

تطوير العلاقات ودفعها إلى آفاق أوسع



• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وأطلع مجلس الوزراء خلال الجلسة، على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي عهد دولة الكويت الشقيقة، وكذا مجمل الاجتماعات واللقاءات التي جرت بين مسؤولين في المملكة ونظرائهم بعدد من الدول خلال الأسبوع، لتطوير العلاقات ودفعها إلى آفاق أوسع، بما يعزز توثيق أواصر التعاون وترسيخه في المجالات كافة، وكل ما من شأنه دعم الأمن والسلام الدوليين. وتناول المجلس في هذا السياق، ما توصلت إليه الدورة (الثامنة عشرة) لمجلس الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قرارات وتوصيات، مرحباً بافتتاح مقر القيادة العسكرية الموحدة في مدينة الرياض،

لتعزيز مسيرة العمل الدفاعي المشترك بما يسهم في أمن المنطقة واستقرارها. وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تطرق إلى ما اشتمل عليه الاجتماعان الخليجي الأمريكي بشأن إيران، اللذان عقدا برئاسة المملكة، من التأكيد على العزم المشترك للإسهام في أمن واستقرار المنطقة، وإدانة السياسات العدوانية لإيران، ودعم الجهود الدولية لمنع حيازتها للسلح النووي، ودعوتهما إلى التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والعودة بصفة عاجلة إلى الالتزام بخطة العمل الشاملة، تمهيداً لجهود دبلوماسية بمشاركة الأطراف المعنية لمعالجة جميع القضايا المتعلقة بضمان استدامة الأمن والأمان والازدهار في المنطقة. وتابع المجلس مستجدات الأحداث وتطورات الأوضاع على الساحتين الإقليمية والعالمية، والجهود الدولية المبذولة بشأنها، مجدداً ما أكدته المملكة خلال الاجتماع الخاص في منظمة الأمم المتحدة بشأن "الأخطار والاتجاهات في مجال

تمويل الإرهاب وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٦٢"، من الاهتمام بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية ومنع تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات والأشخاص الضالعين فيها. وبين معاليه أن مجلس الوزراء أعرب عن ترحيبه بما توصلت إليه أطراف المرحلة الانتقالية في جمهورية السودان الشقيقة من اتفاق حول مهام المرحلة المقبلة، واستعادة المؤسسات الانتقالية وصولاً إلى الانتخابات في موعدها المحدد، مؤكداً موقف المملكة الداعم لكل ما من شأنه تحقيق السلام وصون الأمن والاستقرار والنماء في السودان. وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

• التفاصيل ص ٢ •

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

الموافقة على دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وأطلع مجلس الوزراء خلال الجلسة، على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي عهد دولة الكويت الشقيقة، وكذا مجمل الاجتماعات واللقاءات التي جرت بين مسؤولين في المملكة ونظرائهم بعدد من الدول خلال الأسبوع، لتطوير العلاقات ودفعها إلى آفاق أوسع، بما يعزز توثيق أواصر التعاون وترسيخه في المجالات كافة، وكل ما من شأنه دعم الأمن والسلم الدوليين.

وتناول المجلس في هذا السياق، ما توصلت إليه الدورة (الثامنة عشرة) لمجلس الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قرارات وتوصيات، مرحباً بافتتاح مقر القيادة العسكرية الموحدة في مدينة الرياض، لتعزيز مسيرة العمل الدفاعي المشترك بما يسهم في أمن المنطقة واستقرارها. وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تطرق إلى ما اشتمل عليه الاجتماع الخليجي الأمريكي بشأن إيران، اللذان عقدا برئاسة المملكة، من التأكيد على العزم المشترك للإسهام في أمن واستقرار المنطقة، وإدانة السياسات العدوانية لإيران، ودعم الجهود الدولية لمنع حيازتها للأسلحة النووية، ودعوتها إلى التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والعودة بصفة عاجلة إلى الالتزام بخطة العمل الشاملة، تمهيداً لجهود دبلوماسية بمشاركة الأطراف المعنية لمعالجة جميع القضايا المتعلقة بضمان استدامة الأمن والأمان والازدهار في المنطقة.

وتابع المجلس مستجدات الأحداث وتطورات الأوضاع على الساحتين الإقليمية والعالمية، والجهود الدولية المبذولة بشأنها، مجدداً ما أكدته المملكة خلال الاجتماع الخاص في منظمة الأمم المتحدة بشأن "الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٦٢"، من الاهتمام بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية ومنع تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات والأشخاص الضالعين فيها.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء أعرب عن ترحيبه بما توصلت إليه أطراف المرحلة الانتقالية في جمهورية السودان الشقيقة من اتفاق حول مهام المرحلة المقبلة، واستعادة المؤسسات الانتقالية وصولاً إلى الانتخابات في موعدها المحدد، مؤكداً موقف المملكة الداعم لكل ما من شأنه تحقيق السلام وصوصون الأمن والاستقرار والنماء في السودان.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

نموذج استرشادي

أولاً: الموافقة على النموذج الاسترشادي لاتفاقية تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأخرى، وتقويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع حكومات الدول الأخرى في شأن مشروع اتفاقية تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأخرى، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون مع رواندا

ثانياً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية رواندا.

تباحث مع الهند

ثالثاً: تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينيبه، بالتباحث



ترقيات وتعيينات

مع الجانب الهندي في شأن مشروع مذكرة تعاون بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الإلكترونيات وتقنية المعلومات في جمهورية الهند للتعاون في مجال الرقمنة والتصنيع الإلكتروني، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تمديد إجازة

رابعاً: تمديد إجازة خدمات الطبيبة حنان بنت حسن بن عمر بلخي، التي تشغل وظيفة (طبيب استشاري) في وزارة الحرس الوطني، للعمل في منظمة الصحة العالمية.

حسابان ختاميان

خامساً: اعتماد الحسابين الختاميين للمؤسسة العامة للري، والهيئة العامة للزكاة والدخل (سابقاً)، لعامين ماليين سابقين.

تقارير سنوية

سادساً: الموافقة على دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة.

تعديل مواد

سابعاً: تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٣٩ هـ، المتعلقة بمجلس إدارة الهيئة.

موضوعات عامة

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج (سابقاً)، والمركز الوطني للتنافسية، والهيئة العامة للاستثمار (سابقاً)، ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق (سابقاً). وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة)، و(الرابعة عشرة)، وتعيينات على وظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية عبود بن هيف بن عبود القحطاني إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الطاقة.

- ترقية عبيدالله بن حسن بن محمد الصاعدي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- تعيين ماجد بن محمد بن يوسف الحربي على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

- تعيين عبدالله بن محمد بن عبدالله الحمدان على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

- تعيين عبدالمحسن بن ماجد بن عبدالمحسن بن خثيلة على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

- ترقية المهندس محمد بن عبدالباسط بن أحمد باحارث إلى وظيفة (مستشار للشؤون الفنية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة العاصمة المقدسة.

- ترقية المهندس عدنان بن أحمد بن عبدالقادر السيد إلى وظيفة (مهندس مستشار مدني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة المدينة المنورة.

- ترقية محمد بن سعود بن عبدالله الرشود إلى وظيفة (رئيس قطاع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

- ترقية عبدالله بن فهد بن عبدالله العقباب إلى وظيفة (رئيس قطاع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

- ترقية الدكتور ناصر بن عبدالعزيز بن سعود آل دهام إلى وظيفة (مدير عام إدارة الرقابة على قضاء التنفيذ) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمجلس الأعلى للقضاء.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة المغرب ولائفيا وعمان

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيجيلس ليفيتس رئيس جمهورية لاتفيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية لاتفيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيجيلس ليفيتس رئيس جمهورية لاتفيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية لاتفيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عمان، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب عُمان الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية لاتفيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وتلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١ م، من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الصباح، ولي عهد دولة الكويت الشقيقة.

وتلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١ م، من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الصباح، ولي عهد دولة الكويت الشقيقة.

ونقل الشيخ مشعل الصباح خلال الاتصال بسمو ولي العهد، تحيات صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الصباح أمير دولة الكويت. وقد اطمأن سمو ولي العهد على صحة سمو أمير الكويت، وتمنياته له بدوام الصحة والعافية. كما تم خلال الاتصال، استعراض أوجه العلاقات الأخوية بين البلدين والشعبين الشقيقين، وعدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

• نيوم - واس

خادم الحرمين يتلقى اتصالاً هاتفياً من ولي عهد الكويت

• نيوم - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٢١ م، من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الصباح، ولي عهد دولة الكويت الشقيقة.

ونقل سموه خلال الاتصال لخادم الحرمين الشريفين، تحيات أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.

وقد اطمأن خادم الحرمين الشريفين أيده الله، على صحة سمو أمير الكويت، وتمنياته له بدوام الصحة والعافية.

كما تم خلال الاتصال، استعراض العلاقات الأخوية الوثيقة بين البلدين والشعبين الشقيقين، والموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

نائب وزير الدفاع يفتتح مقر القيادة العسكرية الموحدة بالرياض

• الرياض - واس

التعاون الخليجي كلمة، عبر فيها عن شكره وتقديره لأصحاب السمو والمعالي والسعادة وزراء الدفاع بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة افتتاح المقر الجديد للقيادة العسكرية الموحدة، وتهانیه لمنسوبيها، مؤكداً فيها نجاح مسيرة العمل الدفاعي الخليجي المشترك. بعد ذلك قُدم عرض مرئي عن واجبات ومهام القيادة العسكرية الموحدة والوحدات التابعة لها، والجهود المبذولة في هذا الشأن، وفي نهاية الحفل أراح سمو نائب وزير الدفاع الستار عن اللوحة التذكارية لافتتاح المقر، ورفع معالي قائد القيادة العسكرية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي علم القيادة العسكرية الموحدة، ومن ثم التقطت الصور التذكارية بهذه المناسبة.

يشار إلى أن إنشاء مقر القيادة العسكرية الموحدة جاء بمباركة قادة دول مجلس التعاون حفظهم الله، إيماناً منهم بروابط التلاحم بين دول المجلس، وإدراكاً لأهمية العمل الدفاعي الخليجي المشترك بما يحقق أمن المنطقة واستقرارها.

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، يوم الإثنين ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١ م، مقر القيادة العسكرية الموحدة بمدينة الرياض، وذلك بحضور أصحاب السمو والمعالي والسعادة وزراء الدفاع بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر القيادة العسكرية الموحدة، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف بن فلاح الحجرف، ومعالي قائد القيادة العسكرية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي الفريق الركن عيد بن عواض الشلوي، وعدد من كبار ضباط القيادة العسكرية الموحدة.

وقد بُدئ حفل الافتتاح بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى معالي قائد القيادة العسكرية الموحدة لدول مجلس



المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

قرار رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٤هـ

الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المختبرات الخاصة

- ٤- (المادة الرابعة):
”تحدد اللائحة التنفيذية فئات المختبرات والشروط اللازم توافرها لكل فئة، بناءً على توصية من المركز“.
- ٥- (المادة السادسة):
”يعطي المرخص له مهلة لا تزيد على سنة ونصف تبدأ من تاريخ حصوله على الترخيص لإكمال الحصول على الاعتماد من المركز. وفي حال انقضاء المهلة دون الحصول على الاعتماد يعد الترخيص ملغياً“.
- ٦- (المادة السابعة):
”أ- تصدر الجهة المختصة الترخيص للمختبر الخاص بعد تسديد رسم الترخيص، ومقداره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال للمختبر الرئيس، وألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال لكل فرع.
ب- مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات تبدأ من تاريخ المهلة الواردة في المادة (السادسة) من هذا النظام، ويُجدد بطلب من صاحب الشأن يقدمه إلى الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدته. ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص“.
- ٧- (المادة الثامنة):
”تصدر الجهة المختصة قراراً بالسلع المزمع فحصها بواسطة المختبر الخاص قبل (ستين) يوماً من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص، وبعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية. وتبلغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بذلك“.
- ٨- الفقرة (د) من المادة (التاسعة):
”د- إبراز الترخيص وشهادة الاعتماد من المركز في مكان ظاهر عند مدخل المختبر، وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بعد اعتماده من الجهة المختصة“.
- ٩- المادة (السادسة عشرة):
”يصدر وزير التجارة -بالاتفاق مع كل من وزارات: (الداخلية، والصحة، والبيئة والمياه والزراعة، والصناعة والثروة المعدنية، والشؤون البلدية والقروية والإسكان)، والهيئة العامة للغذاء والدواء- اللائحة التنفيذية لهذا النظام“.
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
- رئيس مجلس الوزراء
- إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤١٥ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤هـ،
المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم
٠٤٧٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، في شأن الموافقة على تعديل نظام المختبرات الخاصة.
وبعد الاطلاع على نظام المختبرات الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ
١٤٢٣/٢/٨هـ.
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ، ورقم (٤٩١) وتاريخ
١٤٤٢/٨/٨هـ، ورقم (٦١١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣هـ، ورقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٢هـ،
المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨-٧/٤٣/د)
وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١١هـ.
يقرر:
تعديل المواد (الأولى) و(الثالثة) و(الرابعة) و(السادسة) و(السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة)
و(السادسة عشرة) من نظام المختبرات الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ
١٤٢٣/٢/٨هـ، لتكون على النحو الآتي:
١- الفقرة (أ) من المادة (الأولى):
”أ- الجهة المختصة: وزارة التجارة، أو وزارة الصحة، أو وزارة البيئة والمياه
والزراعة، أو وزارة الصناعة والثروة المعدنية، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية
والإسكان، أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو غيرها من الجهات الحكومية التي تحددها
اللائحة التنفيذية، وذلك بحسب ما يقتضيه النص أو السياق“.
- ٢- الفقرة (ب) من المادة (الأولى):
”ب- المركز: المركز السعودي للاعتماد“.
- ٣- (المادة الثالثة):
”يُمنح الترخيص للمختبرات بشرط التزام طالب الترخيص بتوفير الكوادر اللازمة من
المختصين المؤهلين علمياً، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم
العمل وطبيعته، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة والمركز“.

مرسوم ملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٦هـ

- بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ
١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٠٩) بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٤هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: تعديل المواد (الأولى) و(الثالثة) و(الرابعة) و(السادسة) و(السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة)
و(السادسة عشرة) من نظام المختبرات الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ
١٤٢٣/٢/٨هـ، لتكون على النحو الآتي:
١- الفقرة (أ) من المادة (الأولى):
”أ- الجهة المختصة: وزارة التجارة، أو وزارة الصحة، أو وزارة البيئة والمياه والزراعة، أو
وزارة الصناعة والثروة المعدنية، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو الهيئة
العامة للغذاء والدواء، أو غيرها من الجهات الحكومية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك
بحسب ما يقتضيه النص أو السياق“.
- ٢- الفقرة (ب) من المادة (الأولى):
”ب- المركز: المركز السعودي للاعتماد“.
- ٣- (المادة الثالثة):
”يُمنح الترخيص للمختبرات بشرط التزام طالب الترخيص بتوفير الكوادر اللازمة من
المختصين المؤهلين علمياً، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل
وطبيعته، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة والمركز“.
- ٤- (المادة الرابعة):
”تحدد اللائحة التنفيذية فئات المختبرات والشروط اللازم توافرها لكل فئة، بناءً على توصية
من المركز“.
- ٥- (المادة السادسة):
”يعطي المرخص له مهلة لا تزيد على سنة ونصف تبدأ من تاريخ حصوله على الترخيص
لإكمال الحصول على الاعتماد من المركز. وفي حال انقضاء المهلة دون الحصول على الاعتماد يعد
الترخيص ملغياً“.
- ٦- (المادة السابعة):
”أ- تصدر الجهة المختصة الترخيص للمختبر الخاص بعد تسديد رسم الترخيص، ومقداره
خمس آلاف (٥٠٠٠) ريال للمختبر الرئيس، وألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال لكل فرع.
ب- مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات تبدأ من تاريخ المهلة الواردة في المادة (السادسة) من هذا
النظام، ويُجدد بطلب من صاحب الشأن يقدمه إلى الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من
تاريخ انتهاء مدته. ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص“.
- ٧- (المادة الثامنة):
”تصدر الجهة المختصة قراراً بالسلع المزمع فحصها بواسطة المختبر الخاص قبل (ستين) يوماً
من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص، وبعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية. وتبلغ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك بذلك“.
- ٨- الفقرة (د) من المادة (التاسعة):
”د- إبراز الترخيص وشهادة الاعتماد من المركز في مكان ظاهر عند مدخل المختبر، وعدم إجراء
أي تعديل عليها إلا بعد اعتماده من الجهة المختصة“.
- ٩- المادة (السادسة عشرة):
”يصدر وزير التجارة -بالاتفاق مع كل من وزارات: (الداخلية، والصحة، والبيئة والمياه
والزراعة، والصناعة والثروة المعدنية، والشؤون البلدية والقروية والإسكان)، والهيئة العامة
للغذاء والدواء- اللائحة التنفيذية لهذا النظام“.
- ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وروساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما
يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.
- سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١١ هـ

تمديد المهلة الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً)
من المرسوم الملكي رقم (١٦٥/م)

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/١٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٩ هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٩ هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٦ هـ يقرر:

تمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (١٦٥/م) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ (تسعة أشهر) إضافية. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٠٨٥ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢١ هـ المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/٣٠٠/٦٣٨٦٩٦ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٨ هـ في شأن طلب معاليه تمديد المهلة الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (١٦٥/م) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (١٦٥/م) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١ هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٣ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤/١٨) بتاريخ ١٤٤٣/٣/١٩ هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١ هـ رسمنا بما هو آت:

أولاً: تمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (١٦٥/م) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ (تسعة أشهر) إضافية.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وروساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعودن الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ

قرار رقم (٣١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١١ هـ

تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

٦- وزير الإعلام
٧- رئيس الاستخبارات العامة
٨- رئيس أمن الدولة
٩- رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
١٠- أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات
١١- ثلاثة أعضاء يختارون لذواتهم، ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة (ثلاث) سنوات بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة.

ثانياً: تعديل المادة (الثامنة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧ هـ لتكون بالنص الآتي:

«تعقد اللجنة اجتماعين عاديين كل عام، ويحق لرئيس اللجنة أو لنصف الأعضاء دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعات غير عادية».

ثالثاً: تعديل المادة (الحادية عشرة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧ هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ لتكون بالنص الآتي:

«١- تكون لجنة تحضيرية للجنة تضم في عضويتها عدداً من المختصين والخبراء ذوي الكفاءة والتأهيل في مجال التوعية والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل، يرشحون بناءً على خبراتهم، إضافة إلى عضويتهم أمين عام اللجنة. ويسمى أعضاء اللجنة التحضيرية ويختار رئيسها بقرار من رئيس اللجنة الوطنية لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط.

٢- تعقد اللجنة التحضيرية اجتماعاتها بصفة دورية أربع مرات في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيسها».

رابعاً: يسري العمل بما ورد في البنود (أولاً، وثانياً، وثالثاً) من هذا القرار من تاريخ ١٤٤٣/٥/٢٨ هـ

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٩٠٠ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٦ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٣٤٧٤١ وتاريخ ١٤٤١/٦/١٧ هـ، في شأن تعديل تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

وبعد الاطلاع على تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٠ هـ، والمذكرات رقم (٢١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١ هـ ورقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠ هـ ورقم (٧٠٧) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٥ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٣٦٤٠ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤ هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٦ هـ يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧ هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ لتكون بالنص الآتي:

«تشكل اللجنة الوطنية على النحو الآتي:

١- وزير الداخلية
٢- وزير الصحة
٣- وزير المالية
٤- وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
٥- وزير التعليم

رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً



قرار رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٤ هـ

تعديل فقرة من الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة
مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٠٧٩ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥ هـ، المشتملة على خطاب وزارة الصحة (لجنة الصحة في كل السياسات) رقم ١٤٢٩١٧٣-١٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣ هـ، في شأن توصية اللجنة الوزارية المشكلة باسم "الصحة في كل السياسات" حيال إعطاء الصحة العامة أولوية في كل الأنظمة والتشريعات لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٤٦٠٨) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٢ هـ، ورقم (٢١٤٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ، وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/١/٧ هـ، ورقم (٥١١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٨ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-٤٣/د)

وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨ هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٥٨) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١١ هـ، يقرر:

تعديل الفقرة (٢/ب) من البند (أولاً) من الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ، وذلك بإضافة الآثار الصحية ضمن الآثار المطلوب بيانها وفقاً لتلك الفقرة، بحيث يكون نصها الآتي:

"بيان الآثار المالية والاقتصادية والوظيفية المتوقعة التي قد تنتج عند تطبيقه بشكل محدد، بما في ذلك ما يقع منها على منشآت القطاع العام والقطاع الخاص، بالإضافة إلى بيان الآثار الاجتماعية والصحية، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ذات الشأن".

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٢١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١١ هـ

السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل واستمرار العقود الموقعة إلى حين انتهائها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥١٣٨ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٧٨٣٥ وتاريخ ١٤٤١/٨/٤ هـ، في شأن القواعد المنظمة لمشاركة القطاع الخاص في الأعمال الإلكترونية الحكومية.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٨/م) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١١ هـ، ورقم (١٠١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢ هـ، ورقم (٢١٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٤٢/٢٧) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٦ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/١) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٦ هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين

السلع والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل.

ثانياً: استمرار العقود الموقعة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥ هـ، إلى حين انتهائها، وأن يرفع وزير المالية بطلب استكمال الإجراءات اللازمة لإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) المشار إليه بعد انتهاء العقود الموقعة بناءً عليه.

ثالثاً: منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٨/م) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن ما ورد في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: قيام وزير المالية بالرفع إلى مجلس الوزراء، قبل (ستة) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة في البند (ثالثاً) من هذا القرار، بمقترح في شأن استمرار تطبيق القواعد بعد انتهاء المدة المشار إليها، إضافة إلى بحث مدى الحاجة إلى إصدار نظام يتعلق بأسلوب المشاركة في الدخل مع القطاع الخاص.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/١) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل.

ثانياً: منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٨/م) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٣٨٠٩٣٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٧ هـ



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Affairs & Planning

اعتماد لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف

معها من أحكام وقرارات ذات الصلة.
ثالثاً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،،،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
ماجد بن عبد الله الحجيل

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
وبناءً على نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ
١٣٩٧/٢/٢١ هـ، وما تضمنته المادة (٥) والمادة (٤٨) من النظام.
يقرر ما يلي:
أولاً: اعتماد لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٣٥٣) وتاريخ
١٤٣١/٩/١ هـ، فيما يختص بالترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف، وتلغي كل ما يتعارض

لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف

(مهنة أو حرفة) منه، وفقاً لاشتراطات ومعايير الترخيص التي تؤيد ذلك، ويرخص ترخيصاً جديداً
بناءً على ما يحققه التقويم.

المادة العاشرة:

تقوم الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بالتعاون
والتنسيق مع الوزارة بتزويدها بالمعلومات والبيانات والملاحظات التي تطلبها عن الأشخاص طالبين
الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف لأغراض الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

لتنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها فإن للموظفين المختصين حق الاطلاع على
البيانات والمستندات المتعلقة بالأشخاص المرخصين وطالبي الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف، ويجب
عليهم الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها.

المادة الثانية عشرة:

يلغى ترخيص مزاولة المهن أو الحرف وذلك بالحالات التالية:

- ١- إذا صدر حكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، بثبوت تزوير أي من المستندات التي بني عليها
الترخيص، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء ترخيصه.
- ٢- إذا صدر حكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، متضمناً إلغاء الترخيص، ويعاد النظر في طلب
الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ الإلغاء ما لم يتضمن الحكم النهائي مدة تزيد عن ذلك.
- ٣- إذا ثبت لدى هذه الوزارة أن ترخيص مزاولة المهن أو الحرف البلدية بني على بيانات أو
معلومات غير صحيحة ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء ترخيصه.

المادة الثالثة عشرة:

يوقف بقرار من الوزير أو من يفوضه ترخيص مزاولة المهن أو الحرف وذلك في حال ثبوت مخالفة أحد
أحكام هذه اللائحة، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد تصحيح الوضع.

المادة الرابعة عشرة:

يجب الحصول على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة خلال فترة ثلاثة أشهر (فترة التجربة) من تاريخ
دخول المهني أو الحرفي غير السعودي للمملكة وأن تتطابق هذه المهنة أو الحرفة مع التأشيرة التي تم
استقدامه من أجلها.

المادة الخامسة عشرة:

يحق لموظفي الوزارة في مجال قيامهم بمهامهم ممارسة الصلاحيات التالية:

- أولاً: فحص السجلات والأوراق والدفاتر والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بالشخص المرخص
وطالبي الترخيص.
- ثانياً: الحصول على أي صور، أو وثائق، أو مستخرجات، أو بيانات.
- ثالثاً: إجراء التحقق من المتطلبات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص.
- رابعاً: إجراء الزيارات للتحقق من استمرارية قدرات وإمكانات المرخصين علمياً وتنفيذياً.
- خامساً: إعداد التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بالزيارات والرفع بها للمختصين
بالوكالة.

المادة السادسة عشرة:

إذا رغب الشخص المرخص بتجديد ترخيصه فله تقديم طلب بذلك بمدة لا تتجاوز ستين يوماً قبل تاريخ
انتهاء صلاحية الترخيص.

المادة السابعة عشرة:

للوزارة إلغاء طلب الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف في حال عدم استيفاء الشخص طالب الترخيص
للملاحظات والنواقص المطلوبة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالملاحظات والنواقص.

المادة الثامنة عشرة:

يضمن المرخصين لمزاولة المهن والحرف الأخطاء الناشئة عن أعمالهم المهنية والحرفية.

المادة التاسعة عشرة:

تشكل لجنة في الوكالة يكون أحدهم مستشاراً قانونياً للنظر في اعتراضات المرخصين لمزاولة المهن أو
الحرف على قرارات الترخيص والفصل فيه.

المادة العشرون:

يصدر الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف إلكترونياً وعلى الجهات المالكة للمشاريع التحقق من الرخصة
المقدمة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة
المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

القرارات: القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان، تنفيذاً لهذه اللائحة.

الوكالة: وكالة الوزارة لتنظيم مشغلي المدن.

ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة: وثيقة تصدر من منصة «بلدي» حسب الاشتراطات الموضحة
في اللائحة لشخص ذي صفة طبيعية لممارسة نشاط مهني أو حرفي يتقنه بموجب شهادة تصدر من جهة
تدريبية أو علمية مختصة.

المهنة أو الحرفة: هي العمل أو الصنعة التي تتطلب المجهود البدني أو الفكري لممارسة نشاط يتم
التكسب منه وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف وإصداره وتعديله وإلغاءه، وفقاً لأحكام هذه اللائحة
والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، على أن يبيت في طلب الترخيص أو التعديل خلال مدة لا تزيد على
«ثلاثين» يوم عمل.

المادة الثالثة:

تحدد وتعديل وتحديث مهن وحرف ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة دورياً وفقاً للتصنيف السعودي
للمهن وتنتشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الرابعة:

يحظر على صاحب العمل توظيف أو تشغيل أي شخص لا يحمل ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة. كما
لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمارس أي مهنة أو حرفة وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في
موقع الوزارة ما لم يحصل على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة، ويلتزم المهني أو الحرفي بإبراز بطاقة
الترخيص الممنوحة له أثناء ممارسته للعمل.

المادة الخامسة:

للشخص المرخص لمزاولة المهن أو الحرف أن يطلب ترخيصه في (مهنة أو حرفة) واحدة أو أكثر من
الترخيص المصرح له بمزاولة وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة.

المادة السادسة:

يرخص للشخص بمزاولة المهن أو الحرف في (مهنة أو حرفة) واحدة أو أكثر بالترخيص، وذلك حسب
متطلبات كل مهنة أو حرفة وفقاً للمعايير والشروط التالية:

١- القدرة العلمية: الشهادات العلمية.

٢- القدرة التنفيذية: اختبارات الفحص المهني أو الحرفي.

أي مستندات أخرى تطلب من المنشأة.

المادة السابعة:

يقدم طلب الترخيص لمزاولة المهنة أو الحرفة متضمناً ما يلي:

١- شهادة علمية وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في موقعها الإلكتروني.

٢- شهادة اجتياز اختبار الفحص المهني أو الحرفي وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في
موقعها الإلكتروني.

٣- أي مستندات أخرى يلزم تقديمها نتيجة لدراسة وتحليل البيانات المقدمة.

يقدم ما سبق باللغة العربية أو مترجم إليها من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات
المقدمة من خارج المملكة مصدقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة الثامنة:

يصدر ترخيص مزاولة المهن أو الحرف، بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات، ويمنح ترخيص بذلك
لا تتجاوز مدته أربع سنوات.

المادة التاسعة:

للمرخص بمزاولة المهن أو الحرف أن يطلب تعديل الترخيص ساري المفعول بإضافة أو حذف أي

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٣٠٠٣٧٤٤٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٩ هـ



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
Ministry of Municipalities and Urban Planning

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المادة (السابعة عشرة) من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨ هـ، والتي تنص على «يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية»، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٤٨) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠ هـ، والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، والقرار الوزاري رقم (٢٦٨٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩ هـ، بشأن تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تلغي اللائحة التنفيذية كل ما يتعارض معها من أحكام.
ثالثاً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه.

والله الموفق،،،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبد الله الحجيل

اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين

المادة الأولى:

تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في النظام ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الوكالة: وكالة الوزارة لتنظيم خدمات مشغلي المدن.

القرارات: القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان، تنفيذاً لهذه اللائحة.

المادة الثانية:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (الثانية) من النظام، يتم البت في جميع الطلبات بعد استكمال جميع متطلبات التصنيف من قبل المقاول خلال المدد التالية:

- ١- طلبات التصنيف (التصنيف، إعادة التصنيف، الرفع أو الإضافة أو الحذف، التعديل) بمدد لا تزيد على (٦٠) يوم عمل.
- ٢- طلبات (تمديد صلاحية شهادة التصنيف) بمدد لا تزيد على (١٠) أيام عمل.

المادة الثالثة:

تصدر شهادة التصنيف إلكترونياً وعلى الجهات المالكة للمشاريع التحقق من صحة الشهادة المقدمة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الرابعة:

تحدد وتعديل مجالات وأنشطة ودرجات التصنيف بقرار من الوزير وفق الضوابط التالية:
أولاً: أن يكون التصنيف ضمن الأعمال التالية: (التشييد والبناء، التشغيل والصيانة والخدمات، الاتصالات وتقنية المعلومات، التغذية والإعاشة، المعارض والمؤتمرات، التطوير العقاري).
ثانياً: أن تكون مجالات وأنشطة التصنيف وفقاً للدليل الوطني لأنشطة الاقتصادية.

المادة الخامسة:

يقدم المقاول طلب التصنيف متضمناً ما يلي:

- ١- نماذج التصنيف.
- ٢- السجل التجاري أو ما يعادله (ساري المفعول) متضمناً مجالات وأنشطة التصنيف المطلوبة.
- ٣- قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) للسنة الأخيرة معتمدة ومصدقة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة، على أن تكون القوائم المالية الصادرة بالمملكة مودعة في برنامج قوائم.
- ٤- الهياكل التنظيمية وحوكمتها، وإعداد وخبرات الكوادر الإدارية والفنية.
- ٥- عقود المشروعات (أو ما في حكمها في حالة عدم إبرام عقد) التي نفذها المقاول أو الجاري تنفيذها داخل المملكة أو خارجها على ألا تقل نسبة إنجاز المشروع عن ٥٠٪ مشاريع التنفيذ، ٣٠٪ مشاريع الصيانة والتشغيل والخدمات.
- ٦- أي مستندات أو بيانات أخرى يلزم تقديمها نتيجة لدراسة وتحليل طلب التصنيف.

يقدم ما سبق باللغة العربية أو مترجم إليها من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات المقدمة من خارج المملكة مصدقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة السادسة:

تصدر شهادة تصنيف المقاول بالمجال (والنشاط) أو المجالات (والأنشطة) والدرجة المستحقة، بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات وما يحققه التقويم من نقاط، ويمنح شهادة بذلك مدتها سنة ميلادية.

المادة السابعة:

يقوم المقاول حسب متطلبات نماذج التصنيف في الموقع الإلكتروني للوزارة بناءً على المعايير والشروط التالية:
١- القوائم المالية (الميزانية)، مشتملة على صافي الدخل، إجمالي الدخل، صافي الممتلكات والمعدات، إجمالي الأصول، إجمالي النقد والاستثمارات قصيرة الأجل، إجمالي الخصوم المتداولة، إجمالي الملكية، إجمالي الخصوم، تنوع مصادر الدخل.

٢- الكادر الإداري والفني (داخل المملكة) وخبراتهم المهنية، حسب متطلبات شهادة المعايير الفنية للأنشطة الخاضعة للتصنيف.

٣- معلومات المشروعات السابقة والجاري تنفيذها من حيث إجمالي عدد ونوع وقيمة المشاريع.

المادة الثامنة:

يجب على المقاول الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمستندات التي تثبت صحة قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) للسنة الأخيرة الموقعة والمصدقة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة، والمودعة في برنامج قوائم، والبيانات والإيضاحات التي تفسرها، وعلى المقاول داخل المملكة أن تكون هذه الدفاتر والسجلات منتظمة وباللغة العربية مع ضرورة التقيد بالشروط والضوابط الواردة في نظام الدفاتر التجارية.

المادة التاسعة:

إذا رغب المقاول بإعادة تصنيفه فله تقديم طلب بذلك إلى الوكالة خلال (٩٠) تسعين يوماً قبل انتهاء مدة الشهادة.

المادة العاشرة:

تمدد صلاحية الشهادة لمدة شهر بناءً على طلب المقاول على ألا تتجاوز مدد التمديد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ

نهاية مدة الشهادة، إذا لم تتمكن الوكالة من إنهاء إجراءات إعادة التصنيف لأسباب تعود للوكالة.

المادة الحادية عشرة:

للكلالية إلغاء طلب المقاول للتصنيف في حال عدم استيفائه متطلبات التصنيف المطلوبة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

المادة الثانية عشرة:

للمقاول المصنف أن يطلب تعديل شهادة تصنيفه سارية المفعول برفع الدرجة في أي مجال (ونشاط) أو إضافته أو حذفه منها، وفقاً لاشتراطات ومعايير التصنيف التي تؤيد ذلك وينفس مدة صلاحية الشهادة، ويصنف تصنيفاً جديداً بالدرجة التي يستحقها بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات، وما يحققه التقويم من نقاط.

المادة الثالثة عشرة:

إذا حدث أي تغيير قانوني على وضع المقاول بالسجل التجاري أو ما يعادله يؤثر على التصنيف (الاسم التجاري، الملكية، النوع، الجنسية، رقم السجل التجاري وتاريخه، رأس المال)، فعلى المقاول التقدم بطلب تعديل شهادة التصنيف وفقاً للسجل التجاري أو ما يعادله، معزناً طلبه بالمعلومات والبيانات التي تؤيد ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد بقرار من الوزير خدمات التصنيف والمقابل المالي لها بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الخامسة عشرة:

للموظفين المختصين والمفتشين حق الاطلاع على البيانات والمستندات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وطالبة التصنيف، وعلى المقاول تمكينهم من ذلك وتسهيل مهمتهم، ويجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (الرابعة عشرة) من النظام فإن على المفتشين للقيام بالمهام الموكلة إليهم ما يلي:

أولاً: إجراء الزيارات التفتيشية لضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإثباتها وفقاً لجدول تصنيف المخالفات، وإحالتها إلى اللجنة المختصة.

ثانياً: الاطلاع والفحص للسجلات والمعلومات والأوراق والدفاتر والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بالتصنيف. ثالثاً: الحصول على صور الوثائق الضرورية التي تخص المخالفة.

رابعاً: إعداد التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بالزيارات والرفع بها للمختصين بالوكالة.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (السادسة عشرة) من النظام، يتولى النظر في اعتراضات المقاولين على قرارات التصنيف، ومخالفات أحكام النظام واللائحة، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة عشرة) من النظام، لجنة مختصة وفقاً لما يلي:

- ١- تشكل اللجنة بقرار من الوزير ويحدد فيه رئيس اللجنة والأعضاء على أن يكون رئيسها من المختصين بالشريعة أو في الأنظمة.
- ٢- يحدد بقرار من الوزير مكافأة أعضاء اللجنة والفريق المساند لها بما لا يتجاوز مبلغ (١٥.٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال سنوياً لكل عضو.
- ٣- تخصص اللجنة بالنظر في اعتراضات المقاولين على قرارات التصنيف، وفي المخالفات وإيقاع العقوبات المقررة تطبيقاً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، وذلك من خلال ما يحال للجنة من تقارير ومحاضر ضبط التفتيش أو أي قوائم أو مخالفات تحال للجنة من أي جهة أخرى.
- ٤- يجوز لرئيس اللجنة القيام بالأعمال التي تساعد اللجنة على إنجاز مهامها - ما لم تتعارض مع الأنظمة واللوائح - على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- طلب الإفادة من أي جهة أخرى عن أي وثائق أو معلومات أو بيانات ذات صلة بالمخالفات المعروضة أمام اللجنة.
 - ب- استدعاء المفتش - محرر محضر الضبط - لسماع أقواله بشأن المخالفة المعروضة أمام اللجنة.
 - ج- الاستعانة بمن تراه من المختصين أو الخبراء لإبداء الرأي في أي مسألة معروضة عليها.
- ٥- إذا تبين للجنة أثناء النظر في المخالفة وجود واقعة، أو أكثر تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى، فيتعين عليها إحالتها - عن طريق رئيس اللجنة - إلى هذه الجهة ويجوز لرئيس اللجنة تأجيل النظر في المخالفة لحين ورود إفادة من هذه الجهة.
- ٦- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية تصويت الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح، وتنفذ فور صدورها ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.
- ٧- يجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة ومتضمنة ما أسند عليه القرار، والرد على جميع الدفوع التي أثارها المخالف - إن وجدت -.
- ٨- يبلغ المخالف بقرار اللجنة بعد صدوره واعتماده من الوزير.
- ٩- يحق للمقاول الاعتراض على قرارات التصنيف أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ١٠- للمقاول التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر من اللجنة.

المادة الثامنة عشرة:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٤٨) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠ هـ، والقرار الوزاري رقم (٢٦٨٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩ هـ، بشأن تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية.



الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

الهيئة العامة للغذاء والدواء

اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهاز الطبي: كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق أو جهاز زراعة أو كواشف مخبرية أو مواد معايرة مخبرية أو برامج أو مواد تشغيل للأجهزة الطبية، أو أي أداة شبيهة أو ذات علاقة صنعت لوحدها أو مع أجهزة أخرى؛ تستخدم في تشخيص الأمراض أو الإصابات أو الوقاية منها أو مراقبتها أو التحكم فيها أو علاجها أو تخفيفها أو تسكينها أو التعويض عن الإصابات، وتستخدم كذلك في الفحص أو الإحلال أو التعديل أو الدعم التشريحي أو التأثير على وظائف أعضاء الجسم، ودعم أو تمكين الحياة (الوظائف الحيوية للإنسان) من الاستمرار، وتنظيم الحمل أو المساعدة عليه، وتقييم الأجهزة والمستلزمات الطبية، وإعطاء المعلومات - لغرض طبي أو تشخيصي - المستخلصة من الفحوصات المخبرية للعينات المخزنة من جسم الإنسان، وكذلك التي لا يمكن أن تحقق الغرض الذي صنعت من أجله في جسم الإنسان أو عليه بواسطة العقار الدوائي أو العامل المناعي أو التحولات الأيضية، وإنما تساعد في تحقيق مفاعيلها فقط.

المستلزم الطبي: المواد والمنتجات الطبية، المستخدمة في التشخيص أو العلاج، أو الاستعاضة، أو التقييم، أو حالات الإعاقة، أو غيرها من الاستخدامات الطبية للإنسان بما في ذلك الغازات الطبية.

ملحقات الجهاز والمستلزم الطبي: أي مادة أو منتج يُصنع خصاً باستخدامه مع جهاز أو مستلزم طبي لتمكينه من تحقيق الغرض الذي صنع من أجله.

الجهاز والمستلزم الطبي المتكرر: جهاز أو مستلزم طبي ذو فكرة مبتكرة في التقنية أو الاستخدام أو الأداء ولم يسبق طرحها في الأسواق داخلياً أو خارجياً.

الأجهزة والمستلزمات الطبية المجمعة: كل ما يجمع في طقم واحد لتحقيق متطلبات المستخدم، وقد تحتوي على أجهزة أو مستلزمات ليست طبية.

الجهاز والمستلزم الطبي ذو الاستخدام مرة واحدة: كل ما يصنع لغرض الاستخدام خلال الإجراء الطبي الواحد على مريض مرة واحدة ثم يتخلص منه.

المواد الطبية المشعة: مادة تنطلق منها إشعاعات مؤينة، سواء منفردة بنفسها أو ضمن أجهزة أو مستلزمات طبية أخرى، تستخدم للتشخيص والعلاج.

الأجهزة والمستلزمات الطبية المغشوشة: هي التي يعتمد تغيير هويتها أو مصدرها بقصد الخداع، ويعد الجهاز والمستلزم الطبي مغشوشاً إذا تغير محتواه بما يؤثر سلباً في أمانيته وسلامته، أو كان معبأ في عبوات مزيفة.

إعادة المعالجة: إجراءات تنفذ على الجهاز والمستلزم الطبي المستخدم سابقاً لإعادة استخدامه بطريقة آمنة، ومن ذلك: التنظيف، والتطهير، والتعقيم، واختبار واستعادة الوظائف الفنية والسلامة المتعلقة به، المستخدم: من يستخدم الجهاز والمستلزم الطبي سواء كان متخصصاً أو عادياً أو مريضاً.

المنشأة: كيان نظامي يزاول نشاطاً يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية.

المصنع: أي منشأة وطنية أو أجنبية يكون من أغراضها تصميم الأجهزة أو المستلزمات الطبية أو تصنيعها لترحالها للاستخدام باسمها، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل التصنيع: تجديدها، وتجميعها، وتعبئتها، وتغليفها، ووضع المعلومات التعريفية عليها.

مقدم الرعاية الصحية: أي منشأة حكومية أو أهلية تقدم خدمات الرعاية الصحية.

الممثل المعتمد: شخص ذو صفة اعتبارية مقره في المملكة مفوض كتابياً من مصنع مقيم في الخارج لتمثيله داخل المملكة، فيما يتصل بتطبيق أحكام النظام واللائحة.

تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية: توفيرها مجاناً أو بمقابل سواء كان للتوزيع أو للاستخدام.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام.

السجل الوطني: السجل الوطني للمنشآت والأجهزة والمستلزمات الطبية المنشأ في الهيئة.

التسجيل: إجراء تقيد بناءً عليه الأجهزة والمستلزمات الطبية والمنشآت، التي تزاو أي من الأنشطة الخاضعة للنظام، في السجل الوطني.

الإذن بالتسويق: وثيقة تصدرها الهيئة لأي جهاز أو مستلزم طبي تسمح بتداوله في الأسواق.

شهادة حرية البيع: وثيقة تصدرها الهيئة للمصنع تقيد بأن المصنع مسجل في المملكة وأن الأجهزة والمستلزمات الطبية المراد تصديرها حاصلة على الإذن بالتسويق.

التحقق من الدراسات السريرية: بحث تطبيقي يستخدم فيه جهاز أو مستلزم طبي على إنسان أو أكثر؛ لتقويم أمانيته وكفايته عند استخدامه.

نظام التصنيف: هو نظام تعتمد الهيئة يعمل على تقويم درجة الخطورة المتعلقة بالجهاز أو المستلزم الطبي، وتقويم أمانيته.

نظام إدارة الجودة: نظام تعتمد الهيئة للتحقق من جودة وفعالية وأمانية الجهاز أو المستلزم الطبي وفقاً للنسخة الحديثة من المواصفة الفنية (الآيزو ١٣٤٨٥) أو ما يماثلها، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

توكيد الجودة: مجموعة من الاختبارات والقياسات والمعايرة الفنية تعتمد الهيئة، للتأكد من أمانية أجهزة الأشعة الطبية وسلامتها ودقة الصور وجودتها، بما يضمن فاعلية التشخيص والعلاج وكفايتهما.

اللوائح الفنية: وثائق إلزامية تصدرها الهيئة خاصة بالأجهزة والمستلزمات الطبية تحدد مبادئ السلامة والأداء والتصنيع والتعليمات المنظمة لذلك، بما في ذلك: المصطلحات، والرموز، والتعبئة، ومتطلبات المعلومات التعريفية.

المواصفات القياسية: وثائق غير إلزامية تقرها الهيئة، تتضمن قواعد أو مبادئ توجيهية أو خصائص الأجهزة والمستلزمات الطبية أو عمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها: المصطلحات، والرموز، والتعبئة، ومتطلبات المعلومات التعريفية.

المعلومات التعريفية: أي بيان أو معلومة مرسومة أو مصورة مكتوبة أو مطبوعة على الجهاز والمستلزم الطبي، وتشمل المعلومات الخاصة بالتعريف به، والوصف الفني له، وكيفية استخدامه، وطرق تخزينه ونقله.

المواصفات الفنية والإكلينيكية: مجموعة معايير تحدد جودة وفعالية وأمانية استخدام المادة المشعة في التطبيقات الطبية.

إنذار السلامة: إشعار يصدره المركز يوضح الخطر المرتبط بالجهاز أو المستلزم الطبي والإجراءات التصحيحية المطلوب القيام بها؛ تلافياً للخطر المرتبط به.

الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة: إجراء يتخذه المصنع للحد من الأخطار التي تؤثر في أمانية الجهاز أو المستلزم الطبي أو التقليل منها.

حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية: أي قصور أو تغيير في خصائص أو أداء الجهاز أو المستلزم الطبي مما قد يسبب أو يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في وفاة أو إصابة خطيرة للمستخدم.

المركز: المركز الوطني لبلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية.

اللائحة:

١/١ إضافة لما ورد في النظام من كلمات وعبارات يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الشكوى: أي نوع من التواصل المكتوب أو الشفوي حول أوجه القصور المتعلقة بالجهاز أو المستلزم الطبي أو جودته أو كفاءته أو أمانيته أو قابليته للاستخدام أو سلامته أو أدائه، إضافة إلى أوجه القصور المتعلقة بالصيانة والتي تؤثر على أداء الجهاز أو المستلزم الطبي.

المنتجات المتداخلة: منتج يتكون من مكونين أو أكثر من المكونات الخاضعة لتنظيمات الهيئة.

مواد التصوير الطبي: كل ما يستخدم لتحسين التباين الذي يمكن الحصول عليه باستخدام تقنيات التصوير الطبي.

الجهاز أو المستلزم الطبي المجدد: الجهاز أو المستلزم الطبي المستعمل الذي أعيد إلى حالة تسمح بخضوعه لنفس إجراءات تقييم المطابقة التي تسري على الجهاز أو المستلزم الطبي الأصلي.

الجهاز أو المستلزم الطبي المنزلي: جهاز أو مستلزم طبي مخصص للاستخدام في أي بيئة خارج مرفق الرعاية الصحية.

المستخدم العادي: الشخص الذي لم يتلق أي تدريب أو تعليم معتمد في مجال أو تخصص ذي علاقة.

سلسلة التوريد: مجموعة من الأنشطة التي يمر بها الجهاز أو المستلزم الطبي من مرحلة التصميم والتصنيع حتى وصوله للمستخدم.

المستورد: منشأة في سلسلة التوريد تورد الجهاز أو المستلزم الطبي إلى المملكة.

الموزع: منشأة في سلسلة التوريد توفر الجهاز أو المستلزم الطبي لموزع آخر أو مستخدمه النهائي.

المصدر: المنشأة المسؤولة عن تصدير الجهاز أو المستلزم الطبي خارج المملكة.

التتبع: الإجراءات والتدابير التي تمكن من اقتفاء أثر الأجهزة أو المستلزمات الطبية، في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد.

الدعاية والإعلان: أي بيان سواء كان مكتوباً أو مسموعاً أو مرئياً أو خلاف ذلك يقصد منه الترويج للجهاز أو المستلزم الطبي أو التقنية على الجهاز أو المستلزم الطبي أو البيع المباشر أو غير المباشر.

التفتيش: إجراء تقوم به الهيئة للتأكد من التزام المنشأة أو المصنع بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالمنشآت والأجهزة والمستلزمات الطبية المنصوص عليها في النظام ولائحته.

الإجراء التصحيحي: إجراء يتم اتخاذه لمعالجة أسباب عدم المطابقة الموجودة على المنشأة أو المصنع أو الجهاز أو المستلزم الطبي.

المستندات الفنية: الوثائق والمعلومات الفنية والعلمية الخاصة بالجهاز أو المستلزم الطبي والمصنع وتشمل الإجراءات الموثقة والمعتمدة التي تثبت مطابقة الجهاز أو المستلزم الطبي لمتطلبات السلامة والكفاءة والجودة المحددة في النظام ولائحته.

الغرض من الاستخدام: هو الهدف الذي يحدده المصنع من استخدام الجهاز أو المستلزم الطبي.

الجهاز الطبي المزروع: جهاز طبي يتم إدخاله جراحياً بشكل كلي في جسم الإنسان أو يعوض السطح الظاهري/الطلائي للجسم أو يوضع على سطح العين بما في ذلك تلك التي يمتصها الجسم جزئياً أو كلياً، ويبقى في الجسم بعد التدخل الطبي الجراحي ويشمل الأجهزة المدخلة جراحياً بشكل جزئي بغرض استخدامه لمدة ٣٠ يوماً أو أكثر.

منشآت خدمات الاستشارات: التي تقدم خدمات استشارية فنية متعلقة بالشؤون التنظيمية للمنشآت العاملة بمجال الأجهزة أو المستلزمات الطبية في سوق المملكة.

منشآت التحقق من الدراسات السريرية: التي تتولى متابعة التحقق من الدراسات السريرية وتقوم بجميع الأنشطة الخاصة بالتحقق من الدراسات السريرية.

منشآت التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية ونظام إدارة الجودة وتوكيد الجودة: منشآت مرخصة من الهيئة تعمل كطرف ثالث موجودة في المملكة.

الرقابة: مجموعة من الإجراءات لضبط سلامة وكفاءة وجوده وفعالية الأجهزة أو المستلزمات الطبية أثناء تداولها في المملكة.

الجهاز الطبي المصنع حسب الطلب: جهاز أو مستلزم طبي يحقق، على الأقل، المتطلبات التالية:

١- معد لشخص معين (مريض أو أخصائي طبي).

٢- تم صنعه وفقاً لطلب كتابي من أخصائي رعاية صحية مصرح له، والذي يعطي - على مسؤوليته - خصائص تصميم محددة.

٣- بهدف معالجة السمات التشريحية الفسيولوجية أو الحالة المرضية للفرد المصنع من أجله.

الجهاز الطبي المخصص لمريض معين: جهاز طبي تم إنتاجه بناءً على نموذج تصميم قياسي للجهاز، (على سبيل المثال: الحد الأدنى والأقصى للأبعاد أو حدود الأداء الميكانيكي والعوامل الطبية الأخرى ذات العلاقة) يطابق تشريح المريض باستخدام تقنيات مثل تحجيم الجهاز بناءً على المراجع التشريحية، أو باستخدام الخصائص التشريحية الكاملة من تصوير المريض، والتي يتم إنتاجها من خلال عملية يمكن التحقق منها.

اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية .. تنمة

المادة الخامسة:

لا يخل تطبيق أحكام النظام، باختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فيما يتعلق بإصدار ترخيص الحماية من الإشعاع المؤين الصادر من الأجهزة الطبية.

اللائحة:

- ١/٥ تصدر الهيئة شهادات الإذن بالتسويق للأجهزة الطبية المصدرة للإشعاع.
- ٢/٥ لا يجوز تداول الأجهزة الطبية المصدرة للإشعاع إلا بعد حصولها على شهادة إذن بالتسويق صادرة من الهيئة.
- ٣/٥ تراقب الهيئة التزام أقسام الأشعة والطب النووي والعلاج الإشعاعي لدى مقدمي الرعاية الصحية بمتطلبات الهيئة للاستخدام الآمن للأجهزة والمستلزمات الطبية والمنشورة على موقعها الإلكتروني.
- ٤/٥ تراقب الهيئة التزام مقدمي الرعاية الصحية بتطبيق المواصفات الفنية والإكلينيكية للمواد الطبية المشعة داخل مرافق الرعاية الصحية وتحليل المخالفات إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام؛ لا يجوز لأي منشأة ممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام؛ إلا بعد التسجيل، والحصول على الترخيص، إضافة إلى الحصول على الترخيص الصناعي من الجهة المختصة بالنسبة إلى المصانع.

اللائحة:

- ١/٦ تصدر الهيئة رقم تسجيل خاص لكل منشأة تخضع لأحكام النظام ولائحته.
- ٢/٦ يجب على المنشآت التي تمارس أي من أوجه النشاط الخاضعة لأحكام النظام الحصول على ترخيص للمنشأة وفروعها ومستودعاتها من الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

المادة السابعة:

على المرخص له بإجراء التحقق من الدراسات السريرية؛ الحصول على موافقة الهيئة قبل البدء في أي من عمليات التحقق، وفقاً لما تحدده اللائحة.

اللائحة:

- ١/٧ تقوم الهيئة بإصدار الموافقة للقيام بما يلي:
 - ١- الدراسات السريرية للأجهزة والمستلزمات الطبية.
 - ٢- دراسات تقييم الأداء للأجهزة المخبرية والتشخيصية.
- ٢/٧ يجب على مقدمي طلبات الموافقة لإجراء الدراسات السريرية - قبل البدء بها - تقديم المعلومات التالية:
 - ١- خطة عمل الدراسة المعتمدة.
 - ٢- موافقة لجنة أخلاقيات البحث المحلية.
 - ٣- معلومات عن الباحثين.
 - ٤- اتفاقية الدراسات السريرية بين راعي الدراسة ومنشأة التحقق من الدراسات السريرية.
 - ٥- دراسة مستوفية لكافة المتطلبات الفنية التي تحددها الهيئة.
 - ٦- استيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ٣/٧ يجب تعيين مسؤول عن الدراسات السريرية سعودي الجنسية متفرغ وحاصل على مؤهل علمي مناسب لا يقل عن درجة البكالوريوس وذو خبرة في مجال الدراسات السريرية لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤/٧ يجب أن تكون الدراسة السريرية للأجهزة والمستلزمات الطبية مستوفية للمتطلبات المنشورة على الموقع الإلكتروني ومتوافقة مع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في المملكة.

٥/٧ تقوم الهيئة بالتالي:

- ١- مراجعة طلبات إجراء الدراسات السريرية ومنح الموافقة حال استيفاء المتطلبات في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ استيفاء المتطلبات.
- ٢- القيام بزيارات لمواقع الدراسات للتأكد من الالتزام بتطبيق الدراسة وفقاً لما تم اعتماده والموافقة عليه.
- ٣- منح إذن استيراد للأجهزة والمستلزمات الطبية والمنتجات الأخرى اللازمة لإجراء الدراسة السريرية.
- ٦/٧ تلتزم الجهات المخولة من الهيئة بإجراء الدراسات السريرية بإشعار الهيئة عند اكتمال الدراسات السريرية أو حدوث انحرافات رئيسية عن مسار الدراسة أو حدوث ما يؤثر على سلامة وحقوق الأشخاص الخاضعين للدراسة بمدة أقصاها خمسة أيام.
- ٧/٧ للهيئة إيقاف الدراسة إذا ثبت لها أي إخلال في مسار الدراسة المعتمد أو حدث ما من شأنه التأثير على سلامة المشاركين.
- ٨/٧ يجب أن يكون مدير منشأة التحقق من الدراسات السريرية سعودي الجنسية متفرغ ويحمل درجة البكالوريوس كحد أدنى في أحد التخصصات الصحية أو العلمية ذات العلاقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية.

المادة الثامنة:

لا يجوز تداول أي جهاز أو مستلزم طبي إلا بعد التسجيل، والحصول على الإذن بالتسويق. وللهيئة استثناء بعض الأجهزة والمستلزمات الطبية من شرط الحصول على الإذن بالتسويق، بعد التأكد من سلامتها، وعدم استخدامها لأغراض تجارية؛ وذلك وفق قواعد يقرها المجلس.

اللائحة:

- ١/٨ لا يجوز تداول أي جهاز أو مستلزم طبي في المملكة، إلا بعد تقييمه علمياً من الهيئة، وفقاً لمتطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة للتأكد من سلامته ومأمونيته وحصوله على إذن بالتسويق.
- ٢/٨ بعد الحصول على إذن التسويق يتم قيد الأجهزة والمستلزمات الطبية في السجل الوطني ويعتبر ذلك تسجيلاً لها.

الجهاز الطبي القابل للتكييف: جهاز طبي يتم إنتاجه بكميات كبيرة ويتم تعديله أو تشكيله لدى مقدم الرعاية الصحية، وفقاً لتعليمات المصنع، ليناسب السمات التشريحية والفسيولوجية المحددة للمريض قبل الاستخدام.

الأغراض الغير تجارية: تداول الأجهزة أو المستلزمات الطبية لأغراض بحثية أو إنسانية وكميات محدودة.

مقدم الطلب: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة ويكون حاصلًا على تفويض من المنشأة.

البرمجيات: مجموعة التطبيقات والبروتوكولات والعمليات الحاسوبية المستخدمة في تشغيل نظام معين.

المستودع: مبنى أو جزء منه مرخصاً من الهيئة ومخصص لتخزين الجهاز أو المستلزم الطبي. **الغازات الطبية:** الغازات التي تستخدم لتشغيل أو تعقيم الأجهزة والمستلزمات الطبية أو التي تستخدم للعلاج أو التشخيص ولا تحدث أي تفاعلات دوائية أو مناعية أو أضرار لتحقيق الغرض الأساسي من استخدامها.

المنتجات الحيوية ذات الأصل البشري غير المعدلة وراثياً: المنتجات التي تتكون من خلايا أو أنسجة بشرية ولم يتم التغيير في خصائصها الحيوية وتكون مخصصة للزرع أو النقل إلى جسم الإنسان.

الترميز التعريفي: سلسلة من الأرقام والأحرف يتم إنشاؤها وفقاً لمعايير معتمدة بهدف تعريف الجهاز/ المستلزم الطبي بشكل محدد وواضح خلال جميع مراحل تداوله.

المادة الثانية:

تخضع لأحكام النظام الأنشطة التالية:

- ١- تصميم الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتصنيعها.
- ٢- استيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتسويقها، وتوزيعها، وتخزينها.
- ٣- تقديم خدمات التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية للوائح الفنية ونظام إدارة الجودة، والتحقق من توكيد الجودة.
- ٤- إجراء التحقق من الدراسات السريرية.
- ٥- تقديم الخدمات الاستشارية الفنية في مجال الأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ٦- تقديم خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية للتأكد من مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية.
- ٧- تقديم خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ٨- تمثيل المصنع المقيم خارج المملكة.

اللائحة:

١/٢ إضافة لما ورد في النظام في شأن أوجه النشاط، تسري أحكام النظام ولائحته على المنشآت والأجهزة والمنتجات التالية:

أولاً: المنشآت التالية:

- أ- المنشآت التي تمارس أنشطة خاضعة لأحكام النظام ولائحته بشكل إلكتروني.
- ب- منشآت استيراد وتصدير المواد المشعة الطبية أو مواد التصوير الطبي أو مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية.
- ج- منشآت تصدير الأجهزة والمستلزمات الطبية.

ثانياً: الأجهزة والمنتجات التالية:

- أ- المنتجات المتداخلة.
- ب- أجهزة ومنتجات تجميلية لها تطبيقات طبية وتقوم الهيئة بنشر قائمة محدثة بتلك الأجهزة والمنتجات.
- ج- العدسات اللاصقة التجميلية.
- د- مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية.
- هـ- المنتجات الحيوية ذات الأصل البشري غير المعدلة وراثياً.

المادة الثالثة:

تعد في حكم الأجهزة والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام النظام: ملحقاتها، والأجهزة والمستلزمات الطبية المجمع.

اللائحة:

١/٣ تصدر الهيئة المتطلبات اللازمة للأجهزة والمستلزمات الطبية المجمع وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة الرابعة:

مع مراعاة اختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بإصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المتعلقة باستخدام المواد الطبية المشعة؛ يشترط موافقة الهيئة على المواصفات الفنية والإكلينيكية لتلك المواد قبل ترخيصها من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

اللائحة:

- ١/٤ يجب على منشآت/ مقدمي طلبات استيراد أو إعادة تصدير المواد الطبية المشعة استيفاء متطلبات الهيئة لاستيراد وإعادة تصدير المواد الطبية المشعة المستخدمة في التطبيقات الطبية المنشورة على موقع الهيئة.
- ٢/٤ تصدر الهيئة الموافقة أو الرفض على المواصفات الفنية والإكلينيكية خلال عشرة أيام من استلام الهيئة لطلب استيراد أو إعادة تصدير المواد الطبية المشعة.
- ٣/٤ يجب على مقدمي طلبات استيراد أجهزة مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية استيفاء متطلبات الهيئة الخاصة بها والمنشورة على موقع الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية .. تنمة

- ٤- معلومات عن التدابير الخاصة بظروف البيئة و/أو الاستخدام بالملكة.
- ٥- تصنيف الجهاز أو المستلزم الطبي أو الجهاز المخبري والتشخيصي وفقاً لقواعد التصنيف المذكورة في هذه اللائحة.
- ٦- إثبات يدل على تطبيق المصنع نظام إدارة الجودة وفق المشار إليه في المادة (١/٢٢).
- ٧- إثبات الامتثال للوائح الفنية أو المواصفات القياسية ذات العلاقة والتي تحددها وتنشرها الهيئة.
- ٨- تعهد بتوافق الجهاز أو المستلزم الطبي مع أحكام هذه اللائحة.
- ٩- أي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ١٠- للهيئة الحق في طلب وثائق فنية إضافية عند الحاجة قبل البت في طلب الإذن بالتسويق.
- ١٠/٤ يجوز دمج أجهزة ومستلزمات طبية مختلفة في طلب إذن تسويق واحد وفقاً لما تحدده متطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تضعها الهيئة.
- ١٠/٥ تصدر الهيئة شهادة الإذن بالتسويق للجهاز أو المستلزم الطبي عند استيفاء مقدم الطلب جميع متطلبات الإذن بالتسويق وتكون الشهادة صالحة لمدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ إصدارها.
- ١٠/٦ تخطر الهيئة مقدم الطلب بأسباب رفض طلب الإذن بالتسويق، ويجوز له الاعتراض وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٠/٧ على المصنع أو الممثل المعتمد تجديد شهادة الإذن بالتسويق قبل انتهاء صلاحية الشهادة، وتقديم الوثائق المحدثة -إذا استدعى الأمر- عبر النظام الإلكتروني.
- ١٠/٨ يجب تحديث المعلومات والوثائق المقدمة للهيئة عبر النظام الإلكتروني خلال (عشرة) أيام لأي تغيير جوهري للمعلومات أو (ثلاثين) يوماً للتغييرات غير الجوهرية وفقاً لما تحدده متطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ١٠/٩ للحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام يجب استكمال الإجراءات التالية:
- ١- إنشاء/فتح حساب في النظام الإلكتروني للهيئة والحصول على رقم منشأة.
- ٢- تقديم طلب في النظام الإلكتروني للهيئة لغرض الحصول على ترخيص مزاولة النشاط.
- ٣- سداد المقابل المالي للترخيص لفئة المنشأة/ لترخيص مزاولة النشاط في حال قبول الطلب.
- ٤- تقديم جميع الوثائق المطلوبة من خلال النظام الإلكتروني للهيئة.
- ٥- زيارة المنشأة للتأكد من تأسيس وتوثيق وتطبيق نظام إدارة الجودة وفق المشار إليه في المادة (١/٢٢).
- ٦- يجب إبلاغ الهيئة في حال تعديل الترخيص من خلال النظام الإلكتروني وتقديم الوثائق المطلوبة.
- ٧- أي إجراءات أخرى تطلبها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ١٠/١٠ تحدد الهيئة مجالات عمل المنشآت المرخصة والمتطلبات الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة نشاطها.
- ١١/١٠ اشتراطات ترخيص المستوردين والموزعين:
- يجب على مستوردي وموزعي الأجهزة والمستلزمات الطبية استيفاء الاشتراطات أدناه للحصول على الترخيص من الهيئة:
- ١- تقديم بيانات المصنع والأجهزة والمستلزمات الطبية المراد استيرادها، بالإضافة إلى بيانات الممثل المعتمد للمصنع المقيم خارج المملكة.
- ٢- تقديم إجراء موثق لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي خلال مرحلة الاستيراد أو التوزيع، وتقديم تعهد بتنفيذ الإجراء والتقييد به.
- ٣- تقديم إجراء موثق لتخزين ونقل الجهاز أو المستلزم الطبي وفق متطلبات المصنع، وتقديم تعهد بتنفيذ الإجراء والتقييد به.
- ٤- تقديم إثبات يدل على تطبيق نظام إدارة الجودة، المشار إليه في المادة (١/٢٢) من اللائحة.
- ٥- تعيين شخص مفوض للمنشأة للتعامل مع الهيئة وفق الاشتراطات التي تضعها الهيئة.
- ٦- استيفاء أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ١٢/١٠ على المستوردين والموزعين المرخص لهم الامتثال للمتطلبات التالية:
- ١- العمل وفقاً للاشتراطات المشار إليها في المادة (١١/١٠).
- ٢- التقييد بمتطلبات المصنع بالإضافة إلى المتطلبات المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة فيما يخص النقل والتخزين للأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ٣- ضمان وجود جميع الوثائق اللازمة مع كل جهاز أو مستلزم طبي:
- أ- شهادة الإذن بالتسويق.
- ب- الإقرار بالمطابقة الذي يشير إلى توافق الجهاز أو المستلزم الطبي مع متطلبات النظام واللائحة، موقفاً من المصنع.
- ج- الرمز التعريفي للجهاز أو المستلزم الطبي، والمتضمن الرمز المقروء آلياً حسب متطلبات الترميز التعريفي للأجهزة والمستلزمات الطبية.
- د- المعلومات التعريفية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة.
- هـ- بيانات التواصل مع المصنع، بالإضافة إلى ممثله المعتمد عندما يكون المصنع خارج المملكة.
- و- استيراد و/أو توزيع الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تتوافق مع متطلبات النظام ولائحته.
- ز- توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية والموارد الأخرى للوفاء بالمتطلبات المحددة في النظام واللائحة.
- ح- استيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ١٣/١٠ اشتراطات ترخيص مستودع أجهزة ومستلزمات طبية:
- ١- التعهد بعدم تخزين أي جهاز أو مستلزم طبي مخالف لمتطلبات الهيئة.
- ٢- الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- ٣- تعيين مدير فني للمستودع متفرغ ويكون مهندساً أو فني أجهزة طبية أو مؤهلاً في أحد التخصصات ذات العلاقة.
- ٤- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

- ٣/٨ أولاً: يجوز للهيئة أن تستثنى بعض الأجهزة والمستلزمات الطبية من شرط الحصول على الإذن بالتسويق للأغراض الإنسانية والبحثية بعد التأكد من سلامتها حسب القواعد التالية:
- أ- حالات الطوارئ العامة مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الأوبئة.
- ب- الاستخدام الشخصي وفقاً للاشتراطات الموضحة في المادة (٢/١٣) من اللائحة.
- ج- الاستخدامات البحثية أو التعليمية.
- د- الدراسات السريرية لما قبل التسويق الحاصلة على موافقة الهيئة على الدراسة.
- هـ- إذا كانت مصنعة حسب الطلب لمريض بعينه، بناءً على طلب الفريق المعالج.
- و- عينات الأجهزة والمستلزمات الطبية المستخدمة في المعارض والمهرجانات أو ورش العمل.
- ثانياً: يلزم الحصول على إذن استيراد من الهيئة للأجهزة والمستلزمات الطبية الواردة في البند أولاً وفقاً لمتطلبات استيراد وتصدير وفسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة.

المادة التاسعة:

للهيئة استثناء الجهاز أو المستلزم الطبي المبتكر من بعض الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الإذن بالتسويق؛ بما لا يؤثر في مأمونيته وسلامته عند استخدامه، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة:

- ١/٩ يعتبر الجهاز أو المستلزم الطبي مبتكراً إذا توفرت الشروط التالية:
- ١- أن يكون مصمماً بخواص/ مميزات مبتكرة سواء في التقنية أو طرق الاستخدام أو خصائص الأداء ولا يوجد تقنيات مماثلة لها في السوق المحلي والعالمي.
- ٢- أن يكون له فائدة إكلينيكية/ طبية تفوق البدائل المتوفرة.
- ٣- أي شروط أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ٢/٩ يلتزم مقدم الطلب بتوفير المعلومات اللازمة لإثبات مطابقة الجهاز أو المستلزم الطبي المبتكر لما ورد في المادة (١/٩) وفقاً لمتطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة.
- ٣/٩ يحق للهيئة طلب معلومات إضافية من مقدم الطلب لاتخاذ القرار النهائي بخصوص اعتبار الجهاز أو المستلزم الطبي مبتكراً.
- ٤/٩ تستثنى الأجهزة والمستلزمات الطبية المبتكرة من بعض المتطلبات والإجراءات اللازمة للحصول على إذن بالتسويق بناءً على النوع والتقنية المستخدمة وفقاً لما تحدده متطلبات الأجهزة الطبية المبتكرة المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة، ولها الاستثناء من المتطلبات التالية:
- ١- التحقق والتأكد من المنتج ويشمل الدراسات السريرية.
- ٢- تقارير السلامة الدورية وتقارير رقابة ما بعد التسويق.
- ٣- المعلومات التفصيلية الخاصة بالتصميم والتصنيع.
- ٥/٩ يلتزم مقدم الطلب بإجراء التحقق من الدراسات السريرية وفقاً لمتطلبات الدراسات السريرية للأجهزة والمستلزمات الطبية عند طلب الهيئة.
- ٦/٩ تحدد الهيئة وتحديث متطلبات الأجهزة الطبية المبتكرة وفقاً للتطور التقني.

المادة العاشرة:

تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة للتسجيل، وإصدار الإذن بالتسويق، والحصول على الترخيص وتجديده وتعديله ونقله وإلغاءه.

اللائحة:

- ١/١٠ اشتراطات ومتطلبات وإجراءات الحصول على شهادة الإذن بالتسويق:
- على المصنع الحصول على شهادة الإذن بالتسويق من الهيئة قبل تداول أي جهاز أو مستلزم طبي في المملكة وفقاً لأحكام النظام ولائحته.
- ٢/١٠ على المصنع تقديم نموذج الطلب الإلكتروني الخاص بالحصول على شهادة الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة، وتزويد الهيئة بالوثائق الداعمة وفقاً لمتطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية، على سبيل المثال لا الحصر:
- ١- معلومات التواصل الخاصة بالمصنع.
- ٢- معلومات التواصل الخاصة بالممثل المعتمد ورقم السجل الوطني لمنشأته ورقم الرخصة الصادرة عن الهيئة إذا كان مقدم الطلب ممثلاً معتمداً.
- ٣- اسم الشخص المسؤول عن استكمال طلب الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية وبيانات التواصل الخاصة به.
- ٤- تعهد من المصنع بإعلام الهيئة بجميع الإجراءات والتدابير المتخذة، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها، والتي يمكن لها أن تؤثر على أجهزة والمستلزمات الطبية التي تم توريدها إلى المملكة، كما هو موضح في متطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ٣/١٠ يجب تقديم المتطلبات الفنية أدناه للحصول على شهادة الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية -على سبيل المثال- لا الحصر:
- ١- الوثائق اللازمة التي تثبت أن الجهاز أو المستلزم الطبي المطلوب تسويقه متوافق مع المبادئ الأساسية للسلامة والأداء المحددة في متطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ٢- تقديم المستندات الفنية للجهاز أو المستلزم التي تحددها الهيئة وتشمل:
- أ- وصف الجهاز أو المستلزم الطبي وخصائصه مشتملاً على الفروقات والملاحظات.
- ب- معلومات التصميم والتصنيع.
- ج- ملف تقييم إدارة المخاطر.
- د- التحقق والتأكد من المنتج ويشمل الدراسات السريرية.
- هـ- خطة رقابة ما بعد التسويق.
- و- تقارير تحديث السلامة الدورية وتقارير رقابة ما بعد التسويق.
- ٣- نسخة من المعلومات التعريفية وضمان استيفاء عناصر ومحتويات البطاقة التعريفية للغرض الذي صنع الجهاز أو المستلزم الطبي من أجله.

اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية .. تنمة

١٤/١٠ المتطلبات اللازمة من مستودعات الأجهزة والمستلزمات الطبية:

١- التقيد بمتطلبات المصنع بالإضافة إلى المتطلبات المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة فيما يخص النقل والتخزين للأجهزة والمستلزمات الطبية.

٢- التقدم بطلب لتجديد الرخصة وفقاً لما ورد في المادة (٣٥/١٠) من اللائحة.

٣- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

١٥/١٠ متطلبات التخزين لدى الغير:

١- أن يكون المؤجر الرئيسي مرخصاً من الهيئة.

٢- أن يتم توقيع عقد بين المؤجر الرئيسي والمستأجر يتضمن معلومات الطرفين والتزاماتهما وفقاً لمتطلبات الهيئة المتضمنة بيانات عن المناطق والمساحات المخصصة للتخزين.

٣- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

١٦/١٠ اشتراطات ترخيص مصنع داخل المملكة:

١- تأسيس وتطبيق نظام إدارة الجودة وفق المشار إليه في المادة (١/٢٢).

٢- تعيين مدير فني للمصنع متفرغ ويكون مهندساً أو فني أجهزة طبية أو مؤهلاً في أحد التخصصات ذات العلاقة.

٣- تعيين مدير جودة للمصنع متفرغ ويكون مهندساً أو فني أجهزة طبية أو مؤهلاً في أحد التخصصات ذات العلاقة.

٤- تحديد نشاط المصنع ومستوى خطورة الأجهزة والمستلزمات الطبية المراد تصنيعها.

٥- الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

٦- التعهد بتحمل المصنع كامل المسؤولية فيما يخص جودة جميع التشغيلات المصنعة.

٧- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

١٧/١٠ يلتزم المصنع بمتطلبات الترميز التعريفي للأجهزة والمستلزمات الطبية، وتحدد الهيئة الأجهزة والمستلزمات المستثناة.

١٨/١٠ متطلبات اللغة للوائح الفنية اللازم تقديمها إلى الهيئة أو إبقاؤها متاحة لمعاينتها:

١- يجب تقديم الوثائق الفنية إلى الهيئة باللغة الإنجليزية ما لم توافق الهيئة مسبقاً على قبول لغة أخرى. وإذا ما استخدمت لغة أخرى غير الإنجليزية، يجب تقديم ترجمة إنجليزية للأجزاء ذات العلاقة من هذه الوثائق.

٢- يُقبل بالمعلومات التعريفية باللغة الإنجليزية إذا كان مستخدم الجهاز أو المستلزم الطبي مؤهلاً مهنيًا؛ أما إذا كان الجهاز معداً للمستخدم العادي فيجب أن تكون البطاقة التعريفية باللغتين العربية والإنجليزية.

٣- تكون التعليمات المتعلقة بالتعامل مع الأجهزة والمستلزمات الطبية وتخزينها ونقلها وتركيبها وصيانتها والتخلص منها باللغة الإنجليزية، وكذلك باللغة العربية في حال كان المستخدم شخصاً عادياً.

٤- يجب أن تكون المعلومات الدعائية والإعلانية والتسويقية باللغة الإنجليزية؛ وإذا كان المستخدم شخصاً عادياً، يجب أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية.

١٩/١٠ يجب على مصانع الأجهزة الطبية المزروعة إرفاق بطاقة تشتمل على المعلومات التالية:

١- المعلومات التي تتيح التعرف على الجهاز، بما في ذلك اسم الجهاز والرقم التسلسلي ورقم التشغيلية وبيانات ترميز وطراز الجهاز وكذلك الاسم والعنوان والموقع الإلكتروني للمصنع.

٢- أي تحذيرات أو احتياطات أو تدابير يجب أن يتخذها المريض أو مقدم الرعاية الصحية فيما يتعلق بالتداخل المتبادل مع التأثيرات الخارجية المتوقعة أو الفحوص الطبية أو الظروف البيئية المتوقعة.

٣- أي معلومات حول العمر الافتراضي للجهاز وأي متابعة دورية ضرورية لأداء الجهاز.

٤- أي معلومات أخرى لضمان الاستخدام الآمن للجهاز.

٢٠/١٠ للهيئة استثناء بعض الأجهزة المزروعة من المادة (١٩/١٠) وفقاً لشروط تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٢١/١٠ اشتراطات ترخيص منشآت التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية ونظام إدارة الجودة:

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات وفقاً لمتطلبات منشآت الأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة.

٢٢/١٠ اشتراطات ترخيص مقدمي خدمات توكيد الجودة والقياسات الإشعاعية للمنشآت الصحية يجب على مقدمي خدمات توكيد الجودة والقياسات الإشعاعية للمنشآت الصحية استيفاء الاشتراطات التالية:

١- تعبئة النموذج المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة وتقديم جميع الوثائق المطلوبة.

٢- توفير أخصائيين/فنيين من جهة معتمدة لممارسة النشاط.

٣- توفير أجهزة للقياس متوافقة مع المعايير الدولية.

٤- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٢٣/١٠ المتطلبات اللازم توافرها لدى مقدمي خدمات توكيد الجودة والقياسات الإشعاعية للمنشآت الصحية:

١- العمل وفق الاشتراطات المشار إليها في المادة (٢٢/١٠).

٢- التقيد بما ذكر في التعليمات العامة للحماية من الإشعاعات المؤينة في المملكة والتعليمات الوطنية لنقل المواد المشعة أو أي وثائق أخرى تصدر من الجهات المختصة لاحقاً.

٣- عدم استخدام مصادر غير مرخصة من حيث العدد والنوع والنشاطية الإشعاعية.

٤- عدم بيع أو تأجير أو إعاره أو هبة المصادر المشعة التي لدى المرخص له إلى منشأة أخرى دون الحصول على الموافقة من الجهات المختصة.

٥- عدم نقل المصادر المشعة الثابتة إلى أي مكان آخر داخل المنشأة دون الحصول على الموافقة من الجهات المختصة.

٦- التخلص من المصادر المشعة في حال عدم الحاجة إليها حسب ما ورد في التعليمات العامة لإدارة

النفايات المشعة والتعليمات العامة للحماية من الإشعاعات المؤينة في المملكة.
٧- الالتزام بإخطار الهيئة في حال وجود فشل بأحد اختبارات توكيد الجودة اليومية لأجهزة الأشعة والتصوير الطبي أو في حال وجود خلل في تدريع غرف الأشعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقرير نتائج الاختبارات مع إرفاق نسخة من التقرير، على أن يشمل التقرير التوصية باستمرارية استخدام الجهاز من عدمه.

٨- الالتزام بمتطلبات الهيئة للاستخدام الآمن، المنشورة على موقعها الإلكتروني.

٩- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٢٤/١٠ اشتراطات ترخيص منشآت التحقق من الدراسات السريرية.

يجب على منشآت التحقق من الدراسات السريرية استيفاء الاشتراطات أدناه للحصول على ترخيص من الهيئة:

١- استكمال الطلب المتاح على الموقع الإلكتروني للهيئة وتقديم كافة الوثائق المذكورة في متطلبات الدراسات السريرية للأجهزة والمستلزمات الطبية.

٢- إرفاق السيرة الذاتية وشهادات وخبرات المسؤول عن الدراسات السريرية.

٣- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٢٥/١٠ المتطلبات اللازم توافرها لدى منشآت التحقق من الدراسات السريرية:

١- إثبات الالتزام بالممارسة السريرية الجيدة للدراسات السريرية للأجهزة الطبية (SFDA.MD/ISO 14155: 2020) أو النسخة الأحدث منها.

٢- تنفيذ إجراءات العمل الموثقة للمنشأة.

٣- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٢٦/١٠ اشتراطات ترخيص منشآت الخدمات الاستشارية الفنية في مجال الأجهزة والمستلزمات الطبية:

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات وفقاً لمتطلبات منشآت الأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة.

٢٧/١٠ اشتراطات ترخيص مقدمي خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية:

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات وفقاً لمتطلبات منشآت الأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة.

٢٨/١٠ تحدد الهيئة اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للأجهزة والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام النظام واللائحة.

٢٩/١٠ اشتراطات ترخيص مقدمي خدمات الصيانة الطبية:

١- توفير كادر فني من مهندسين وفنيين صيانة طبية وفقاً للشروط التالية:

أ- لديهم مؤهلات أكاديمية أو فنية في الهندسة / التقنية الطبية الحيوية أو أي تخصص ذي علاقة.
ب- يتلقون تدريباً متخصصاً من المصنع أو من شخص مدرب من قبل المصنع على أجهزتهم ومستلزماتهم الطبية.

٢- توفر معدات الاختبار المناسبة لفحص وظيفية الجهاز أو المستلزم الطبي ومعايرته وكفاءة أدائه وسلامته والتي يجب أن تكون متوافقة مع نظام القياس والمعايرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) و تاريخ ١٣/١١/١٤٣٤هـ، ولائحته التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة.

٣- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٣٠/١٠ المتطلبات اللازم توافرها لدى مقدمي خدمات الصيانة الطبية:

١- العمل وفق الاشتراطات المشار إليها في المادة (٢٩/١٠).

٢- توفر نظام إدارة صيانة ونظام إدارة مخزون لجمع وتخزين وتنظيم وتحليل وتسجيل بيانات الجهاز والمستلزم الطبي بالإضافة لقطع الغيار اللازمة وقائمة بكافة موردي قطع الغيار المعتمدين من المصنع.

٣- توفر قطع الغيار الأصلية للقسم/الشخص الطالب لخدمة الصيانة في مرفق الرعاية الصحية فوراً، ولا يقبل التأخير إلا بمرور في حالة الصيانة التصحيحية.

٤- تطبيق التعليمات الصادرة عن المصنع حول الصيانة التصحيحية والمعايرة وفي حال عدم توفر التعليمات يتم الرجوع إلى المواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة.

٥- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٣١/١٠ اشتراطات ترخيص الممثل المعتمد:

١- الحصول على تفويض موقت ومعتمد من المصنع يوضح الأنشطة التي يمارسها نيابة عن المصنع، على أن يكون التفويض ملائماً لضمان التطبيق المناسب لأحكام النظام ولائحته.

٢- تطبيق نظام إدارة الجودة وفق المشار إليه في المادة (١/٢٢).

٣- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٣٢/١٠ تكون مدة الترخيص سنة واحدة أو مدد مماثلة، قابلة للتجديد وفقاً لما هو مشار إليه في المادة (٣٥/١٠) من اللائحة.

٣٣/١٠ للهيئة رفض إصدار رخصة للمنشآت الخاضعة لأحكام النظام عند عدم استيفاء المتطلبات، وإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣٤/١٠ يلتزم المرخص له بإشعار الهيئة عن أي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغيير.

٣٥/١٠ يمكن للمنشأة التقدم بطلب تجديد للترخيص قبل ستين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص الساري من خلال تقديم طلب التجديد عبر النظام الإلكتروني للهيئة وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة وسداد المقابل المالي.

٣٦/١٠ يجوز لمقدم الطلب إلغاء الترخيص وفقاً لمتطلبات ترخيص منشآت الأجهزة والمستلزمات الطبية والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

٣٧/١٠ على المنشأة الراغبة في إلغاء الترخيص أو عند انتهائه استيفاء التالي:

١- تقديم الطلب من خلال النظام الإلكتروني للهيئة/ إخطار الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية .. تتم

المادة الرابعة عشرة:

على كل من صرف أو باع جهازاً أو مستلزماً طبيًا مغشوشاً، أو غير مسجل، أو غير حاصل على الإذن بالتسويق، إبلاغ الهيئة فور علمه بذلك - بالمعلومات التي تتعلق بما صُرف أو بيع وكميته، واسم من صُرف أو بيع له الجهاز أو المستلزم الطبي وعنوانه، ويلتزم بإعادة الثمن للمشتري.

اللائحة:

١/١٤ تلتزم المنشآت ومقدمو الرعاية الصحية بما يلي:

- ١- إبلاغ الهيئة عن الأجهزة والمستلزمات الطبية المخالفة لأحكام ومتطلبات النظام ولائحته بما في ذلك الأجهزة والمستلزمات الطبية المغشوشة وغير مسجلة وغير حاصلة على إذن تسويق.
- ٢- توفير المعلومات عن الأجهزة والمستلزمات الطبية المخالفة والتي تشمل بيانات التوريد والبيع والكميات واسم من صرف أو بيع له وبيانات التواصل معه.
- ٣- تزويد الهيئة بالخطة التصحيحية للجهاز أو المستلزم الطبي.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الوكالات التجارية: يتعين على المصنع المقيم خارج المملكة - عند رغبته في تداول منتجاته في المملكة - تعيين ممثل معتمد له. وتحدد اللائحة الشروط اللازم توافرها في الممثل المعتمد، وكذلك التزامات الطرفين ومسؤولياتهما.

اللائحة:

١/١٥ الشروط اللازم توافرها في الممثل المعتمد:

- ١- يجب أن يكون الممثل المعتمد:
 - ١- موجوداً في المملكة.
 - ٢- حاصلاً على رخصة منشأة كممثل معتمد صادرة من الهيئة - لكل مصنع يقوم بتمثيله داخل المملكة - ووفقاً للاتفاقية المبرمة مع المصنع وفقاً للمادة (٢/١٥) والخاضعة للأنظمة في المملكة.
 - ٣- ملتزماً بتطبيق نظام إدارة الجودة وفق المشار إليه في المادة (١/٢٢).
 - ٤- موثقاً لتنفيذ العمليات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليه مع إرفاق الوثائق ذات العلاقة.
 - ٥- ملتزماً بأي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة وتنتشرها على موقعها الإلكتروني.
- ٢/١٥ يجب أن تتضمن اتفاقية الممثل المعتمد المعلومات التالية على الأقل:
- ١- تحديد الأنشطة التي يتصرف فيها الممثل المعتمد نيابة عن المصنع في تعاملاته مع الهيئة.
 - ٢- صنف أو مجموعة من الأجهزة والمستلزمات الطبية الخاضعة للنظام واللائحة المراد تسويقها في المملكة.
 - ٣- التزام الممثل المعتمد بجميع متطلبات رقابة ما بعد التسويق المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة.
 - ٤- تحديد مدة الاتفاقية بين الطرفين ويجوز لأحدهما إنهاؤها وفقاً لما ورد في النظام.

٣/١٥ التزامات ومسؤوليات المصنع:

- ١- لا يجوز للمصنع تعيين أكثر من ممثل معتمد لنفس الصنف أو المجموعة العامة للأجهزة والمستلزمات الطبية، ويجوز له تعيين ممثل معتمد مختلف لكل صنف أو مجموعة عامة للأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ٢- يلتزم المصنع عند رغبته في إنهاء اتفاقية الممثل المعتمد بإخطاره كتابياً.
- ٣- يلتزم المصنع بتعيين ممثل معتمد جديد ونقل كافة الالتزامات السابقة إليه فور إنهاء أو عدم تجديد اتفاقية الممثل المعتمد السابق، وعليه إخطار الهيئة بذلك.
- ٤- توفير أي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

٤/١٥ التزامات ومسؤوليات الممثل المعتمد:

- ١- تمثيل المصنع في تعاملاته مع الهيئة.
- ٢- التعاون مع الهيئة في الدراسات والإجراءات المتخذة خلال رقابة ما بعد التسويق.
- ٣- إبلاغ الهيئة بأي حوادث وقعت خارج المملكة لها عواقب على الأجهزة والمستلزمات الطبية التي يتم تداولها في المملكة، مع شرح الظروف وتوفير المعلومات عن الإجراءات التصحيحية التي اتخذها المصنع أو ينوي اتخاذها.
- ٤- إبلاغ الهيئة بجميع الإجراءات التصحيحية الناتجة عن تحقيقات المتابعة لما بعد التسويق التي يجريها المصنع للأجهزة والمستلزمات الطبية التي يتم تداولها في المملكة، مع شرح أسباب الإجراءات التصحيحية وتوفير المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المصنع أو ينوي اتخاذها.
- ٥- التعاون مع الأشخاص الذين يزاولون أنشطة خاضعة لأحكام النظام واللائحة فيما يخص الأجهزة والمستلزمات الطبية التي يتم تداولها في المملكة بموجب الاتفاقية المبرمة بينه والمصنع.
- ٦- مسؤولية الممثل المعتمد حيال الأجهزة والمستلزمات الطبية المشمولة في الاتفاقية لا تنقضي عند طلبه إنهاء الاتفاقية، ما لم يعين المصنع ممثلاً معتمداً بديلاً عنه، أو عند عدم وجود الأجهزة والمستلزمات الطبية في السوق ولدى المستخدمين.
- ٧- إخطار المصنع كتابياً عند رغبته في إنهاء الاتفاقية.
- ٨- توفير أي معلومة أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

٥/١٥ على الهيئة القيام بالتالي:

- ١- التحقق من أن المعلومات المقدمة من قبل مقدم الطلب كافية وتستوفي متطلبات اللائحة.
- ٢- التحقق من أن الإجراءات التنفيذية للممثل المعتمد مناسبة لأداء المهام المنوطة به.
- ٣- إصدار الترخيص للمنشأة لمدة سنة أو مدد مماثلة - كحد أقصى خمس سنوات - عند استيفاء المتطلبات في هذه اللائحة قابلة للتجديد.
- ٤- تقييم أي تغييرات تطرأ على الاتفاقية الموقعة بينه وبين المصنع واتخاذ الإجراءات المناسبة إذا لزم الأمر.

المادة السادسة عشرة:

على المصنع توفير خدمات ما بعد البيع للأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة له، وتطبيق في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢- تقديم ما يثبت عدم وجود أي التزامات على المنشأة.

٣- تقديم أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة إلا بعد موافقة الهيئة.

اللائحة:

- ١/١١ لا يجوز فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة إلا بعد حصولها على إذن تسويق من الهيئة، أو إذن استيراد في حال كانت مستثناة من الحصول على الإذن بالتسويق وفقاً لما هو مشار إليه في المادة (٣/٨).
- ٢/١١ لا يجوز فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحتوي على مواد كيميائية أو غازات مقيدة أو مواد طبية مشعة إلا بعد حصولها على إذن تسويق وإذن استيراد من الهيئة.
- ٣/١١ يجب أن تكون الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة:
- ١- مطابقة لأحكام النظام ولائحته واللوائح الفنية المعتمدة، وأي قرارات أو شروط أو متطلبات ترد في التعاميم التي تصدرها الهيئة.
- ٢- مستوردة بواسطة منشأة ذات ترخيص ساري الصلاحية.
- ٣- مصنعة له ممثل معتمد ذي ترخيص ساري الصلاحية.
- ٤- مصحوبة بالوثائق والشهادات الرسمية المنصوص عليها في اللوائح الفنية المعتمدة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.
- ٥- لم يصدر بحقها تحذير من الهيئة.

٤/١١ يجوز استيراد الأجهزة الطبية المستعملة بغرض صيانتها أو تجديدها بالمملكة بشرط الحصول على إذن استيراد، وعلى المنشأة إعادة تصديرها وعدم تداولها في المملكة.

٥/١١ يجوز استيراد الأجهزة الطبية المستعملة داخل المملكة، والتي تم تصديرها بناء على إذن تصدير مسبق من الهيئة بغرض صيانتها، أو معايرتها، أو عرضها كعينات تسويقية، أو تصحيحها وفقاً لإشعار إنذار سلامة يقتضي ذلك، أو اختبارها، وذلك بشرط حصولها على إذن استيراد قبل دخولها إلى المملكة.

٦/١١ لا يجوز إعادة تصدير الأجهزة أو المستلزمات الطبية إلا بموافقة الهيئة ووفقاً للمتطلبات المنشورة على موقعها الإلكتروني.

٧/١١ لا يجوز تداول مواد التصوير الطبي إلا بعد استيفاء متطلبات استيراد وفسح مواد التصوير الطبي المنشورة على موقع الهيئة، والحصول على إذن استيراد من الهيئة.

٨/١١ لا يجوز استيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية في الحالات التالية:

- ١- الأجهزة الطبية المستعملة بغرض التداول، باستثناء ما ورد في المادتين (٤/١١)، (٥/١١).
- ٢- إذا كانت صلاحية المنتج عند منفذ الوصول أقل من المدد الموضحة في متطلبات الفسخ المنشورة على موقع الهيئة.

٩/١١ لا يجوز تداول مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية إلا بعد استيفاء متطلبات الاستيراد والفسح الخاصة بها والمنشورة على موقع الهيئة.

١٠/١١ للهيئة سحب عينات عشوائية من الشحنات الواردة عبر المنافذ الجمركية للتأكد من مأمونيتها وسلامتها وذلك دون أدنى تحمل لتكاليف تلك العينات أو تكاليف فحصها في المختبرات.

المادة الثانية عشرة:

تحدد اللائحة الشروط اللازمة لإصدار شهادة حرية البيع.

اللائحة:

١/١٢ لغرض التصدير وبناءً على طلب المصنع، تصدر الهيئة شهادة حرية البيع للمصنع وفقاً للاشتراطات التالية:

- ١- أن يكون المصنع مرخصاً في المملكة.
- ٢- أن تكون الأجهزة والمستلزمات الطبية المراد تصديرها حاصلة على شهادة الإذن بالتسويق.
- ٣- أي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة وتنتشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة الثالثة عشرة:

للهيئة السماح بدخول الأجهزة والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الشخصي؛ بناءً على تقرير طبي وبكميات محدودة، على ألا تستخدم لأي غرض تجاري.

اللائحة:

١/١٣ يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل استيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية لغرض الاستخدام الشخصي أو المصنعة حسب الطلب مع تقديم المستندات والتعهدات المطلوبة.

٢/١٣ يعد الاستيراد شخصياً في الحالات التالية:

- ١- أن تكون الأجهزة والمستلزمات الطبية المنزلية معدة للاستخدام العادي، وتستورد بشكل غير متكرر.
 - ٢- أن تكون الأجهزة والمستلزمات الطبية مصنعة حسب الطلب.
 - ٣- تقديم المستندات والتعهدات المطلوبة للهيئة.
- ٣/١٣ لا يعد الجهاز أو المستلزم الطبي مصنعة حسب الطلب إذا كان:
- ١- قابلاً للتكيف.
 - ٢- مخصصاً لمريض معين.
- ٤/١٣ للهيئة رفض الإرسال في حال رأت أن الأجهزة والمستلزمات الطبية غير متوافقة مع المستندات والتعهدات المقدمة للهيئة.

٥/١٣ يجب على مصنع الأجهزة والمستلزمات الطبية المنزلية المعدة توفير ما يلي:

- ١- المعلومات التعريفية (بما فيها شاشات العرض) للجهاز أو المستلزم الطبي باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٢- معلومات الاتصال بمراكز الدعم الفني للمستخدمين بالمملكة.

اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية .. تنمة

اللائحة:

- ٦- توثيق إجراءات وسجلات إعادة البيع والتبرع والإعارة بالأجهزة الطبية وتوفيرها للهيئة في حال طلبها.
- ٧- الالتزام بمتطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ٨- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم المصنع بتصنيف الأجهزة والمستلزمات الطبية وفقاً لنظام التصنيف.

اللائحة:

١/٢١ تحدد الهيئة قواعد تصنيف الخطورة للأجهزة والمستلزمات الطبية، وتقوم بنشرها على موقعها الإلكتروني، وهي مصنفة بناءً على درجة خطورتها إلى أربعة أصناف كالتالي:

- ١- منخفضة الخطورة ويرمز لها بالحرف (أ).
- ٢- منخفضة إلى متوسطة الخطورة ويرمز لها بالحرف (ب).
- ٣- متوسطة إلى عالية الخطورة ويرمز لها بالحرف (ج).
- ٤- عالية الخطورة ويرمز لها بالحرف (د).

ويجب على المصنع أن يلتزم بالتصنيفات أعلاه المعلن عنها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

٢/٢١ يجب على المصنع:

- ١- تطبيق قواعد التصنيف بشكل منفصل على كل جهاز أو مستلزم طبي عندما يكون أحد الأجهزة أو المستلزمات الطبية مخصصاً للاستخدام مع جهاز آخر، سواء كان من نفس الشركة المصنعة أو غيرها.
- ٢- اعتماد التصنيف الأعلى للجهاز أو المستلزم الطبي عندما تنطبق قاعدتين أو أكثر من قواعد التصنيف على الجهاز أو المستلزم الطبي، بناءً على الغرض من الاستخدام المقصود من الشركة المصنعة.
- ٣- تصنيف الجهاز أو المستلزم الطبي وملحقاته بشكل منفصل عن بعضهما البعض.
- ٤- توثيق مبررات تصنيفه لأجهزته أو مستلزماته الطبية والاحتفاظ بالتحليل ضمن وثائقها الفنية، وتقديمها للهيئة عند طلبها.
- ٥- اعتماد تصنيف أعلى جهاز في الأجهزة المجمع في طقم واحد والتي يتوافق كل جهاز أو مستلزم فيه بشكل فردي مع هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون التجميع لتحقيق متطلبات المستخدم ولا يغير الغرض من الاستخدام للأجهزة الفردية التي يتكون منها.
- ٣/٢١ يتم تصنيف البرمجيات الخاضعة للنظام على النحو التالي:
 - ١- إذا كانت تؤثر على استخدام جهاز طبي منفصل، يجب تصنيفها وفقاً للغرض من الاستخدام للمجموعة.
 - ٢- إذا كانت مستقلة عن أي جهاز طبي، يتم تصنيفها في حد ذاتها باستخدام قواعد التصنيف.
- ٤/٢١ يتعين على الهيئة مراجعة قواعد التصنيف المنشورة عند وجود مسوغ من خلال متابعة ما بعد التسويق أو تطور التقنيات.
- ٥/٢١ للهيئة رفض التصنيف المقدم من قبل المصنع في حال عدم قناعتها بمبرراته في اتباع قواعد التصنيف المعلنة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

على المنشآت الراغبة في تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية في المملكة الالتزام بتطبيق نظام إدارة الجودة.

اللائحة:

- ١/٢٢ على المصانع والمستوردين والموزعين والمقلمين المعتمدين الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة وفق المواصفة (SFDA.MD/GSO ISO 13485:2017) أو النسخة الأحدث في حال تم تبنيها من قبل الهيئة من أحد مكاتب التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية ونظام إدارة الجودة المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز صرف الأجهزة أو المستلزمات الطبية المصنفة عالية الخطورة - وفقاً لنظام التصنيف - للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية؛ دون وصفة طبية. وتصدر الهيئة قائمة بتلك الأجهزة والمستلزمات الطبية.

اللائحة:

- ١/٢٣ تصدر الهيئة قائمة بالأجهزة والمستلزمات الطبية عالية الخطورة والتي لا يجوز صرفها للاستخدام خارج مرفق مقدم الرعاية الصحية دون وصفة طبية، ويتم تحديث القائمة المنشورة على موقع الهيئة بشكل دوري.
- ٢/٢٣ يلتزم مقدمو الرعاية الصحية بتقديم وصفة طبية للأجهزة والمستلزمات الطبية المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة (١/٢٣).
- ٣/٢٣ تلتزم المنشآت بعدم صرف أي جهاز أو مستلزم طبي عالي الخطورة للمستخدم إلا بعد الحصول على وصفة طبية.

المادة الرابعة والعشرون:

لا تجوز الدعاية للأجهزة والمستلزمات الطبية ولا الإعلان عنها ولا الترويج لها، إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

- ١/٢٤ يجب الحصول على موافقة الهيئة على صيغة المادة الدعائية أو الإعلانية قبل نشرها وفقاً للمتطلبات والشروط التالية:
 - ١- أن يكون الجهاز/ المستلزم الطبي حاصل على شهادة الإذن بالتسويق.
 - ٢- ألا تحتوي الدعاية والإعلان على أي معلومات مضللة للمستخدم مخالفة للدعايات المحددة من قبل المصنع.

١/١٦ يلتزم المصنع بتوفير خدمات ما بعد البيع للأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة له بما في ذلك توفير قطع الغيار المعتمدة والمتوافقة مع المواصفات والمعايير الفنية للجهاز لضمان استمرارية عمله وفق الغرض المصنع من أجله.

٢/١٦ يلتزم المصنع بضمان توفير وتأهيل كوادر فنية متخصصة في صيانة وتشغيل الأجهزة والمستلزمات الطبية والتدريب عليها من خلاله مباشرة أو من جهة أخرى ترخصها الهيئة وفقاً لمتطلبات منشآت الأجهزة والمستلزمات الطبية.

المادة السابعة عشرة:

على المنشآت الالتزام بالمعلومات التعريفية الواجب توافرها على الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتحدد اللائحة تلك المعلومات.

اللائحة:

١/١٧ على المنشآت الخاضعة لأحكام النظام الالتزام بالمعلومات التعريفية المقدمة من المصنع وذلك في كافة إجراءاتها الخاصة بالنقل والتخزين والتركيب والصيانة والإتلاف.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم مقدم الرعاية الصحية بالأداء يتعامل مع أي منشأة تراول أي من الأنشطة الخاضعة للنظام؛ ما لم تكن مسجلة وحاصلة على ترخيص في مجال التعامل نفسه.

المادة التاسعة عشرة:

لا تجوز إعادة معالجة الأجهزة أو المستلزمات الطبية ذات الاستخدام مرة واحدة.

المادة العشرون:

لا يجوز إتلاف الأجهزة أو المستلزمات الطبية المستخدمة، ولا إعادة معالجتها، ولا تجديدها، ولا إعادة بيعها، ولا إعارتها، ولا التبرع بها؛ إلا وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

- ١/٢٠ على المنشآت ومقدمي الرعاية الصحية الراغبة بإتلاف الأجهزة أو المستلزمات الطبية المستخدمة الالتزام بشروط الإتلاف التالية:
 - ١- الالتزام بمتطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية.
 - ٢- الحصول على كافة الموافقات من الجهات المعنية في المملكة في حال استدعى الأمر ذلك.
 - ٣- أن يتم الإتلاف عن طريق جهة متخصصة بحضور مسؤول المنشأة أو من ينوب عنه، أو بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- أن يصبح الجهاز/ المستلزم الطبي المتلف غير قابل للاستخدام بأي شكل من الأشكال.
 - ٥- أن يتم توثيق جميع بيانات الإتلاف للأجهزة والمستلزمات الطبية وحفظ محاضر الإتلاف لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
 - ٦- أي اشتراطات أخرى تطلبها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ٢/٢٠ شروط إعادة المعالجة للأجهزة والمستلزمات الطبية:
 - ١- ألا يكون الجهاز أو المستلزم الطبي مخصصاً للاستخدام مرة واحدة.
 - ٢- توفر الكفاءة والإمكانات لمن يقوم بإجراء إعادة المعالجة للأجهزة والمستلزمات الطبية.
 - ٣- أن تتم إعادة المعالجة للجهاز أو المستلزم الطبي وفقاً لتعليمات المصنع والمواصفات/الخصائص الفنية ذات العلاقة والإجراءات المعتمدة لدى المنشأة بما لا يؤثر على مأمونيته وسلامته وكفاءة أدائه.
 - ٤- حفظ كافة سجلات عمليات إعادة المعالجة التي تمت على الجهاز أو المستلزم الطبي طوال فترة الاستخدام لدى مقدم الرعاية الصحية.
 - ٥- الالتزام بمتطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية.
 - ٦- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ٣/٢٠ تعامل الأجهزة الطبية المجددة معاملة الأجهزة الطبية الجديدة ويجب توافرها مع النظام ومتطلبات اللائحة.
 - ٤/٢٠ شروط تجديد الأجهزة الطبية وفقاً للشروط التالية:
 - ١- أن يكون الجهاز الطبي - قبل تجديده - حاصل على إذن بالتسويق من الهيئة.
 - ٢- أن يكون التجديد تحت مسؤولية المصنع.
 - ٣- ألا يتغير الغرض الأساسي من استخدام الجهاز الطبي أو ملحقاته.
 - ٤- غير معدة للاستخدام مرة واحدة.
 - ٥- لا يتم تداوله بعد التجديد إلا بعد استيفاء كافة المتطلبات الفنية المذكورة في متطلبات الإذن بالتسويق، والامتثال للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة.
 - ٦- الالتزام بتقديم المعلومات التعريفية بما فيها تاريخ التجديد وأنه جهازاً طبياً مجدداً وتكون بشكل واضح وغير قابل للإزالة، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالبطاقة التعريفية الأساسية.
 - ٧- الالتزام بمتطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية.
 - ٨- أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ٥/٢٠ شروط إعادة بيع الأجهزة الطبية المستخدمة أو إعارتها أو التبرع بها:
 - ١- أن يكون الجهاز الطبي والمراد إعادة بيعه أو إعارته أو التبرع به حاصل على إذن بالتسويق.
 - ٢- يمنع إعادة البيع أو الإعارة أو التبرع بالأجهزة الطبية التي يمكن أن تكون مصدراً لنقل العدوى.
 - ٣- إخطار الهيئة عند القيام بإجراء إعادة البيع أو الإعارة أو التبرع للأجهزة الطبية وفقاً لمتطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية.
 - ٤- إخطار المصنع أو ممثله المعتمد بعملية إعادة البيع أو الإعارة أو التبرع بالجهاز الطبي.
 - ٥- تزويد الطرف المستلم للجهاز الطبي المعاد بيعه أو المعار أو المتبرع به بجميع الوثائق الفنية والتي تثبت استيفاء الجهاز لمتطلبات الهيئة بما في ذلك تقارير الصيانة الدورية وكفاءة الأداء.

اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية .. تتمه

اللائحة:

- ٢٩/١ يصدر المركز إنذار السلامة للأجهزة والمستلزمات الطبية بعد تقييم المخاطر وثبوت تأثر المملكة بها.
٢٩/٢ يقوم المركز بنشر إنذارات السلامة على الموقع الإلكتروني للهيئة أو أي وسائل التواصل الأخرى وفق الإجراءات المتبعة.

المادة الثلاثون:

يلتزم المصنع والممثل المعتمد بإبلاغ المركز فيما يتصل بالأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة لهما عن الآتي:

- ١- إنذارات السلامة الصادرة من الجهات الرقابية المماثلة خارج المملكة.
٢- الأخطار التي تؤثر في مأمونية الجهاز أو المستلزم الطبي.
٣- الانتهاء من الإجراءات التصحيحية لإنذار السلامة.

اللائحة:

٣٠/١ على المصنع والممثل المعتمد الالتزام بالآتي:

- ١- إبلاغ المركز بإنذارات السلامة المتأثرة بها المملكة حسب الخطة الزمنية المعتمدة من المركز.
٢- تحديد المخاطر المتعلقة بإنذارات السلامة المتأثرة بها المملكة مع توفير معلومات التوريد والتوزيع.
٣- تقديم خطة تنفيذ الإجراءات التصحيحية تشمل تحديد تاريخ انتهاء التنفيذ.
٤- تقديم ما يثبت إكمال تنفيذ الإجراءات التصحيحية لإنذار السلامة وفق الخطة المعتمدة لذلك من المركز.

٣٠/٢ يصدر المركز إشعار الانتهاء من تنفيذ الإجراءات التصحيحية للمصنع والممثل المعتمد بعد استيفاء جميع متطلبات رقابة ما بعد التسويق.

المادة الحادية والثلاثون:

على المنشأة ومقدم الرعاية الصحية في حال صدور إنذار السلامة إيقاف تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية، حتى صدور إشعار من المركز بالانتهاء من الإجراءات التصحيحية لإنذار السلامة.

اللائحة:

٣١/١ تلتزم المنشأة ومقدمو الرعاية الصحية بما يلي:

- ١- استخدام الجهاز أو المستلزم الطبي حسب التوصيات الواردة في إنذار السلامة.
٢- عدم استيراد أو توزيع أي جهاز أو مستلزم طبي صدر عليه سحب أو إيقاف استخدام.
٣- إيقاف تداول الجهاز / المستلزم الطبي في حال نص الإجراءات التصحيحية على ذلك.
٤- توفير المعلومات والتقارير المطلوبة لإنذار السلامة.

المادة الثانية والثلاثون:

على المنشأة والممثل المعتمد الاستجابة لطلب الهيئة في اقتفاء أثر الأجهزة والمستلزمات الطبية. وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

اللائحة:

٣٢/١ يجب على المنشأة والممثل المعتمد تزويد الهيئة بمعلومات توريد وتوزيع الأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة له والمتداولة في المملكة.

٣٢/٢ تلتزم المنشأة والممثل المعتمد بتتبع الجهاز والمستلزم الطبي في المملكة وتزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها وفقاً لما يلي:

- ١- بيانات التواصل لمصانع الأجهزة والمستلزمات الطبية.
٢- بيانات التوريد والتوزيع وأماكن العرض أو البيع.
٣- الكميات الموردة وبيانات نقلها وتخزينها.
٤- قوائم بأسماء ومعلومات التواصل مع المستخدمين.
٥- معلومات الجهاز/ المستلزم الطبي المتداول بما في ذلك اسمه وعلامته التجارية والرقم التعريفي والأرقام التسلسلية والتشغيلية الموردة وغير ذلك من المعلومات اللازمة للتعرف عليه وتتبعه.
٦- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٣٢/٣ للهيئة التأكد من قيام المنشأة أو الممثل المعتمد بوضع وتطبيق إجراءات تتبع فعالة للأجهزة والمستلزمات الطبية خلال تداولها في المملكة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى الهيئة التفتيش على المنشآت وعلى الأجهزة والمستلزمات الطبية؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية، وذلك من خلال مفتشين يعدون من رجال الضبط الجنائي يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس، ويكون لهم ما يأتي:

- ١- ضبط الأجهزة والمستلزمات الطبية المخالفة لأحكام النظام.
٢- التعامل مع المضبوطات المخالفة، وذلك وفقاً لما يأتي:
أ- التحفظ عليها وعلى المستندات المتعلقة بها، عند الاقتضاء.
ب- أخذ العينات للتحليل.
ج- التوسية بإتلاف ما يثبت غشه، أو ضرره.

ويكون الإتلاف بعد صدور قرار به من الهيئة، وذلك وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، وتتولى تنفيذه لجنة -أو أكثر- تكون لهذا الغرض بقرار من رئيس المجلس. ويتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

اللائحة:

٣٣/١ تقوم الهيئة بالتفتيش على نظام إدارة الجودة للمصنع في مرحلة ما قبل التسويق متى ما دعت الحاجة لذلك، ويعتبر تقرير التفتيش الصادر من الهيئة أو من أحد مكاتب التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية ونظام إدارة الجودة المعتمدة لدى الهيئة أحد المستندات المطلوبة للحصول على شهادة أذن بالتسويق.

٣٣/٢ للهيئة القيام بزيارات تفتيشية على المصانع في مرحلة ما بعد التسويق ولها الحق في تعيين منشآت التحقق من المطابقة والتدقيق للقيام بهذا الدور نيابة عنها.

٣- تجنب التضليل بالشخص العادي في المواد الدعائية والإعلانية والمنشورات الموجهة للمجتمع بما في ذلك المعلومات على الشبكة العنكبوتية.

٤- أن تحتوي المواد الدعائية والإعلانية والمنشورات الموجهة للأشخاص المعنيين باستخدام الأجهزة والمستلزمات الطبية على المعلومات المتوافقة مع احتياجاتهم.

٥- أن يكون لدى الأشخاص المعنيين بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية المعلومات الكافية عنها بما يكفل تقديم المعلومات الصحيحة الخاصة بتسويقها.

٦- ألا تسيء الدعاية أو الإعلان إلى أي جهاز أو مستلزم طبي آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧- ألا يتضمن الإعلان ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والآداب العامة.

٨- أن تكون اللغة المستخدمة في الإعلان هي اللغة العربية في حال كانت موجهة للشخص العادي، واللغة الانجليزية إذا كانت موجهة للممارسين الصحيين، ويمكن استخدام لغات أخرى بشرط مطابقتها مع اللغة المستخدمة في الإعلان.

٩- أي اشتراطات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا تجوز إقامة حملات توعية أو حملات خيرية أو ما في حكمهما متعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية، إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

٢٥/١ على الراغبين في إقامة حملات توعية أو حملات خيرية متعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة واستيفاء الاشتراطات التالية:

- ١- أن يكون الجهاز/ المستلزم الطبي مسجلاً لدى الهيئة وحاصلاً على إذن بالتسويق.
٢- أن تتم التوعية والتثقيف من خلال أشخاص مختصين ومؤهلين.
٣- عدم وجود أي إشارات تسويقية أو مواد دعائية لأغراض تجارية.
٤- عدم استخدام الأجهزة والمستلزمات الطبية على المشاركين/ الحضور/ العامة أثناء الحملات التوعوية أو الخيرية إلا بعد التأكد من موافقة المشارك على نموذج الإقرار.
٥- عدم توزيع عينات مجانية على المشاركين والحضور والعامة بغرض التسويق.
٦- يجب أن تكون المادة المستخدمة في الحملات مكتوبة باللغة الانجليزية عندما يكون الغرض منها مخاطبة الأشخاص المتخصصين وتضاف إليها اللغة العربية عندما يكون الغرض منها مخاطبة المستخدمين العاديين.

٧- استيفاء كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

٨- أي اشتراطات أخرى تطلبها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

٢٥/٢ على الهيئة التأكد من التزام القائمين على الحملات التوعوية والخيرية المتعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية من تطبيق اشتراطات الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

تراقب الهيئة التزام مقدمي الرعاية الصحية بتطبيق اللوائح الفنية داخل مرافق الرعاية الصحية، للتأكد من سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية ومأمونيتها وكفائتها في التشخيص والعلاج.

اللائحة:

٢٦/١ على مقدمي الرعاية الصحية الالتزام بـ:

- ١- متطلبات الاستخدام الآمن للأجهزة والمستلزمات الطبية والمشار إليها في متطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية.
٢- اشتراطات الهيئة لأقسام الأشعة والطب النووي والعلاج الإشعاعي المنشورة على موقع الهيئة
٣- أي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
٢٦/٢ على مقدمي الرعاية الصحية إجراء اختبارات توكيد الجودة النوعية لأجهزة الأشعة والتصوير الطبي بشكل دوري من خلال مختصين مؤهلين ومدربين داخل مرفق الرعاية الصحية أو إحدى الجهات المرخصة من الهيئة لتقديم هذه الخدمة.

٢٦/٣ على مقدمي الرعاية الصحية في حال وجود فشل بأحد اختبارات توكيد الجودة النوعية لأجهزة الأشعة والتصوير الطبي التابعة لهم، إخطار الهيئة وإرفاق خطة تصحيحية لمعالجة الخلل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقرير نتائج الاختبارات مع إرفاق نسخة من التقرير، وتكون استمرارية استخدام الجهاز مقيدة بالتوصيات الواردة في التقرير.

المادة السابعة والعشرون:

على المنشأة والممثل المعتمد تزويد الهيئة بكل وثيقة أو معلومة تطلبها للقيام باختصاصاتها المنصوص عليها في النظام واللائحة.

اللائحة:

٢٧/١ على المنشأة والممثل المعتمد تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها.

المادة الثامنة والعشرون:

على المصنع والممثل المعتمد ومقدم الرعاية الصحية الالتزام بإبلاغ المركز عن حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة لهم.

اللائحة:

٢٨/١ على مقدمي الرعاية الصحية تعيين ضابط اتصال مع المركز وفقاً لمتطلبات رقابة ما بعد التسويق.
٢٨/٢ على المصنع والممثل المعتمد ومقدم الرعاية الصحية الالتزام بمتطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية وإبلاغ المركز عن الحوادث المتعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية وتزويد المركز بجميع المعلومات والوثائق اللازمة وتشمل بيانات التوريد والتوزيع.

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر المركز إنذار السلامة لتبنييه المستخدم ومقدم الرعاية الصحية بالأخطار الناتجة من استخدام الأجهزة والمستلزمات الطبية.

اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية .. تنمة

- ٣- أدخل إلى المملكة جهازاً أو مستلزماً طبياً غير مسجل، أو مغشوشاً، أو غير حاصل على إذن تسويق، أو حاول إدخال أي من ذلك.
- ٤- صنع جهازاً أو مستلزماً طبياً بالمخالفة لأي حكم من أحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية.
- ٥- استعمل للترويج للأجهزة والمستلزمات الطبية معلومات غير حقيقية، سواءً عليها، أو في الدعاية لها.
- ٦- نقل أو خزن جهازاً أو مستلزماً طبياً بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة.
- ٧- أدخل إلى المملكة عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش، أو حاول إدخال أي من ذلك.
- ٨- صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش.
- ٩- ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام.

المادة الثانية والأربعون:

- ١- دون إدخال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ- غرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال.
 - ب- إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.
 - ج- تعليق الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية - محل المخالفة - لمدة لا تتجاوز عاماً.
 - د- إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة.
 - هـ- منع المخالف من ممارسة أي نشاط يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.
 - و- إلغاء الترخيص.

وتجوز مضاعفة العقوبة المحكوم بها وفقاً للقرارات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه الفقرة في حال تكرار ارتكاب المخالفة، وتعد المخالفة مكررة في حال ارتكابها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٢- إذا كانت المخالفة تتمثل في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٧) و (٨) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات، أو غرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، أو بهما معاً. ويجوز -إضافة إلى ذلك- إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من الفقرة (١) من هذه المادة، وتضاعف العقوبة في حال العود.

المادة الثالثة والأربعون:

تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المحددة لكل منها، ويراعى في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة لها. وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الرئيس أو من يفوضه. وفي جميع الأحوال، يكون للهيئة -عند الضرورة- اتخاذ ما تراه من تدابير احترازية.

اللائحة:

٤٣/١ يبلغ المخالف بقرار العقوبة الصادر بإحدى الطرق التالية:

- ١- تسليم قرار العقوبة للمخالف من أجله مع تأييد الاستلام أو إثبات رفضه.
- ٢- تسليم قرار العقوبة للمنشأة المخالفة في موقعها مع إثبات التسليم من أي من أفراد المنشأة وتوثيق ذلك.
- ٣- إرسال القرار المعتمد إلى العنوان الوطني للمخالف المسجل لدى الهيئة.
- ٤- إرسال القرار المعتمد إلى البريد الإلكتروني للمنشأة المخالفة أو المالك والمسجل لدى الهيئة.

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- تكون بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً نظامياً؛ للنظر في التظلمات التي تقدم إلى الهيئة من قرارات توقيع العقوبات الصادرة وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام.
- ٢- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.
- ٣- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا كانت المخالفة مشمولة بحكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، فتحال إلى النيابة العامة؛ للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو على نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها؛ على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه.

المادة السابعة والأربعون:

للمتضرر من أي مخالفة لأحكام النظام، الحق في المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها تلك المخالفة.

المادة الثامنة والأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة والأربعون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣/٣٣ تقوم الهيئة بإصدار متطلبات التفتيش ونظام إدارة الجودة للأجهزة والمستلزمات الطبية والذي يحتوي على مهام المفتش وصلاحياته وواجباته وحقوقه.

٤/٣٣ يتم التفتيش على المنشآت وفقاً لنظام إدارة الجودة وإجراءات العمل الموضحة في متطلبات التفتيش ونظام إدارة الجودة للأجهزة والمستلزمات الطبية.

٥/٣٣ إذا ظهر للمفتش وجود جهاز أو مستلزم طبي مخالف للنظام أو اللائحة أو الأحكام أو الاشتراطات أو اللوائح الفنية المعتمدة لدى الهيئة فيستوجب عليه ضبط وحجز الجهاز أو المستلزم الطبي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في متطلبات التفتيش.

٦/٣٣ للمفتش عند إبراز ما يثبت صفته القيام بما يلي:

- ١- دخول المنشأة وتفتيشها وما يلحق بها من مستودعات وأماكن تخزين ووسائل نقل وغيرها.
- ٢- طلب فتح أي موقع مغلق داخل المنشأة.
- ٣- الاستعانة بالجهات الأمنية لتمكينه من أداء مهامه إذا لزم الأمر.

٤- التوصية بأي من الإجراءات الاحترازية الواردة في المادة (١/٣٩) من اللائحة.

٧/٣٣ عند سحب العينات يلتزم المفتش بتطبيق الإجراءات حسب ما ورد في متطلبات التفتيش ونظام إدارة الجودة للأجهزة والمستلزمات الطبية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يلتزم كل من يخضع لأحكام النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي قد يحصل عليها بحكم مهمته.

المادة الخامسة والثلاثون:

على المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند تأديته لأعمال التفتيش والضبط، وعلى المنشأة تمكينه من أداء عمله، وعدم إعاقته.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز -بقرار من الرئيس- منح مفتشي الهيئة مكافآت مالية نظير ما يقدمونه من أعمال.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز -بقرار من الرئيس- منح مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مقدار الغرامة المستحقة، لمن يساعد -من غير مفتشي الهيئة- في الكشف عن مخالفة لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تضع الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية الضوابط المنظمة لمنح المكافآت المشار إليها في المادتين (السادسة والثلاثين) و(السابعة والثلاثين) من النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

للهيئة اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة في حال الاعتقاد بوجود ضرر أو ادعاء مضر أو تأثير على سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية وأمواليتها وكفايتها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

اللائحة:

١/٣٩ للهيئة اتخاذ تدابير وقائية واحترازية في حال الاعتقاد بوجود ضرر أو ادعاء مضر أو تأثير على سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية وأمواليتها، وذلك وفقاً للآتي:

- ١- تحريز الجهاز أو المستلزم الطبي لحين التحقق من سلامته وأمواليتها.
- ٢- إغلاق المنشأة أو جزء منها بشكل مؤقت وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة على النحو التالي:
 - أ- إثبات الواقعة بموجب محضر ضبط يتضمن وصف الضرر المحتمل ومكان وجوده.
 - ب- التوصية بنوع الإغلاق الذي يناسب نوع الضرر المحتمل.
 - ج- يستمر الإغلاق لحين زوال الضرر المحتمل أو استكمال الإجراءات التصحيحية وتقييم المخاطر.
 - د- لا يجوز إعادة فتح المنشأة المغلقة إلا بناءً على موافقة الهيئة.
- ٣- تعليق رخصة المنشأة لحين زوال الضرر المحتمل.
- ٤- سحب عينة؛ لفحصها مخبرياً وإجراء الاختبارات اللازمة على نفقة المنشأة.
- ٥- أي إجراءات أخرى تتخذها الهيئة من شأنها الحفاظ على الصحة العامة أو المستخدم للجهاز أو المستلزم الطبي وفقاً لما تقتضيه طبيعة الواقعة والضرر المحتمل.

٢/٣٩ إذا تبين للهيئة أن الجهاز أو المستلزم الطبي مخالف للنظام أو اللائحة أو اللوائح الفنية، فلها اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

- ١- إصدار ونشر اذار سلامة.
- ٢- استمرار تحريز الجهاز أو المستلزم الطبي في حال تم تحريزه مسبقاً لحين استكمال الاجراء التصحيحي في حال قابليتها للتصحيح.
- ٣- حظر تداول الجهاز أو المستلزم الطبي.
- ٤- إيقاف خط/ خطوط الإنتاج الذي يثبت تحقق الضرر منها.
- ٥- الأمر بالإتلاف على نفقة المنشأة المخالفة حسب قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من النظام.
- ٦- أي إجراءات أخرى تتخذها الهيئة من شأنها الحفاظ على سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية وفقاً لما تقتضيه طبيعة الحالة.
- ٧- إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من النظام.

٣/٣٩ على المصنع والممثل المعتمد والمنشأة تنفيذ قرارات الهيئة المتعلقة بالتدابير الاحترازية لحين التأكد من سلامة وأموالية الأجهزة والمستلزمات الطبية المتأثرة بالقرار.

المادة الأربعون:

لا يجوز تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية إذا قررت الهيئة سحبها من السوق أو حظر تداولها.

المادة الحادية والأربعون:

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من:

- ١- غش أو شرع في غش أي جهاز أو مستلزم طبي.
- ٢- باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار أجهزة أو مستلزمات طبية مغشوشة مع علمه بذلك.

استثمار مواقع

تعلن جامعة تبوك عن طرح فرص استثمارية في إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب كالتالي:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	استثمار عدد (٢٨) ماكينة بيع ذاتي (مشروبات ومأكولات خفيفة) داخل مباني الكليات الجامعية	٥٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٢	كشك لبيع الورود والهدايا داخل مبنى كلية إدارة الأعمال طالبات بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٣	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية إدارة الأعمال طالبات بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٤	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية الطب بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٥	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية العلوم الطبية التطبيقية بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٦	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى المركز الطبي بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٧	صيدلية داخل مبنى كلية إدارة الأعمال طالبات بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٨	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى الكلية الجامعية بأملج - شطر الطالبات	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان

للاستفسار / إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك هاتف (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

الشروط:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول.
- ٢- ضمان بنكي لا يقل عن (١٪) من قيمة العرض.
- ٣- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
- ٤- تقديم العروض حضورياً أو عن طريق البريد الإلكتروني (s.v.d@ut.edu.sa).

تعلن الهيئة الملكية بينبع عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية:

م	رقم الفرصة	الفرصة	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	٦٨	إنشاء وتشغيل محطتين لتأجير الدراجات الهوائية (BIKE RENTAL)	الواجهة البحرية	١٠ سنوات	يوم الخميس ١٠ جمادى الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٢ م إدارة علاقات المستثمرين مدينة ينبع الصناعية ٩٦٦١٤٣٢١٦٩٢٩ \ ٩٦٦١٤٣٢١٦٩٨٧ ird@rcyanbu.gov.sa
٢	٦٩				

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع التشغيل والصيانة لمبنى السعودية بنجران	٢٠٢١/٤٨	(٣,٤٥٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون ريال، شامل ضريبة القيمة المضافة	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٧ م	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٨ م الساعة الحادية عشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح مزادات عامة لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي:

(٣-١)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف المالية السابق	آخر موعد لتقديم العطاء الجديد	موعد فتح المظاريف المالية الجديد
١	تأجير موقع بمساحة (٢م١٥١٦,٦٩) لإقامة مركز طبي بلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٢ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير مواقع لإقامة عربات وشاحنات طعام ومنطقة تأجير دراجات (إنشاء وتشغيل وصيانة) ومبنى دورات مياه (تشغيل وصيانة) بحديقة الرياض بلدية طيبة	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢١/١٢/١٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير مواقع لإقامة عربات وشاحنات طعام ومنطقة تأجير دراجات (إنشاء وتشغيل وصيانة) ومبنى دورات مياه (تشغيل وصيانة) بحديقة الفضيلة بلدية الجنوب	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢١/١٢/١٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٤	تأجير مواقع لإقامة عربات ومنطقة تأجير دراجات بحديقة الريان بلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢١/١٢/١٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الاثنين ٢٠٢٢/١/١٧ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الاثنين ٢٠٢٢/١/١٧ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٥	تأجير موقع بمساحة (٢م٣٤٧١,٥٠) لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع بلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٦	تأجير موقع بمساحة (٢م٤٩١,٥٩) لإقامة حديقة ومطعم أو كافيه أو كشك بحي المرجان بلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٧	تأجير موقع بمساحة (٢م٢٦٠,٣٨) لإقامة حديقة ومطعم أو كافيه أو كشك على طريق الملك عبدالعزيز بحي المرجان بلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/١٥ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٨	تأجير موقع رقم (٢) بمساحة (٢م٢٠٠) لإقامة مركز لتدريب العاملين بحي البشائر بلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/١٥ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٩	تأجير قطعة أرض بمساحة (٢م١٣٨٨٢٣,٦٤) لإقامة مواقع تخزين وبيع الشعير بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/١٦ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٠	تأجير قطعة أرض بمساحة (٢م١٩١٠٢٨,٦٥) لإقامة مواقع تخزين وبيع الشعير بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/١٦ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١١	تأجير موقع بمساحة (٢م٨٠٠) لإقامة حديقة ومستودع أو ورشة صناعية بحي الجوهرة بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/١٦ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ٠١:٠٠ مساءً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح مزادات عامة لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف المالية السابق	آخر موعد لتقديم العطاء الجديد	موعد فتح المظاريف المالية الجديد
١٢	تأجير موقع بمساحة (٢٦٣٣,٧٠) لإقامة ملاعب رياضية على شارع الأمير نايف بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٣	تأجير موقع بمساحة (٢٥٦٧,٢٧) لإقامة حديقة ومحلات تجارية على شارع الشاكرين بحي الصفا (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٤	تأجير موقع بمساحة (٢٩٢٤٠) لإقامة قاعة أفراح على شارع الثمانين بحي القرينية ببلدية المليساء (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
١٥	تأجير موقع بمساحة (٢٨١٣,٨٨) لإقامة مبنى تجاري متعدد الاستخدام بحي الكندرة ببلدية البلد (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٦	تأجير مبنى محلات تجارية ومواقف للسيارات بمساحة (٢٦٧٥,٥١) بحي النزلة اليمانية ببلدية خزام (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
١٧	تأجير محلات تجارية قائمة بالمجموعة رقم (٣) بمساحة (٢٦٠,٨٠) بالإسكان الجنوبي (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٨	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة (٢١٢) على طريق الكورنيش الأوسط بحي الرويس ببلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
١٩	تأجير كافيتريا بمساحة (٢٥٠,٣٨) على شارع الجزائر بجوار الكندرة مول بحي الكندرة ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٠	تأجير مبنى كافيتريا على موقع بمساحة (٢٢٤) على شارع صاري بحي الریوة ببلدية المطار (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٢ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة كشك بمساحة (٢١٦) وترميم وتشغيل وصيانة دورات مياه بحديقة بوابة جدة بطريق مكة السريع	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٢ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٢	تأجير مبنى محلات تجارية بالإسكان الجنوبي (مجموعة ١) بمساحة (٢٣٠١,٨٨) (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ٠١:٠٠ مساءً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح مزادات عامة لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي:

(٣-٣)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف المالية السابق	آخر موعد لتقديم العطاء الجديد	موعد فتح المظاريف المالية الجديد
٢٣	تأجير موقع كشك رقم (١) بمساحة (٢م ^٢) على ممشى اليمامة بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٤	تأجير موقع كشك رقم (٦) بمساحة (٢م ^٢ ٤,٢٣) على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (تشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٢٥	تأجير مبنى مطعم رقم (٧) بمساحة (٢م ^٢ ١٠٠) على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/٢٦ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٦	تأجير موقع لإقامة عدد (٢) صراف آلي داخل المبنى الرئيسي لأمانة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/٢٦ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٧	تأجير موقع بمساحة (٢م ^٢ ١٢,٢٥) لإقامة صراف آلي داخل بلدية نهبان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٢٨	تأجير موقع بمساحة (٢م ^٢ ٦) لإقامة صراف آلي داخل بلدية نول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٩	تأجير موقع بمساحة (٢م ^٢ ٩) لإقامة صراف آلي داخل بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣٠	تأجير موقع بمساحة (٢م ^٢ ١٢٤٣٦٣٩,٩٥) لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ٠١:٣٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣١	تأجير موقع بمساحة (٢م ^٢ ١٠٠٠٠٨,٥٥) لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ الساعة ٠١:٣٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ الساعة ٠١:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المنافسة العامة:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
 - ٤- صورة الهوية الشخصية.
 - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
 - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
 - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
 - بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
 - الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن / إدارة صندوق الطالبات عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأجير موقع لتشغيل مكتبة تجارية	٣/١	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١١ هـ

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لتشغيل مساحات عمل مشتركة (للرجال والنساء) بمبنى المكتبة المركزية		١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٦/١ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٦/٢ هـ

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايمة التالية:

م	المزايمة	رقم المزايمة	مكان استلام وثائق المزايمة	قيمة الكراسة	موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥%)	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع رقم (١) بمبنى السنة التحضيرية رقم (٤٧١) بشرط الطلاب (كافيه)	د/١٣٢٤١٢	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٢	تأجير الموقع رقم (٢) ببهو المركز الطبي طلاب (كافتيريا)	د/١٢٣٩١٤	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٣	تأجير الموقع رقم (١) بجوار العيادات الخارجية بالمستشفى الجامعي (كافيه)	د/٨٠٧	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١٨ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٢ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١٨ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٢ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٤	تأجير الموقع رقم (١) ببهو مباني السنة التحضيرية بشرط الطالبات (قرطاسية)	٤٢/٥٩٣٥٦	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٧ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٧ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٥	تأجير الموقع رقم (١) بمبنى (٣) طالبات طب (أيس كريم)	د/١٦٥٩٩	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٨ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٨ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥%) من قيمة عطاء المزايمة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

استثمار مواقع

تعليّن بلدية محافظة ميسان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	تاريخ الطرح	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالمنطقة المركزية بالمحافظة	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/٢٠٢١ م	الأحد ٢٣/١/٢٠٢٢ م	الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع الضرب بالمحافظة	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/٢٠٢١ م	الأحد ٢٣/١/٢٠٢٢ م	الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع ورد	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/٢٠٢١ م	الأحد ٢٣/١/٢٠٢٢ م	الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع شفا العرائف	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/٢٠٢١ م	الأحد ٢٣/١/٢٠٢٢ م	الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مسلخ بمركز أبو راكمه	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/٢٠٢١ م	الأحد ٢٣/١/٢٠٢٢ م	الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة قاعة أفراح بالعطا	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/٢٠٢١ م	الأحد ٢٣/١/٢٠٢٢ م	الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية بمركز الصور	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/٢٠٢١ م	الأحد ٢٣/١/٢٠٢٢ م	الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالجريبية	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/٢٠٢١ م	الأحد ٢٣/١/٢٠٢٢ م	الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية بمركز أبو راكمه	١٠٠٠ ريال	٢٥/١١/٢٠٢١ م	الأحد ٢٣/١/٢٠٢٢ م	الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً

تعليّن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إعادة طرح المنافستين التاليتين:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢١/١١٠	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الثلاثاء ٢٤/٥/١٤٤٣ هـ	الأربعاء ٢٥/٥/١٤٤٣ هـ
٢	٢٠٢١/١١١	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الثلاثاء ٢٤/٥/١٤٤٣ هـ	الأربعاء ٢٥/٥/١٤٤٣ هـ

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ محسن بن حسن بن محسن العمودي، ضد/ حسن بن علي الدولية المهناي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٦٢٦٣٣٢٣٣)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٧٠)، بشأن إدعاء المدعي بتسليم المدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وتضرر المدعي من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ، الموافق ١١/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١٢:٠٠) الثانية عشر مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ عبدالله بن علي بن عبدالله بالبيد، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل، بموجب السجل التجاري رقم (٢٠٥٠٠٣١٧٤)، وعادل بن محمد بن محمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٣٣٥)، بشأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، حسب صحيفة دعواه، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشر والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهما أو من يمثلهما بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم: (٣٤٨٠/ل/٢٥/٢٠٢١ لعام ١٤٤٣ هـ) وتاريخ ٠٤/٠٣/١٤٤٣ هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢١ م، في الدعوى المقامة من/ حسين بن عبدالله بن مكي الحمالي، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل وعدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٤٩٧)، وقد قررت الدائرة الحكم بالآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بالتعويض عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ ٢٨/٠١/٢٠٠٩ م، في مواجهة المدعى عليه (الثالث)، والمدعى عليه (الثامن)، والمدعى عليها (التاسعة)؛ للتقادم.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني - غيابياً - / عادل بن محمد بن محمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، بأن يدفع إلى المدعي / حسين بن عبدالله بن مكي الحمالي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٠٨٤٦٤٧٥٠)، مبلغاً قدره سبعة آلاف ومئتان وثمانية وتسعون ريالاً وتسعة عشر هللة (٧.٢٩٨.١٩).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه الثاني / عادل بن محمد بن محمد المعجل، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم: (٣٤٧٩/ل/٢٥/٢٠٢١ لعام ١٤٤٣ هـ) بتاريخ ٠٤/٠٣/١٤٤٣ هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢١ م، في الدعوى المقامة من/ أحمد بن علي بن عالي العمري، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل وعدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٢٩٧)، وقد قررت الدائرة الحكم بالآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة كل من: المدعى عليه (الثالث)، والمدعى عليه (الرابع)، والمدعى عليه (السادس) والمدعى عليها (العاشرة)، والمدعى عليه (الحادي عشر).

ثانياً: تعويض المدعي / أحمد بن علي بن عالي العمري، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٦٦٩٧٨١٤٧)، بمبلغ قدره ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون (١.٩٩٨) ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها/ محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٨٨/ل/١٥/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧ هـ) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧ هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨ هـ) وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٨ هـ.

ثالثاً: إلزام كل من: المدعى عليه (الثاني)، والمدعى عليه الخامس (غيبياً) / عادل بن محمد بن محمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها/ محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٨٨/ل/١٥/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧ هـ) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧ هـ، المؤيد بقرار

لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨ هـ) وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٨ هـ رابعاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم (الأولى) و(السابع) و(الثامن) و(التاسع). خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه الخامس / عادل بن محمد بن محمد المعجل، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ محمد بن مشيب بن أحمد عسيري، ضد/ عدد من أعضاء مجموعة شركة محمد المعجل، ومن ضمنهم: عادل بن محمد بن محمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٨٧)، بشأن إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية «تداول»، وتضرر المدعي من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق ١٧/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ سامي بن محمد بن علي المساعد، ضد عدد من المدراء التنفيذيين لشركة اتحاد اتصالات «موبايلي» ومن ضمنهم/ ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسني، إماراتي الجنسية، بموجب هوية رقم (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وأحمد حسين علي عبد النبي، مصري الجنسية، بموجب هوية رقم (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٥٧)، في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١٩٩٧) لمخالفة المذكورين الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية، وتضرر المدعي من ذلك ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق ١٧/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهما أو من يمثلهما بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ عبدالرحمن بن عبدالله بن مسدر آل حميد الشهري، ضد/ عايض بن منصور بن علي عفتان، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٣١٥٤٧١٧٥)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٤٨)، بشأن إدعاء المدعي بتسليم المدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وتضرر المدعي من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق ١٧/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١٢:٣٠) الثانية عشر والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد السكيري، ضد عدد من المدراء التنفيذيين لشركة اتحاد اتصالات «موبايلي» ومن ضمنهم/ ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسني، إماراتي الجنسية، بموجب هوية رقم (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وأحمد حسين علي عبد النبي، مصري الجنسية، بموجب هوية رقم (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٢٩)، في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١٩٩٧) لمخالفة المذكورين الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية، وتضرر المدعي من ذلك ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشر والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهما، أو من يمثلهما بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

٢-٢

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٠ م في تمام الساعة (٠١:٣٠) الواحدة والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / فهد بن سعد بن فالح الدوسري، ضد عدد من المدعى عليهم ومن ضمنهم / علي بن محمود فتوني، لبناني الجنسية، بموجب هوية مقيم رقم (٢٣٣٠٢٤٦٧٦٦)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٦٠٢)، في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم: (٢٠٢٧/٠٧/س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢ هـ) بإدانة عدد من المدعى عليهم لمخالفتهم نظام السوق المالية، وتضرر المدعى من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١١ م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشر والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / هاله بنت إسماعيل عبدالجواد، ضد / عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتسويق الزراعي (ثمار) ومن ضمنهم / أحمد بن طارق بن عبدالرحمن مراد، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠١٠١٢٣٦٥)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٥٩٠)، في شأن تعليق أسهم شركة ثمار في السوق المالية السعودية "تداول"، وتضرر المدعية من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٨ م في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / خالد بن مبارك بن عبدالله باهيتم، ضد / عبدالسلام بن عبدالعزيز الثقفي، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٤٥١٩٥٦٦)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤٣/٢٢)، في شأن تسليم المدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، وتضرر المدعي من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٠ م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / شركة مجموعة تداول السعودية القابضة (شركة السوق المالية السعودية سابقاً)، ضد / شركة بي دي إس آر تكنولوجيز، بموجب سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٢١٥٧٤)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/١٤)، في شأن عدم سداد الشركة المدعى عليها الفواتير المستحقة عليها على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٠ م في تمام الساعة (١٢:٣٠) الثانية عشر والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليها أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / حمود بن عشوي بن بباور العبدلي ضد / عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة محمد المعجل، ومن ضمنهم: عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٦٥٤)، بشأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، حسب صحيفة دعواه، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين

بيع ربيع

تعليّن بلدية الحديثة بمنطقة الجوف عن بيع سكراب بالمزاد العلني في مقر مستودع البلدية.

علماً بأن الدفع يكون شيك مصدق باسم بلدية الحديثة وذلك اعتباراً من يوم الأحد ١٤٤٣/٠٤/٢٣ هـ الساعة (٩) صباحاً.

وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة البنود طبقاً لتصنيفها ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة علماً بأن المعاينة في نفس الموقع أثناء الدوام الرسمي وعلى المشتري نقل ما تم شراؤه وتسليم الموقع خالياً في موعد أقصاه (٣) أيام من تاريخ تسديد الثمن.

تعليّن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بالمنطقة الجنوبية عن بيع ربيع بالمزاد العلني مكون من: (أجهزة منزلية، سكراب حديد والمنيوم، أثاث متنوع)، وذلك يوم الإثنين ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ الساعة (٩) صباحاً.

ولمعاينة الريع والإطلاع على الشروط الخاصة بالمزاد مراجعة قسم إدارة المواد ابتداءً من تاريخ طرح الإعلان حتى بداية وقت المزاد أثناء أوقات الدوام الرسمي من الساعة (٩) صباحاً حتى الساعة (٢) ظهراً.

تعويض منشآت

يعليّن صندوق تنمية الموارد البشرية لجميع المنشآت التي سبق لها الرفع بطلبات تعويض عبر البوابة الإلكترونية لتعويض المنشآت عن العقود التي تم إبرامها مع الدولة قبل تاريخ ١٠/٠١/١٤٣٤ هـ، استناداً إلى البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) في ٢٥/٨/١٤٣٥ هـ، بسرعة استكمال تقديم المستندات اللازمة والرفع بها عبر حساب المنشأة من خلال رابط البوابة:

(<https://crp.hrdf.org.sa>) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ

١٤٤٣/٣/٦ هـ، وسيتم إيقاف العمل بما تضمنه البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) في ٢٥/٨/١٤٣٥ هـ، بعد انتهاء مهلة السنة المشار إليها في البند (أولاً) من القرار (١٥٠). ولأي استفسار يمكنكم التواصل مع صندوق تنمية الموارد البشرية عبر البريد الإلكتروني: (crp.info@hrdf.org.sa).

وظائف شاغرة

تعليّن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية للخريجين ذكور وإناث الحاصلين على الدرجات العلمية والتخصصات المناسبة لشغل الوظائف المعلنة المشمولة في سلم الوظائف الصحية (طبيب مقيم، أخصائي، صيدلي، فني) والوظائف الإدارية في سلم الموظفين العام وذلك عن طريق التعاقد، وتدعو الراغبين في التقديم على الإعلان خلال فترة التقديم المحددة للقبول من ١٤٤٣/٠٤/٢٣ هـ، ولمدة (٥) أيام واختيار الوظيفة المناسبة للموئل وفق دليل التصنيف وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لجدارة: (<https://eservices.mcs.gov.sa/Jadara3/Users/Index.aspx>).

متطلبات التقديم:

١- أن تكون الدرجة العلمية والتخصص مشمولة في الإعلان وفق دليل التصنيف المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٢- اجتياز اختبار التقييم المهني وتوفير بطاقة التسجيل المهني سارية المفعول من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٣- قرار معادلة من وزارة التعليم للحاصلين على مؤهلات علمية من خارج المملكة.

٤- إنهاء فترة الامتياز المشترطة لكافة المجموعات للوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية.

٥- الدرجات العلمية وترتيب أفضليتها تم تحديدها وفقاً لما نصت عليه لائحة الوظائف الصحية، مع التأكيد على أن الأولوية في الترشيح هي للمؤهلات العلمية ماجستير ثم بكالوريوس عن طريق الانتظام ومن ثم الخريجين عن طريق الانتساب.

٦- اجتياز الاختبار الوظيفي والمقابلة الشخصية.

منح الجنسية

تعليّن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٠٢٥) في تاريخ ١٤٢٨/١/٢٩ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(أمل حمد خليفة عقله البقعاني العيدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعليّن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٠٢٥) في تاريخ ١٤٢٨/١/٢٩ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(هدى حمد خليفة عقله البقعاني العيدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعليّن إدارة الأحوال المدنية في القريات بأنه صدر القرار الوزاري رقم (١٢/وز) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(طلال هلال دعاس الخماعلة) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية السعودية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة خليص بالشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
- ٢- أن يكون المبنى حديثاً ومنفذاً من الخرسانة المسلحة.
- ٣- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- ٤- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة.
- ٥- أن يكون بالمبنى فناء بمساحة لا تقل عن (٦٠٠ م^٢) ويوجد به غرفة خاصة للعيادة البيطرية لا تقل مساحتها عن (٦×٥م) ومستودعاً وكراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٠) سيارات وحفرة لصيانة السيارات.
- ٦- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
- ٧- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب إشتراطات الدفاع المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
- ٨- أن يكون المبنى مجهز لخدمة ذوي الإعاقة.
- ٩- توفير أجهزة التكييف لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.
- ١٠- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو اصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.

١١- إقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو إلتزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متأخرات - مخالفات - غرامات).

١٢- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.

١٣- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.

١٤- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.

١٥- أن لا يكون المبنى مأهولاً بالسكان أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد.

فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (جدة - كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية بعرضه داخل ظرف مختوم موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبنى، ويرجى الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية قبل تقديم العروض وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (الأنظمة) (www.mof.gov.sa).

آخر موعد لتقديم العروض: الأربعاء ٤/٥/١٤٤٣هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الخرمة بالشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي، ومنفذاً من الخرسانة المسلحة.
- ٢- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- ٣- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة.
- ٤- أن يكون بالمبنى فناء بمساحة لا تقل عن (١٠٠٠ م^٢) ويوجد به كراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٨) سيارة وحفرة لصيانة السيارات، ويحتوي على عدد (٥) غرف تستخدم كآلاتي:
- غرفة لحارس الأمن مكيفة.
- غرفة للعيادة البيطرية مكيفة.
- غرفة للعمليات البيطرية مكيفة.
- غرفة لمستودع المبيدات الكيميائية، متوفر بها التهوية والنوافذ وسائل السلامة اللازمة.
- غرفة لمستودع المكاتب والادوات المكتبية والأجهزة.

٥- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.

٦- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب إشتراطات الدفاع المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.

٧- أن يكون المبنى مجهز لخدمة ذوي الإعاقة.

٨- توفير أجهزة التكييف لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.

٩- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو اصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.

١٠- إقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو إلتزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متأخرات - مخالفات - غرامات) .

- ١١- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.
 - ١٢- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.
 - ١٣- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.
 - ١٤- أن لا يكون المبنى مأهولاً بالسكان أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد.
- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (جدة - كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية بعرضه داخل ظرف مختوم موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبنى، ويرجى الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية قبل تقديم العروض وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (الأنظمة) (www.mof.gov.sa).
- آخر موعد لتقديم العروض: الثلاثاء ١٠/٥/١٤٤٣هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الجموم، بالشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
- ٢- أن يكون المبنى حديثاً ومنفذاً من الخرسانة المسلحة.
- ٣- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- ٤- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة.
- ٥- أن يكون بالمبنى فناء بمساحة لا تقل عن (٦٠٠ م^٢) ويوجد به غرفة خاصة للعيادة البيطرية لا تقل مساحتها عن (٦×٥م) ومستودعاً وكراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٠) سيارات وحفرة لصيانة السيارات.
- ٦- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
- ٧- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب إشتراطات الدفاع المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
- ٨- أن يكون المبنى مجهز لخدمة ذوي الإعاقة.
- ٩- توفير أجهزة التكييف لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.
- ١٠- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو اصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.
- ١١- إقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو إلتزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متأخرات - مخالفات - غرامات) .
- ١٢- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.
- ١٣- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ١٤- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.
- ١٥- أن لا يكون المبنى مأهولاً بالسكان أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد.

فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (جدة - كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية بعرضه داخل ظرف مختوم موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبنى، ويرجى الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية قبل تقديم العروض وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (الأنظمة) (www.mof.gov.sa).

آخر موعد لتقديم العروض: الأحد ٨/٥/١٤٤٣هـ.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز أحد بني يزيد التابع لمحافظة القنفذة بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.

- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٦) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرفة.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الإتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
- صورة الصك الشرعي.
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢/ تحويلة: ٤٨٢٥).

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى يكون مقراً للجنة إصلاح ذات البين التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
 - ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
 - ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
 - ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
 - ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
 - ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
 - ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٦) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلة.
 - ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٢٠ إلى ٢٥) غرفة وأن لا تقل مساحة الغرفة عن (٢١٦ م^٢).
 - ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
 - ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
 - ١١- أن يكون المبنى قريب من شارع رئيسي وفي موقع بارز وصول المستفيدين إليه من مختلف أحياء مكة المكرمة والتعرف عليه للحصول على خدمات اللجنة.
 - ١٢- أن يحتوي المبنى على مصعد لسهولة وصول كبار السن وأصحاب الاحتياجات الخاصة.
 - ١٣- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
 - صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.
- فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢/ تحويلة: ٤٨٢٥).

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية الشهيد للبنين بحي الحيلة بمحايل (المرحلة الأولى). فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجر - لاستلام الشروط.

اجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية "روسيا والعالم الإسلامي"

• جدة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة يوم الأربعاء ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١ م، اجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية "روسيا والعالم الإسلامي"، الذي يعقد هذا العام بمحافظة جدة تحت شعار "الحوار وأفاق التعاون"، بحضور الرئيس رستم مينخانوف رئيس جمهورية تاتارستان رئيس مجموعة الرؤية الاستراتيجية، ومشاركة المسؤولين والعلماء والمفكرين من روسيا الاتحادية ودول العالم الإسلامي. واستهل الاجتماع سمو الأمير خالد الفيصل بكلمة ألقاها نيابة عن خادم الحرمين الشريفين أيده الله، فيما يلي نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين

أصحاب الفخامة والسمو والمعالي

الإخوة الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استهل حديثي بالترحيب بكم نيابة عن خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين حفظهما الله، وأنقل لكم تحياتهما وتمنياتهما الصادقة بنجاح هذا الاجتماع.

نجتمع اليوم في منطقة مكة المكرمة، ليكون ثاني اجتماع للمجموعة الموقرة في بلد الحرمين وأرض الرسالة ومهبط الوحي.

كما أرحب بالسيد رستم مينخانوف رئيس مجموعة الرؤية الاستراتيجية رئيس جمهورية تاتارستان، التي دخل الإسلام فيها منذ القرن الرابع الهجري، ونشرت حينها الإسلام، وتعليم الدين الإسلامي الحنيف حتى عصرنا هذا، ومن ذلك احتضان مدينة قازان لأول جامعة إسلامية في روسيا.

كما أرحب بأصحاب الفضيلة، وأمناء العموم للمنظمات، والحضور الكريم.

تؤكد المملكة على أهمية هذا الاجتماع الاستراتيجي بين العالم الإسلامي وروسيا الاتحادية في تعزيز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، وتكثيف سبل الحوار بين أتباع الأديان والحضارات، وزيادة التعاون المشترك في مكافحة التطرف والإرهاب.

يتسم الدين الإسلامي بالتسامح والوسطية، وهذا ما أعطاه قبولاً لدى البشرية بمختلف أجناسها وأعراقها، وللمملكة دور مشرف في تبني مبادئ الاعتدال والتعايش المشترك، حيث سعت جاهدة لدعم الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال، وقدمت العديد من المبادرات في هذا الشأن، أبرزها: تبني وثيقة مكة، ودعم مكتب تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة، وتلتزم المملكة بدعم أي جهود مستقبلية تهدف لخدمة هذه المبادئ، إيماناً منها أن الاختلاف لا يعني الخلاف وأن التسامح يدعو للتسامح.

الإخوة الكرام: إن العلاقات السعودية الروسية وطيدة وتاريخية، فقد تجاوزت عامها الخامس والتسعين، وقد شهدت العلاقات قفزات نوعية في السنوات الأخيرة، وتوجت بزيارات عالية المستوى بين البلدين، أسفرت عن التوقيع على العديد من الاتفاقيات المشتركة في

جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والدفاعية، ومهدت الطريق لتطوير هذه العلاقات وترسيخ مستوى الثقة بين بلدينا.

تشارك المملكة مع روسيا في عدة مبادئ رئيسية منها احترام الشرعية الدولية، وتأسيس العلاقات على أساس الاحترام المتبادل وسيادة واستقلال الدولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتمسك الدولتان بالالتزام بنظام عالمي عادل يسوده القانون الدولي، ويعزز الأمن والاستقرار، ويكون مرجعاً في حل النزاعات الإقليمية، كما تتمتع كل من المملكة وروسيا بعضوية مجموعة العشرين، ومجموعة أوبك بلس، مما مكّنها من العمل الجماعي في إطار هاتين المجموعتين لتعزيز التعاون الدولي.

كما تشاطر روسيا العالم الإسلامي اعتناق مبادئ راسخة، باعتبارهما يشتركان في الإرث الثقافي العريق، وهذا يمهّد الطريق لتفعيل دور المؤسسات الدينية، وتنمية بيئة داعمة للتعايش السلمي بين أتباع الأديان والأعراق المختلفة، والمحافظة على دور الأسرة والقيم الروحية، وحماية حقوق الإنسان.

كما تربط روسيا بالعالم الإسلامي علاقات متينة متجذرة، ويظهر ذلك في وجودها عضواً مراقباً في منظمة التعاون الإسلامي لأكثر من (١٥ عاماً)، وأسفر ذلك عن تعاون مثمر مع المنظمة، كما يعيش في روسيا أكثر من (٢٠ مليون) مسلم في وئام مع مجتمعاتهم، ويتمتعون بحقوق ممارسة شعائرهم الدينية بحرية.

إن ديناميكية علاقة الدول الإسلامية بروسيا متشعبة ومتنوعة، وتتهيء لمد جسور التعاون العلمي والتكنولوجي وتعزيزها في مجالات التنمية، والتعليم، والبرمجيات، وتطبيقات الثورة الصناعية الرابعة.

الإخوة الكرام: لقد أظهرت التحديات الأخيرة التي تواجه عالمنا أننا جميعاً في مركب واحد، فلا توجد دولة أو منطقة في معزل عما يدور في العالم، وينطبق ذلك

على النزاعات السياسية، وانتشار الأوبئة، والركود الاقتصادي، والتغير المناخي، بالإضافة إلى العديد من الأحداث والكوارث العالمية الأخرى، ومن هذا المنطلق ندعو المملكة دول مجموعة الرؤية لتعزيز التعاون المشترك لمواجهة هذه التحديات من أجل الخروج بأقل الأضرار التي قد تؤثر في مستقبل شعوبنا، حتى نصل سوياً إلى بر الأمان.

إن التعاون الاقتصادي عصب للترابط بين دول العالم الإسلامي وروسيا، وهناك فرص مواتية لدول مجموعة الرؤية، لتكوين شراكات اقتصادية متينة في مجالات عدة منها المنتجات الحلال، والتمويل الإسلامي، وعلينا استثمارها والعمل على تنميتها.

وفي الختام، أمل أن تسهم هذه المجموعة في تعزيز الوئام بين أتباع الأديان، وتطوير الحوار بين الحضارات والثقافات، وحماية القيم التقليدية والروحية والعائلية التي تعصف بها اليوم رياح التغيير، مما يدفعنا إلى مواجعتها والاصطفاف لدرء مخاطرها لتسير بخطى ثابتة نحو التقدم والسمو.

إثر ذلك ألقى كلمة فخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين: ألقاها نيابة عنه رئيس جمهورية تاتارستان رستم مينخانوف، رفع خلالها شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على اهتمامه بتنظيم اجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية.

وعبر فيها عن سروره بعقد هذا الاجتماع وشكره للجميع على الحضور للمشاركة، وبمناسبة افتتاح الاجتماع الدوري الجديد الذي يقام على هذه الأرض "قبلة العالم الإسلامي".

وقال: تولي روسيا أهمية كبيرة لتطوير العلاقات الودية مع الدول الإسلامية سواء على الصعيد الثنائي أو الحوار مع منظمة التعاون الإسلامي، ومن المفيد أن مواقفنا بشأن

العديد من القضايا الصعبة في جدول الأعمال الإقليمي والعالمي متقاربة للغاية؛ حيث يدعو جميعنا لبناء عالم ديمقراطي عادل قائم على سيادة القانون والتعايش السلمي بين الدول بعيداً عن أية إملاءات تستند إلى القوة وكافة أشكال التمييز.

وأشار إلى أن جدول أعمال الاجتماع ثري ومكثف ويناقش سبل التعاون في مجال تسوية النزاعات والصراعات الإقليمية ومخاطر الإرهاب والتطرف الدوليين، كما أن قضايا التعاون في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والإنسانية تستحق اهتماماً جاداً؛ أملاً أن يكون هذا العمل المشترك ببناءً ومثماً وأن يساعد في تعزيز التعاون والثقة المتبادلة بين الدول متمنياً للجميع كل النجاح والتوفيق.

بعدها ألقى رئيس جمهورية تاتارستان رستم مينخانوف رئيس مجموعة الرؤية الاستراتيجية كلمة نوه خلالها بما يوليه الرئيس بوتين من اهتمام كبير للتعاون مع البلدان الإسلامية؛ منذ عام ٢٠٠٥، حيث أصبحت روسيا عضواً في منظمة التعاون الإسلامي بصفة مراقب.

وقال: احتفينا بذكرى ١٥ عاماً لتأسيس هذه العلاقة، ومنذ ذلك الوقت أصبح التعاون بين بلداننا يكتسب أهمية بالغة ويرتفع إلى مستويات أعلى، ويتبين الآن أن كل المحاولات لفرض نظام عالمي جديد قائم على قطب واحد قد فشلت، فالكثير من الدول تميل نحو الاستقلال وطرح مواقفها، وعلينا أن نستفيد من الفرص القادمة في علاقاتنا، وأن نزيد نشاطنا في مجال مكافحة الإرهاب وندافع عن القيم الأخلاقية التقليدية، ونحمي الذين يحتاجون إلى الرعاية بما فيها الأقليات القومية والدينية.

وواصل "علينا أن نكافح المخاطر الخاصة بتغير المناخ، وأن نقوم بتفعيل التعاون في كافة المجالات، وأن روسيا مستعدة لمساعدة الدول الأخرى، ونسعى أن تشكل علاقات روسيا بالعالم الإسلامي قدوة لجميع بلدان



وفكرية وإعلامية واقتصادية، وفق رؤية منسجمة ومتناسكة، عامل أساسي في الدفع بهذا الحوار خدمة للسلم والأمن، ونزع فتيل التوترات وإخماد الصراعات، وتعزيز ثقافة الانفتاح على الآخر، والتصدي للسلوكيات الإرهابية والنزعات المتطرفة، تماشياً مع القيم الكونية المتعارف عليها وتعاليم ديننا السمحة القائمة على الاعتدال والوسطية والحق في الاختلاف.

ثم ألقى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في تحالف الحضارات ميغل أنخيل موراتيوس كلمة ألقاها نيابةً عنه نائب رئيس مجموعة الرؤية الاستراتيجية "روسيا - العالم الإسلامي" وسفير فوق العادة ومفوض فارت موخاميتشن، أوضح فيها أن مجموعة الرؤية الاستراتيجية تأسست عام ٢٠٠٦م لتطوير العلاقات بين روسيا والعالم الإسلامي وأهم أهدافها تطوير العلاقات الثقافية والدينية بين روسيا والعالم الإسلامي.

وشاهد الحضور خلال الاجتماع فيلماً عن علاقات روسيا مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لانضمام روسيا للمنظمة "عضو مراقب"، وفيلمًا بمناسبة مرور ٩٥ عاماً على إقامة العلاقات بين المملكة العربية السعودية وروسيا الاتحادية.

وعقب الاجتماع قام صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بجولة على المعرض المصاحب لاجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية "تقاليد الإسلام في روسيا" تحت رعاية رابطة العالم الإسلامي، مستمعاً إلى شرح عن مقتنيات المعرض تحاكي الذكرى ١١٠٠ سنة لدخول الإسلام في روسيا، وتاريخ العلاقة السعودية الروسية على مختلف الأصعدة.

ثم شهد سموه توقيع اتفاقية تعاون على هامش الاجتماع بين وكالة أنباء "سبوتنيك والراديو الروسية" واتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي، حيث مثل بوشكوف مدير العلاقات للتعاون الدولي وكالة أنباء "سبوتنيك والراديو الروسية"، فيما مثل المدير المكلف محمد اليامي اتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي في توقيع الاتفاقية.

وقدم الأمير خالد الفيصل هدية المملكة العربية السعودية لروسيا الاتحادية بمناسبة مرور ٩٥ عاماً على العلاقات السعودية الروسية، وتسلمها بالنيابة رئيس جمهورية تاتارستان، والمنتملة في لوحة فنية "تاريخ ومستقبل" من عمل الفنانة السعودية نبيلة أبو الجدايل.

إثر ذلك بدأت الجلسات المغلقة لاجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية "روسيا والعالم الإسلامي".

والمشاركين في اجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية "روسيا والعالم الإسلامي". وأكد أهمية هذا الاجتماع كونه على أرض مهبط الوحي، مقدماً شكره الجزيل للمملكة لاحتضانها هذا الاجتماع وسط الجهود المبذولة لتنظيمه، معبراً في الوقت ذاته عن سعادته لشراكة منظمة التعاون الإسلامي للمجموعة.

وقال: نشهد تقارباً كبيراً للمواقف الإسلامية الدولية، وعلى المجتمعين في جدة اليوم تقدير شامل لحالة وفاق علاقات روسيا مع العالم الإسلامي، ومناقشة المبادرات الرامية لتعزيز التعاون الإنساني والثقافي وتطوير الحوار بين الديانات.

ونوّه بأهمية مقترحات المجموعة الخاصة للحلولة دون وقوع الأزمات والخلافات القائمة في البلدان الإسلامية، وبأهمية التعاون بشكل فعال مع الدول الأفريقية، لافتاً إلى أن روسيا قدمت دعماً كبيراً لحركة التحرير الوطنية بمختلف البلدان.

وأشار إلى أن روسيا تعتبر أعضاء منظمة التعاون الإسلامي ليسوا أصدقاء فحسب بل وكشركاء اقتصاديين يمكن الاعتماد عليهم وتطوير التعاون فيما بيننا على أسس المنفعة المتبادلة.

وألقى معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف كلمة قال فيها: إن الرعاية السامية لأعمال هذا الاجتماع تأتي تأكيداً على أهمية العلاقات الاستراتيجية التي تجمع ما بين روسيا الاتحادية والعالم الإسلامي، وأهمية تعزيزها، لاسيما وأن شعار الاجتماع هو الحوار وآفاق التعاون.

كما أقيمت كلمة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى ألقاها نيابة عنه نائب الأمين العام الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الزيد أوضح فيها أن اجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية، يعقد هذا العام تحت عنوان مهم "روسيا والعالم الإسلامي"، مثنياً للجهود في تعزيز التواصل والتقارب ضمن مبادرة رائدة تجدد الالتزام الأخلاقي بالمحافظة على المكاسب الحضارية الإنسانية، وتؤكد حرص روسيا الاتحادية والعالم الإسلامي على تعزيز مفاهيم الشراكة والتعاون في بعدها الإستراتيجي؛ تأسيساً على العلاقات التاريخية المتينة والمصالح المترابطة، وصولاً إلى توافق في الرؤى يستشرف تكاملاً ببناءً يعود بالخير على شعوبنا ودولنا.

بعدها ألقى ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية السفير أحمد رشيد خطابي الأمين العام المساعد المشرف على قطاع الاعلام والاتصال كلمة قال فيها "إن تكاتف جهودنا وتناسق مبادراتنا دولاً ومنظمات ونخباً دينية

والثقافات، وتبني وثيقة مكة، ودعم جهود مكتب التحالف بين الحضارات التابع للأمم المتحدة، وحرصت على متابعة كافة تلك الجهود وتطويرها عبر إنشاء لجنة وطنية لمتابعة مبادرة خادم الحرمين الشريفين للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، إيماناً منها بدورها الفاعل إقليمياً ودولياً في مد جسور التواصل ورفع راية التعايش والسلام في عالم يكتظ بالصراعات.

وأشار معاليه إلى أن العلاقات السعودية الروسية شهدت على مدى ٩٥ عاماً تطوراً مطرداً مبنياً على أسس من الثقة المتبادلة، والتفاهم المشترك والتنسيق المستمر حيال القضايا والموضوعات التي تهم البلدين والمنطقة، مما عزز من فرص التعاون في مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وأسهم في تحقيق النماء والرخاء لبلدينا الصديقين، وشارك في حماية الأمن والسلم الدوليين.

وأكد معاليه في ختام كلمته أن هذه المجموعة تعد خطوة نحو تعزيز التفاهم والحوار بين روسيا والعالم الإسلامي، كما تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال التعاون والتشاور في مختلف القضايا، وتعزيز الشراكات الاقتصادية، متمنياً أن تثمر هذه الاجتماعات بما يحقق تطورات وطموحات بلادنا وشعوبنا.

ثم ألقى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي حسين إبراهيم طه كلمة أكد فيها روح التعاون بين الدول والشعوب، من خلال ثقافة الحوار لا القطيعة، وتوسيع المشاركة لتحديد الأصوات الإقصائية، مشيراً إلى اهتمام روسيا الاتحادية بالعلاقات مع العالم الإسلامي، وصوته الجامع لمنظمة التعاون الإسلامي، ودورها الأعضاء، يقابله رغبة أصيلة لدى الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء مواصلة التعاون وتطوير الروابط الثقافية والاقتصادية بين روسيا والعالم الإسلامي.

وأوضح بأن شعار الاجتماع "آفاق الحوار والتعاون" يتوافق واهتمامات الجانبين، الروسي والإسلامي، في مجال حفظ السلم والأمن وفض النزاعات ومقاومة التطرف والإرهاب؛ وكذلك قضايا التنمية المستدامة، حيث إن العالم الإسلامي وروسيا بإمكانهما تقديم إسهامات كبرى في حوار الحضارات والثقافات والأديان بما يعزز التفاهم والتقارب والوئام بين مختلف شعوب العالم.

كما أقيمت كلمة معالي وزير خارجية روسيا الاتحادية سيرجي لافروف ألقاها نيابة عنه رئيس الأمانة الدائمة لمنتدى الشراكة روسيا - أفريقيا، سفير متجول لوزارة الخارجية الروسية أو. أوزيروف؛ رحب فيها بالحضور

العالم؛ وفي هذا الطريق تعود أهميته للمناطق الروسية ذات الأغلبية المسلمة من السكان، وإحدى هذه المناطق هي جمهورية تاتارستان، وهي إحدى المناطق الأكثر تطوراً لروسيا الاتحادية ولها قدرات اقتصادية وثقافية ضخمة.

وأضاف: يعتبر النموذج التاتارستاني للتعاون السلمي والمتجانس بين مختلف الديانات والأقوام نموذجاً لحل العديد من المشاكل وتنفيذ المهام الخاصة بتنمية روسيا ككل، وإن جمهورية تاتارستان في عام ٩٢٢م اعتنق أجدادنا الإسلام في ذلك الوقت، وأصبح الإسلام منذ ذلك الوقت إحدى الديانات الأساسية في روسيا، وحرصت دولتنا على إقامة علاقات مع العديد من البلدان الإسلامية في المجالات الاقتصادية والثقافية، ونحن نتعاون كذلك مع منظمة التعاون الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية؛ ونطور عملنا في مجال الصيرفة الإسلامية وكل سنة يعقد في مدينة كازان تشارك فيه مجموعة الرؤية مشاركة نشيطة، كما أصبحت كازان منذ فترة قصيرة مركزاً للشباب المسلمين في روسيا.

عقب ذلك أقيمت كلمة سمو وزير الخارجية ألقاها نيابة عنه معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي أشاد فيها بدور منظمة التعاون الإسلامي على مدى أكثر من خمسين عاماً في التقارب بين الدول الإسلامية وتنسيق العمل الإسلامي المشترك، وعن جهود المملكة في دعم المنظمة ومساعدتها في تحقيق أهدافها ونصرة القضايا الإسلامية.

وأثنى على دور روسيا في المنظمة وجهودها على مدى خمسة عشر عاماً منذ انضمامها كعضو مراقب للمنظمة، إيماناً منها بأهمية العمل المشترك وضرورة الحوار بين أتباع الأديان كأحد أهم أدوات تحقيق السلام حول العالم، مضيفاً أن هذا الاجتماع يقوّي روابط الحوار بين العالم الإسلامي وروسيا، كما يعدّ أطر التعاون والشراكات مما يسهم في تعزيز الأمن الإقليمي والدولي؛ حيث يعد انعقادها في المملكة إشارة إلى اهتمام القيادة الرشيدة وسعيها لتعميق الفهم والحوار بين مختلف الثقافات وأتباع الديانات والشعوب.

وأكد معاليه أن المملكة تسعى لنشر ثقافة التعايش والتسامح، وبذلت في هذا الإطار جهوداً ملموسة في مجال تأسيس الحوار الدولي، وسعت لبناء حوار داخلي فعّال بين كافة أطراف المجتمع عبر مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، وأسهمت دولياً في نشر ثقافة الحوار بين مختلف أتباع الأديان والثقافات، وذلك من خلال عدة مبادرات، أبرزها الإسهام في إنشاء مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان

تعيين محمد آل صايل رئيساً للهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية

• الرياض - واس

صدرت الموافقة السامية يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٢١ م، على تعيين الدكتور المهندس محمد بن يحيى آل صايل رئيساً للهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية. ورفع آل صايل الشكر لخدام الحرمين الشريفين الملك

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية حفظهما الله، على الثقة الملكية الغالية، وعدها دافعاً إلى مزيد من البذل ومواصلة الجهد والعطاء. وأشاد بما تحظى به الهيئة العامة للمساحة والمعلومات

الجيومكانية من دعم غير محدود من القيادة الرشيدة، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقه في العمل مع منسوبي ومنسوبات الهيئة لما فيه خدمة الدين والملك والوطن، وتجسيد توجهات ولاة الأمر بما يحقق الخطط الوطنية التي تتطلع إليها الهيئة لتطوير قطاع المساحة والمعلومات الجيومكانية والتصوير المتعلق به. يذكر أن الدكتور آل صايل حاصل على شهادة

الدكتوراه في الهندسة المدنية في تخصص المساحة، والمجستير في هندسة المساحة والمعلومات الجيومكانية، وشهادة الدكتوراه في هندسة المساحة والمعلومات الجيومكانية. كما شارك في العديد من الأعمال واللجان والمعارض والمنتديات والمؤتمرات المحلية والعالمية، إضافة إلى عضويته في عدد من الجمعيات العلمية والفنية.

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً بوزير الثقافة والرياضة والشباب العماني

• الرياض - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين

١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢١ م، بصاحب السمو السيد نزيه بن هيثم بن طارق آل سعيد وزير الثقافة والرياضة والشباب بسلطنة عمان، وعبر سمو ولي العهد خلال الاتصال عن تهنئته له بمناسبة عقد قرانه،

وتمنياته بوافر السعادة والتوفيق. وأعرب وزير الثقافة والرياضة والشباب بسلطنة عمان عن الشكر لسمو ولي العهد على تهنئته وما أبداه من مشاعر أخوية صادقة.

أمير الرياض بالنيابة يكرم الفائزين بجائزة الملك خالد

• الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، كرم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض بالنيابة، يوم الأربعاء ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٢١ م، الفائزين بجائزة الملك خالد للعام ٢٠٢١.

وقال صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، رئيس مجلس أمناء مؤسسة الملك خالد، رئيس هيئة الجائزة في كلمة له بهذه المناسبة: "إن جائزة الملك خالد وهي تسعدُ بالرعاية الكريمة التي تحظى بها من سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رعاه الله، تُدرِك عظم التطلعات، وسمو الأهداف والغايات، لتعمل جنباً إلى جنب مع مختلف الجهات والقطاعات في تكامل وانسجام مع خطط المملكة الطموحة في البناء، والتطوير، والتحديث".

وأضاف سموه، "تُزف اليوم مؤسسة الملك خالد كوكبة قوامها ٩ من النماذج الملهمة الذين نالوا قصب السبق للعام ٢٠٢١ في جائزة الملك خالد، في مجالات الاستدامة لشركات القطاع الخاص، وابتكار المبادرات التنموية للأفراد، والتميز المؤسسي لمنظمات القطاع غير الربحي، حيث رسّخت المؤسسة عبر إطلاق جائزة الملك خالد نهجاً ثابتاً، لتكريم الرواد والمميزين في خدمة المجتمع بحلول وممارسات تنموية مستدامة، وهي تشهدُ إقبالاً في التسجيل والمشاركة عبر منصاتنا، لتسجل نحو ٨٠٠٠ مهتم ومستفيد، وهو مُنجز تُفخر به مؤسسة الملك خالد، تحقيقاً لأهم الأهداف والمركبات التي قامت عليها المؤسسة منذ إنشائها، التي تمثّل استراتيجيتها التزاماً نحو الوطن وإسهاماً في بناء حاضرٍ مُشرق ومستقبل



مزهدهر للوطن والمواطن".

وأعلن أمين عام الجائزة سعود الشمري أسماء الفائزين، مبيناً أن الجائزة تشمل ثلاثة فروع، أولها: "جائزة الملك خالد لتميز المنظمات غير الربحية"، التي تستهدف المنظمات غير الربحية المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، التي تؤمن بأهمية دورها في دفع عجلة التنمية من خلال تبنيها أفضل الممارسات في الأداء الإداري بما ينعكس إيجاباً في جودة المخرجات وتحقيق أهدافها المنشودة وتعظيم أثر خدماتها وبرامجها المقدمة للمستفيدين منها.

وقد فاز بالجائزة في هذا الفرع، في المركز الأول: "الجمعية النسائية الخيرية الأولى" وتسلم الجائزة رئيسة مجلس الإدارة الدكتورة هالة بنت علي الشاعر، وفي المركز الثاني: "جمعية المودة للتنمية الأسرية بمنطقة مكة المكرمة"

تسلمها رئيس مجلس الإدارة المهندس فيصل بن سيف الدين السمنودي، وفي المركز الثالث: "جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة - المجلس الفرعي بمحافظة جدة" تسلمها رئيس المجلس الفرعي بمحافظة جدة، مستشار أمير منطقة مكة المكرمة محافظ جدة المكلف صاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي.

ويليها الفرع الثاني "جائزة الملك خالد للاستدامة"، وتستهدف منشآت القطاع الخاص التي تتبنى ممارسات ومبادرات التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية، وتضعها ضمن استراتيجيات أعمالها؛ ما يسهم في تعزيز قدرتها التنافسية وتفعيل إسهاماتها الاقتصادية والاجتماعية في تنمية الوطن وازدهاره.

وقد فاز بالجائزة، المركز الأول: "شركة صدارة للكيميائيات" تسلمها الرئيس التنفيذي الدكتور فيصل

بن محمد الفقير، وفي المركز الثاني: "إدارة الإنتاج في شمال الغوار - أرامكو السعودية"، تسلمها نائب الرئيس لأعمال الزيت في منطقة الأعمال الجنوبية المهندس خالد بن عبدالله البريك، وفي المركز الثالث: "شركة تانا للخدمات الاستشارية"، تسلمها المدير الإقليمي لشركة تانا للخدمات الاستشارية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين سوهدير سريدهاران.

وأخيراً فرع "جائزة الملك خالد لشركاء التنمية"، التي تستهدف الأفراد والمجموعات التي تولي اهتماماً في تصميم وتنفيذ مبادرات اجتماعية مميزة، وتبتكر حلولاً خلاقاً تسهم في مواجهة التحديات المجتمعية.

وقد فاز بالجائزة، المركز الأول: "مبادرة عدنان معلم القرآن"، تسلمها مؤسس المبادرة والمدير التنفيذي الأستاذ عبدالله بن إبراهيم اليوسف، وفي المركز الثاني: مبادرة تعليم القراءة للأشخاص الصم «لنقرأ»، تسلمتها مؤسسة المبادرة سارة بنت محمد البوزيد، وفي المركز الثالث: مبادرة مستشارك الوراثي، تسلمتها مؤسسة المبادرة فوز بنت صبحي الحارثي.

وفي نهاية الحفل قدّم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، رئيس مجلس أمناء مؤسسة الملك خالد ورئيس هيئة الجائزة، هدية تذكارية لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض بالنيابة، وهي عبارة عن "مجسم باب الكعبة المشرفة" بشكله الحالي، الذي ارتبط بذكرى خالدة للملك خالد رحمه الله، ثم التقطت الصور التذكارية للمكرمين مع راعي الحفل.

يذكر أن مؤسسة الملك خالد مؤسسة غير ربحية تؤمن بأهمية تكافؤ الفرص في المجتمع السعودي، وتتماشى برامجه وأهدافها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تعظيم الأثر الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للفئات الأقل حظاً.

قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٣هـ

تعديل مواد اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ، القاضي بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، وبناءً على البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٦هـ، القاضي بأن يصدر وزير المالية (والاقتصاد الوطني) اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الثالث عشر بعد المائة للجنة التعاون المالي والاقتصادي المنعقد عبر الاتصال المرئي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٩/٩هـ، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ،

الصادر بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل مواد اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الموافق عليها من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث عشر بعد المائة بصيغتها النهائية (مرفق رقم ١).
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه. والله موفق،،،

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون

المادة : ١	النص الجديد	الباب : الأول
الصفحة: ٨٢	فقرة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ثانياً		الفصل: ----
١٢- عمولة الشراء: هي المصاريف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية.		
١٣- عمولة البيع: هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة.		
تنقل من صفحة ٩٦ من اللائحة		

المادة: عنوان	النص الجديد	الباب: الثاني
الصفحة: ١١٢	البيانات الجمركية والإدخال المؤقت	القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

المادة: ٢	النص الجديد	الباب: الثاني
الصفحة: ١١٢	مادة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ---	البيانات الجمركية	الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٤٨ مكرر) من نظام «قانون» الجمارك الموحد، يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أ- ترسل الوثائق الإلكترونية من قبل مالك البضاعة أو المفوض عنه.

ب- أن تكون الجهة مرسله الوثيقة الإلكترونية معتمدة من قبل الجمارك ضمن الشروط التي تتخذها الإدارة.

ج- للدائرة الجمركية التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية المرسله من الجهة المعتمدة التي أصدرتها.

د- للدائرة الجمركية الحق في طلب الوثائق الأصلية.

هـ- أن تكون الوثائق الإلكترونية مصدقة أو موقعة إلكترونياً.

و- يجب أن تكون جميع الوثائق الإلكترونية عند إرسالها كاملة غير مجزأة.

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تنمة



المادة: ٢ مكرر	النص الجديد	الباب: الأول
الصفحة: ١١٢	فقرة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ج - د		الفصل: ----
<p>ج - يتم ضمان مخالفات التأخير والغرامات أو أي رسوم أخرى في حالة كون البضاعة معفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية، بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية على ألا يتجاوز هذا الضمان 20 في المائة من قيمة البضاعة).</p> <p>د- ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقرها المدير العام.</p> <p>تم تعديل رقم المادة من (المادة ٢) إلى (المادة ٢ مكرر) نظراً لإدراج اللجنة الضوابط والشروط الخاصة بقبول الوثائق الإلكترونية في المادة ٢ (الاجتماع ٤١).</p>		

المادة: ١٦	النص الجديد	الباب: الثالث
الصفحة: ١١٧		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----
<p>بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، ترد الضرائب «الرسوم» الجمركية كلياً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>١- أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة الأجنبية، أو أي شخص يثبت لإدارة الجمارك ملكيته لها.</p> <p>٢- أن تكون البضاعة الأجنبية المعاد تصديرها والمطلوب رد رسومها الجمركية من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على عدة أجزاء من نفس الإرسالية إذا توفرت في جزء الإرسالية جميع الشروط الواردة في هذه المادة.</p> <p>٣- أن لا تقل قيمة البضاعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها على عشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.</p> <p>٤- أن تكون المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.</p> <p>٥- أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.</p> <p>٦- أن تتم المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة على البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.</p> <p>٧- يقتصر رد الضرائب «الرسوم» الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على البضائع الأجنبية عند استيرادها.</p> <p>٨- يتم رد الضرائب «الرسوم» الجمركية بعد إعادة تصدير البضاعة الأجنبية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.</p>		

المادة : عنوان	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة : ١٢٠	الإعفاءات الشخصية	القسم : ---
الفقرة : ب/ ١٠٣		الفصل : ----

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تنمة



المادة: ١٩	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠		القسم: ---
الفقرة: ب/١٠٣		الفصل: ----
<p>بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بالإعفاءات الشخصية على النحو التالي:</p> <p>١- تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.</p> <p>٢- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:</p> <p>أ- أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.</p> <p>ب- ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.</p> <p>ج- ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٢٠٠) مئتين سيجارة.</p>		

المادة: ٢٠	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠		القسم: ---
الفقرة: ب/١٠٣		الفصل: ----
<p>تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.</p>		

المادة: ٢١	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠	مادة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ج/١٠٣		الفصل: ----
<p>بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة على النحو التالي:</p> <p>أ- أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية، على ألا تزيد قيمتها على (٣٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى.</p> <p>ب- ألا يكون المستورد من ممتهني التجارة.</p> <p>ج- تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.</p> <p>د- ألا تكون الإرسالية الواردة من السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.</p> <p>هـ- لا يشمل الإعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.</p> <p>و- للمدير العام وضع أي ضوابط إضافية أخرى لضمان عدم استغلال هذا الإعفاء.</p>		

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تنمة



المادة : عنوان	النص الجديد	الباب :الخامس
الصفحة : ١٢١	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة و المواد اللازمة للإغاثة	القسم : ---
الفقرة : ---		الفصل : ----

المادة : ٢٢	النص الجديد	الباب :الخامس
الصفحة : ١٢١		القسم : ---
الفقرة : ---		الفصل : ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية على النحو التالي:

- ١- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
 - ٢- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطاً سياسياً من الإعفاء من الضرائب «الرسوم» الجمركية.
 - ٣- لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
 - ٤- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب «الرسوم» الجمركية فعلياً أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.
- ويشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية ما يلي:
- أ- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.
 - ب- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
 - ج- أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.

المادة : ٢٣	النص الجديد	الباب :الخامس
الصفحة : ١٢٢		القسم : ---
الفقرة : ---		الفصل : ----

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية لكل حالة على حدة.

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تنمة



المادة: ٢٤	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢٢		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقتصر الإعفاء من «الضرائب» الرسوم الجمركية للمواد والادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول أدناه، والمستوردة من خارج دول مجلس التعاون للجهات التالية:

أ - الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب - الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط .

ج - حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض الاستخدام الشخصي، وبحسب الإعاقة، على ألا يتم التصرف بالسيارات المستوردة لأي من هذه الفئة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء «الضرائب» الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.

الرمز المنسق	التوصيف
٨٧٠٣٢١٨٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧٠٣٢٢٨٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧٠٣٢٣٨٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧٠٣٢٤٧٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧١٢٠٠٢٠	--- دراجات لذوي العاهات والعجزة
٩٠٢١١٠٦٠	--- عكاكيز (crutches)، (عدا العصي البسيطة الخاصة بذوي العاهات الداخلة في البند ٦٦,٠٢)
٩٠٢١٤٠٠٠	-- أجهزة تسهيل السمع للصم، باستثناء الأجزاء واللوازم
٩٠٢١٩٠٢٠	--- الأجهزة الإلكترونية للمكفوفين

المادة: ٢٥	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢٢		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة سلطات الجمارك المعنية لإعفاء المواد والمستلزمات المطلوبة لغرض الإغاثة، وفقاً لما يلي:

أ- أن تكون المواد المستوردة ذات طبيعة تناسب أغراض الإغاثة .

ب- أن تتناسب كمية المواد والمستلزمات المطلوبة مع الاحتياج الفعلي للعمل الإغاثي .

ج- لا يجوز بيع هذه المستوردات التي يتم فسحها معفاة إلا بعد مراجعة الجمارك للحصول على الموافقة على البيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها، واستكمال إجراءات فسحها واستيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها .

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تنمة



الباب: الخامس	النص الجديد	المادة: ٢٥ مكرر
القسم : ---		الصفحة : ١٢٢
الفصل : ----		الفقرة : ---

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٠٥) من نظام «القانون» الجمارك بإعفاء البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً والتي أعيدت وفق الشروط والضوابط التالية :

١- يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:

أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع .

ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع .

ج- ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .

د- الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها .

هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة للمنها .

و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي .

ز- العينات التجارية بقصد العرض .

ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

٢. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.

٣. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية ، الباركود الإلكتروني ، أخذ عينة ، ختم العينة الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها .

٤. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة "للضرائب" الرسوم الجمركية .

٥. يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يوماً) للحالات المذكورة في البند ١ (ج ، هـ ، ز) .

٦. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها .

٧. يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يوماً) ويجوز تمديد مدته بمماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا إذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة وذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند ١ (أ ، ب ، د) .

٨. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (١٨٠ يوماً) للحالات المذكورة في البند ١ (و، ح) .

٩. ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول المجلس أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت .

١٠. الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.

١١. لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.

الباب: السابع	النص الجديد	المادة : ٣٠
القسم : ---	تعديل صدر المادة	الصفحة : ١٢٤
الفصل : ----		الفقرة : ---

غرامة لا تقل عن ٥٠٠ خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

الباب: السابع	النص الجديد	المادة : ٣٠
القسم : ---		الصفحة : ١٢٦
الفصل : ----		الفقرة : ١٣

١٣. قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغصية (الشوادر - الأشرعة) عن البضائع.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل مواد غذائية لمدة ثلاث سنوات بالمستشفى	١٤٤٣/١٣/٣٣	مجاناً	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ م
٢	تأجير محل لتقديم الوجبات السريعة والمشروبات الساخنة لمدة ثلاث سنوات بالمستشفى	١٤٤٣/١٤/٣٣	مجاناً	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ م
٣	تأجير عدد موقعين صرف أي لمدة ثلاث سنوات بالمستشفى	١٤٤٣/١٥/٣٣	مجاناً	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ م
٤	تأجير محل السوبر ماركت بالسكن الداخلي للمستشفى لمدة ثلاث سنوات	١٤٤٣/١٦/٣٣	مجاناً	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ م

وعلى من يرغب الدخول في المنافسة مراجعة إدارة العقود والمشتريات بالمستشفى مصطحباً معه الأوراق الثبوتية سارية المفعول التالية:
١- السجل التجاري. ٢- شهادة الإنتساب. ٣- شهادة الزكاة والدخل. ٤- شهادة من مكتب العمل (السعودية). ٥- شهادة التأمينات الاجتماعية.
علماً بأن مكان فتح المظاريف بغرفة الاجتماعات بمبنى الإدارة بالمستشفى.

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح وتعديل منافسات استثمارية لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي :

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة (٢م١٠٠٠٠٠٨,٥٥) لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية بلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ م الساعة ٣:٠٠ مساءً
٢	تأجير موقع بمساحة (٢م٥١٨٤,٧٥) لإقامة حديقة و(روضة أطفال أو نادي نسائي) بحي الأجواد بلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٢/٢/٦ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٦ م الساعة ١١:٣٠ صباحاً

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف الفنية	تاريخ فتح المظاريف المالية
تأجير موقع بمساحة (٢م٤٧٠) لإقامة كافيه بحديقة الأمير ماجد بحي الربوة بلدية المطار (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ م الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ م الساعة ١١:٣٠ صباحاً

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسة لاستئجار مواقع استثمارية في مجالات متعددة وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها حسب البيان أدناه:

المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	تاريخ تسليم العروض وفتح المظاريف
الرياض	R040/21	استئجار موقع (مطعم) أمام مبنى دار الضيافة	مطعم	١٤٤٣/٥/٩ هـ ٢٠٢١/١٢/١٣ م

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاناً) ولمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع (https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx).

استثمار مواقع

تعليّن وزارة البيئة والمياه والزراعة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	موقعها	مساحتها	نوع الاستثمار	الغرض من الاستثمار	قيمة الكراسة
١	استثمار مشتل المزاخمية	منطقة الرياض - محافظة المزاخمية	٢م٤٧٨,٠٠٠	مشارتل	زراعة وإكثار الشتلات	٥٠٠ ريال
٢	استثمار مشتل الغاط	منطقة الرياض - محافظة الغاط	٢م١٦٨,٦٨٦	مشارتل	زراعة وإكثار الشتلات	٥٠٠ ريال
٣	استثمار مشتل المجعة	منطقة الرياض - محافظة المجعة	٢م٥٨,١٩٥	مشارتل	زراعة وإكثار الشتلات	٥٠٠ ريال
٤	استثمار مشتل الزلفي	منطقة الرياض - محافظة الزلفي	٢م٢٣,٧٨٧	مشارتل	زراعة وإكثار الشتلات	٥٠٠ ريال
٥	استثمار مجمع الأحساء الزراعي، أرض المديحي للزراعة بالمياه المجددة	المنطقة الشرقية - محافظة الأحساء	٢م٣٠,١١٨,٣٢٥	استثمار زراعي	زراعة المحاصيل الزراعية بالمياه المجددة	١٥٠٠ ريال

يمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات يدوياً عن طريق وكالة الخدمات المشتركة بمقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) ولمزيد من التفاصيل التواصل على البريد الإلكتروني: (Investor@mewa.gov.sa).

تعليّن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	مكان بيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٤٤٣/١٠٠١	تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي	مجانباً	مبنى رقم (٩) الدور الثاني - إدارة الاستثمار وتنمية الموارد - غرفة (٢٢١)	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م الساعة (٤:٠٠ عصراً)	مبنى الإدارة رقم (٢١) الدور الثاني - الشؤون الإدارية - غرفة (٢١٣)	يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ م الساعة (٩:٠٠ صباحاً)	مبنى الإدارة رقم (٢١) الدور الثاني الإدارة العامة للشؤون الإدارية غرفة الاجتماعات رقم (٢١٠)

يعليّن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل الكافتيريا بمبنى المساندة الطبية	٤٣/١٣٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ م الساعة الثانية بعد ظهر يوم الثلاثاء	١٤٤٣/٥/١٨ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٢ م الساعة التاسعة يوم الأربعاء

تعليّن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن /إدارة صندوق الطالبات عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأجير موقع لبيع عباةات التخرج والزي الطبي والهدايا التذكارية	١/٥	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٣/٥/٥ هـ	الأحد ١٤٤٣/٥/٨ هـ

تعليّن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل كافتيريا بمبنى إدارة ميناء جازان مع توريد وتركيب أجهزة البيع الذاتي بمواقع مختلفة	٢٣٥١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ م الساعة ١٠ صباحاً	الغلائف ١٤٤٣/٥/١٧ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ م الساعة ١١ صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح منافسات استثمارية لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
١	مشروع إقامة شاشات إعلانية على واجهات المباني في المحاور المميزة بمدينة جدة (العقد الثاني)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٩ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٩ م الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير حديقة تهامة بمساحة (٢٠٨٩٢,٢٧ م ^٢) لإقامة نادي لكبار السن على شارع الصحافة بحي العزيزية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ م الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٣	تأجير موقع بمساحة (٢٧٦٣,٠١ م ^٢) لإنشاء وتشغيل وصيانة حديقة وترميم تشغيل وصيانة مبنى قائم لنشاط تجاري متعدد الاستخدام على شارع غرناطة بحي مشرفة	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/١٥ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/١٥ م الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤	تأجير موقع بمساحة (٨٦١١,٥٩ م ^٢) لإقامة حديقة وملاعب رياضية على شارع خضر أفندي بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/١٦ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/١٦ م الساعة ١١:٣٠ صباحاً

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بجازان عن تمديد موعد طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع بوفية بمستشفى الأمير محمد بن ناصر بجازان	٧٣١٩٤٣١٥	٢٣٠٠ ريال		
٢	استثمار موقع صيدلية بمستشفى جيزان العام	٧٣١٣٤٣١٦	٢٣٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى جيزان العام	٧٣٢٢٤٣١٧	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧ هـ	١٤٤٣/٥/١٨ هـ
٤	تأجير موقع ميني ماركت بمستشفى جيزان العام	٧٣١٦٤٣١٨	١١٥٠ ريال		
٥	تأجير موقع مكائن بيع وروود عدد (٥) مكائن	٧٣٢٤٤٣١٩	٢٣٠٠ ريال		

مكان بيع الوثائق: المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان - إدارة الموارد الذاتية.
للاستفسار إيميل: (selfs-jazan@moh.gov.sa).

تعلن المؤسسة العامة للصناعات العسكرية عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل المخبز بمدينة إسكان منسوبي المؤسسة العامة للصناعات العسكرية بالخرج	٥٠٠ ريال السداد عن طريق موقع www.saudiexp.sa	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٣ هـ ٢٠٢١/١٢/٧ م	الأربعاء ١٤٤٣/٥/٤ هـ ٢٠٢١/١٢/٨ م
٢	تأجير وتشغيل مغسلة الملابس بمدينة إسكان منسوبي المؤسسة العامة للصناعات العسكرية بالخرج	٥٠٠ ريال السداد عن طريق موقع www.saudiexp.sa	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٣ هـ ٢٠٢١/١٢/٧ م	الأربعاء ١٤٤٣/٥/٤ هـ ٢٠٢١/١٢/٨ م

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح مشروع استثمار مصانع المياه المعبأة في كل من الجبيل والشعبية وينبع.

موعد تقديم العروض:

يوم الثلاثاء - الساعة العاشرة صباحاً.

١٤٤٣/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١١ م.

موعد فتح المظاريف:

يوم الثلاثاء - الساعة الحادية عشر صباحاً.

١٤٤٣/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١١ م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الإمداد - الدور الرابع.

للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:

الإدارة التنفيذية لسلسلة الإمداد:

(Proc@swcc.gov.sa)

(PurchasingDpt@swcc.gov.sa)

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح مشروع استثمار المحلات التجارية (خدمات متعددة) في الشقيق وينبع والشعبية.

موعد تقديم العروض:

يوم الأحد - الساعة العاشرة صباحاً.

١٤٤٣/٥/١ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٥ م.

موعد فتح المظاريف:

يوم الأحد - الساعة الحادية عشر صباحاً.

١٤٤٣/٥/١ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٥ م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الإمداد - الدور الرابع.

للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:

الإدارة التنفيذية لسلسلة الإمداد:

(Proc@swcc.gov.sa)

(PurchasingDpt@swcc.gov.sa)

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (١٠٥٤٠٦/د).

اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) بمبنى السنة التحضيرية رقم (٢٣٦) بشطر الطالبات (كافتيريا) إعادة طرح.

اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهرًا).

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٣/٥/٩ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/١٣ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٣/٥/٩ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/١٣ م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

منافسة عامة

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع التشغيل والصيانة لمبنى السعودية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢١/٤٩	٤٨٣٠ ريال أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثون ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ١٧/٥/١٤٤٣ هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠٢١ م	الأربعاء ١٨/٥/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢١ م الساعة العاشرة صباحاً

تعلن هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة
تقديم خدمات التأمين الطبي لمنسوبي الهيئة ومعاليهم للعام ٢٠٢٢ م - ٢٠٢٣ م

فعلى الراغبين للتقدم للمنافسة التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بالهيئة للحصول على كراسة طلب عروض الأسعار على الإيميل: (hkhashoggi@ecza.gov.sa) هاتف رقم: (+٩٦٦١١٢٨٠٥٨٠٠) تحويل رقم: (٥٩٢٤).

بيع ربيع

تعلن	يعلن
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد مشروع بيع محطات تحلية جدة (المرحلة الرابعة) ومحطات التناضح العكسي المرحلة الأولى (RO1) والمرحلة الثانية (RO2). موعد تقديم العروض: يوم الثلاثاء - الساعة العاشرة صباحاً ١٨ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١ م. موعد فتح المظاريف: يوم الثلاثاء - الساعة الحادية عشر صباحاً ١٨ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١ م. موقع تقديم العروض: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء. للإستفسارات والتواصل واستلام الكراسات: الإدارة العامة للإمداد: (PurchasingDpt@swcc.gov.sa) (Proc@swcc.gov.sa)	مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات الصحة النفسية عن طرح مزيدة بيع ربيع عام (غير طبي). المكان: مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة (خدمات الصحة النفسية). آخر موعد لتقديم العروض: الأحد ١/٥/١٤٤٣ هـ. موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٣/٥/١٤٤٣ هـ، الساعة (١٠) صباحاً. قيمة الضمان البنكي (٢٪): تقدم العروض إلى رئيس لجنة البيع بمجمع الأمل للصحة النفسية (الخدمات النفسية) - قسم المستودعات. تقديم العرض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزيدة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف. على من يرسو عليه المزاد أن يقوم بنقل كامل الرجوع المباع من الموقع خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ الترسية.

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن رغبتها في بيع ربيع الغير طبي لمستشفى أضم العام بمحافظة أضم.

قيمة المزيدة: (٢٪). آخر موعد للتقديم: ٧/٦/١٤٤٣ هـ، وموعد فتح المظاريف: ٩/٦/١٤٤٣ هـ.

تقدم العروض إلى: لجنة البيع بمستشفى أضم العام وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزيدة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف (١٠) صباحاً.
مكان المزيدة - مستشفى أضم العام بمحافظة أضم.

تعلن بلدية مدينة الروضة عن رغبتها في بيع سكراب منافسة رقم: (٢).

موعد المزاد: الأربعاء ١٢/٤/١٤٤٣ هـ، الموافق ١٧/١١/٢٠٢١ م.

آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف: الإثنين ٢٢/١١/٢٠٢١ م.

مكان المزاد: ورشة البلدية بجوار الإمارة.

استئجار مبانٍ

تعلن	تعلن
كلية الملك فهد الأمنية عن رغبتها في تمديد منافسة استئجار مقر جديد للكلية في مكة المكرمة حسب المواصفات التالية: ١- أن يكون الموقع قريب من مشعر منى، ويحقق سهولة الوصول إلى مراكز الكلية الميدانية والخدمات. ٢- أن لا يقل مساحة الأرض عن (٢م١٤٠٠) ولا تقل مساحة مسطحات البناء عن (٢م٣٠٠٠). ٣- أن يكون المبنى على شارعين، وأن لا يقل عرض الشارع الرئيسي عن (٢م٢٠) مع وجود بهو استقبال على ارتفاع ميزانين ومدخل فرعي للخدمات. ٤- أن يكون المبنى جديد أو لا يزيد عمر العقار عن (٥) خمسة سنوات. ٥- أن يكون المبنى مجهز بأنظمة الأمن والسلامة حسب اشتراطات الدفاع المدني. ٦- أن يتوفر عدد كافي من المواقف لا يقل عن (٥٠) موقف. ٧- عدد الغرف في المبنى لا تقل عن (١٠٠) غرفة. ٨- أن يتوفر في المبنى مطبخ مركزي، مع وجود مكان للأكل بمساحة كافية ومناسبة. ٩- أن يشتمل المبنى على قاعة محاضرات ومناسبات تتناسب مع أنشطة الكلية في مهمة الحج. ١٠- أن تتوفر جميع الخدمات في العمارة من (كهرباء - ماء - صرف صحي - هاتف - إنترنت)، مع توفر مولد كهربائي احتياطي. ١١- أن لا يقل عدد المصاعد في المبنى عن (٤) مصاعد، ووجود مصاعد خاصة بالخدمات، مع توفر عقد صيانة وتشغيل لها. ١٢- أن تكون خدمات الصيانة والنظافة على حساب المالك مع وجود عقد صيانة ونظافة للمبنى. ١٣- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة الدفاع المدني تفيد بتوفر شروط السلامة وشهادة من مكتب هندسي تفيد بسلامة وملائمة أساسات العقار فنياً وجميع المركبات ومخطط يوضح موقع العقار. ملاحظات: ١- سيكون الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية. ٢- على من يتوفر لديه مبنى بالمواصفات المذكورة أن يتقدم بعرضه مواصلاً فيه الأجرة السنوية وجميع المستندات اللازمة ويسلم في ظرف مغلق ومختوم لمقر الكلية في الرياض (إدارة العقود والمشتريات) وذلك خلال موعد أقصاه يوم الأحد ١/٥/١٤٤٣ هـ، وللاستفسار الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويل رقم: (١٩٠٨/١٩١٨).	إدارة التعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية بسرة بنت صفوان للبنات ببني هريرة. قيمة الكراسة: (مجانياً). عدد الغرف: (١٦). آخر موعد للتقديم: ١١/٥/١٤٤٣ هـ. يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة الحدود الشمالية عن رغبتها في استئجار مبنى بمحافظة طريف ليكون مقراً لمكتب الوزارة بطريف، ويشترط فيه المواصفات التالية: ١- أن يكون مالك المبنى من غير منسوبي الوزارة. ٢- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي ومساحاً من دورين وحديث البناء. ٣- أن يكون المبنى سهل الاستدلال وعلى شارع رئيسي أو شارع فرعي ويفضل على شارعين. ٤- أن لا يقل عدد الغرف في المبنى عن (١٧) غرفة. ٥- أن يكون بالمبنى كراج للسيارات بأرض مسورة ومجاورة. ٦- وجود (٣) غرف خارجية للقسم البيطري + دورة مياه ووجود غرفة للحارس مع دورة مياه. ٧- توفر الكهرباء والماء والهاتف وأن يكون الحي مخدوم بخدمة (الفايبر). ٨- توفر (٣) أبواب رئيسية مع مدخل للسيارات. ٩- أن يكون المبنى مجهز بطفايات حريق ونظام إنذار في حالة وجود أدخنة أو حريق ووجود مخرج للطوارئ. ويشترط على المتقدم بالعرض الموافقة على أي تعديلات لاحقة على المبنى وعلى من يرغب تقديم عرضه إلى مدير مكتب الوزارة بمحافظة طريف خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان في ملف يحتوي على الآتي: ١- طلب من المالك مع بياناته بمواصفات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة وعنوانه كاملاً مع وسيلة الاتصال. ٢- كروكي الموقع للمبنى. ٣- صورة صك الملكية. ٤- شهادة سلامة المبنى من الدفاع المدني. وللاستفسار على الرقم: (٠١١٢٠٣٨٨٨٨) تحويل رقم: (٣٨٧٠) أو على الإيميل: (yalanazi@mewa.gov.sa).

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٨/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٠) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦٤	٤٢	٧	٥١,٨٠٥	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٧	٥١,٨٠٥	٢
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٤	٤,٧٢	٣
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦٤	٤٢	٤	١٠,١٣	٤
المساحة الإجمالية: (٦٣,٧٢٤) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١١/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢١) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٤	٦,٦٤١	١
٢٢	٤٧	٣٩,٨٤	٤٢	٦	٠	٢
٢٢	٤٣	٤٩,٧٩	٤٢	٧	١٠,٩٥٦	٣
٢٢	٤٣	٤٩,٧٩	٤٢	٣	٥٩,٣	٤
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٤	٤,٧٢	٥
المساحة الإجمالية: (٦٠,٥٩١) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٩/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٢٢ - أ)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٧	٥٨,٣٣٧	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٢
٢٢	٤٨	٢١,١٣٩	٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٣
٢٢	٤٧	٣٤,١٧	٤٢	١٧	٥٣	٤
٢٢	٤٧	٢٨,٦١٢	٤٢	١٧	٤٠,٢٩٧	٥
المساحة الإجمالية: (٧,٠٧٩) كم ^٢						

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٢٢ - ب)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٧	٠,٤٦	٤٢	١٩	٣٥,٤٢	١
٢٢	٣٩	٣٣,٤	٤٢	١٩	٣٥,٤٢	٢
٢٢	٣٩	٣٣,٤	٤٢	١٨	١,٦	٣
٢٢	٤١	١٧,٩٩٢	٤٢	١٧	٣,١٥	٤
٢٢	٤٥	٣١,٣٦	٤٢	١٥	٥٩,٠٩	٥
٢٢	٤٥	٣٩,٤٩	٤٢	١٦	٢٥,٩٦	٦
٢٢	٤٥	٥١,٥	٤٢	١٧	٠,٣٩	٧
٢٢	٤٦	٢,٨٤	٤٢	١٧	٢٩,١٦	٨
٢٢	٤٦	١٢,٣٥	٤٢	١٧	٥٠,٧٧	٩
المساحة الإجمالية: (٦٠,١٩٠) كم ^٢						